

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الجزء الثامن

لِرَبِّ الْعَالَمِينَ لِلَّهِ الْجَلِيلِ الْمُتَبَرِّئِ



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

صراط النجاة (لتبریزی)

كاتب:

جواد تبریزی

نشرت فی الطباعة:

دارالصدیقه الشهید

الفهرس

٥	الفهرس
٣٩	صراط النجاة (للتبريزى) المجلد ٨
٣٩	أشارة
٣٩	فى التجارة
٣٩	آداب التجارة
٣٩	س (١)
٣٩	س (٢)
٤٠	س (٣)
٤٠	س (٤)
٤٠	س (٥)
٤٠	س (٦)
٤٠	س (٧)
٤٠	شروط العقود و المتعاقدين
٤٠	س (٨)
٤١	س (٩)
٤١	أحكام الشرط
٤١	س (١٠)
٤١	س (١١)
٤٢	النقد و النسبة
٤٢	س (١٢)
٤٢	س (١٣)
٤٢	س (١٤)
٤٢	س (١٥)

٤٣	بيع السلف
٤٣	س (١٦)
٤٣	بيع الصرف
٤٣	س (١٧)
٤٣	المكاسب المعلقة الحلبية
٤٣	س (١٨)
٤٤	س (١٩)
٤٤	س (٢٠)
٤٤	س (٢١)
٤٤	س (٢٢)
٤٥	س (٢٣)
٤٥	س (٢٤)
٤٥	س (٢٥)
٤٥	س (٢٦)
٤٦	س (٢٧)
٤٦	المكاسب المحرومة
٤٦	س (٢٨)
٤٦	س (٢٩)
٤٦	س (٣٠)
٤٧	س (٣١)
٤٧	س (٣٢)
٤٧	س (٣٣)
٤٧	س (٣٤)
٤٧	س (٣٥)

٤٧	س (٣٦)
٤٨	س (٣٧)
٤٨	س (٣٨)
٤٨	س (٣٩)
٤٨	س (٤٠)
٤٩	س (٤١)
٤٩	س (٤٢)
٤٩	س (٤٣)
٤٩	س (٤٤)
٤٩	س (٤٥)
٤٩	س (٤٦)
٥٠	س (٤٧)
٥٠	الربا
٥٠	س (٤٨)
٥٠	س (٤٩)
٥٠	س (٥٠)
٥١	المساومة و المراححة و المواجهة و التوليدة
٥١	س (٥١)
٥١	بيع الإقالة
٥١	س (٥٢)
٥١	في الإجارة و الرهن
٥١	س (٥٣)
٥٢	س (٥٤)
٥٢	س (٥٥)

٥٢	س (٥٦)
٥٣	س (٥٧)
٥٣	س (٥٨)
٥٣	س (٥٩)
٥٤	س (٦٠)
٥٤	س (٦١)
٥٤	س (٦٢)
٥٤	في الشركة
٥٤	س (٦٣)
٥٥	س (٦٤)
٥٥	س (٦٥)
٥٦	في الوكالة و التوكيل
٥٦	س (٦٦)
٥٦	في الوديعة و الضمان
٥٦	س (٦٧)
٥٧	س (٦٨)
٥٧	س (٦٩)
٥٧	س (٧٠)
٥٧	س (٧١)
٥٧	س (٧٢)
٥٨	س (٧٣)
٥٨	س (٧٤)
٥٨	س (٧٥)
٥٨	س (٧٦)

٥٨	س (٧٧)
٥٨	س (٧٨)
٥٩	في اللقطة
٥٩	س (٧٩)
٥٩	س (٨٠)
٥٩	س (٨١)
٥٩	في السرقة و الغصب
٥٩	س (٨٢)
٦٠	س (٨٣)
٦٠	س (٨٤)
٦٠	س (٨٥)
٦٠	س (٨٦)
٦١	س (٨٧)
٦١	س (٨٨)
٦١	س (٨٩)
٦١	س (٩٠)
٦١	س (٩١)
٦٢	س (٩٢)
٦٢	س (٩٣)
٦٢	في الدين و القرض (الاستقرار)
٦٢	[الدين و القرض]
٦٢	س (٩٤)
٦٢	س (٩٥)
٦٢	س (٩٦)

٦٣	س (٩٧)
٦٣	س (٩٨)
٦٣	س (٩٩)
٦٣	س (١٠٠)
٦٤	س (١٠١)
٦٤	س (١٠٢)
٦٤	س (١٠٣)
٦٤	س (١٠٤)
٦٤	س (١٠٥)
٦٥	في أحكام البنوك
٦٥	س (١٠٦)
٦٥	س (١٠٧)
٦٥	س (١٠٨)
٦٦	س (١٠٩)
٦٦	س (١١٠)
٦٦	س (١١١)
٦٦	س (١١٢)
٦٦	س (١١٣)
٦٧	س (١١٤)
٦٧	س (١١٥)
٦٧	س (١١٦)
٦٨	س (١١٧)
٦٨	س (١١٨)
٦٨	س (١١٩)

۶۸	س (۱۲۰)
۶۹	س (۱۲۱)
۶۹	س (۱۲۲)
۶۹	س (۱۲۳)
۶۹	س (۱۲۴)
۷۰	س (۱۲۵)
۷۰	س (۱۲۶)
۷۰	س (۱۲۷)
۷۰	س (۱۲۸)
۷۱	س (۱۲۹)
۷۱	س (۱۳۰)
۷۱	س (۱۳۱)
۷۲	س (۱۳۲)
۷۲	س (۱۳۳)
۷۲	س (۱۳۴)
۷۲	س (۱۳۵)
۷۳	س (۱۳۶)
۷۳	س (۱۳۷)
۷۳	س (۱۳۸)
۷۴	س (۱۳۹)
۷۴	س (۱۴۰)
۷۴	س (۱۴۱)
۷۴	س (۱۴۲)
۷۵	س (۱۴۳)

٧٥	س (١٤٤)
٧٥	س (١٤٥)
٧٥	س (١٤٦)
٧٦	س (١٤٧)
٧٦	س (١٤٨)
٧٦	س (١٤٩)
٧٦	س (١٥٠)
٧٧	س (١٥١)
٧٧	س (١٥٢)
٧٧	س (١٥٣)
٧٧	س (١٥٤)
٧٧	س (١٥٥)
٧٨	س (١٥٦)
٧٨	س (١٥٧)
٧٨	س (١٥٨)
٧٨	س (١٥٩)
٧٩	س (١٦٠)
٧٩	س (١٦١)
٧٩	س (١٦٢)
٨٠	س (١٦٣)
٨٠	س (١٦٤)
٨٠	س (١٦٥)
٨٠	المال المجهول المالك
٨٠	س (١٦٦)

٨١	س (١٦٧)
٨١	س (١٦٨)
٨١	س (١٦٩)
٨١	س (١٧٠)
٨٢	س (١٧١)
٨٢	س (١٧٢)
٨٢	س (١٧٣)
٨٢	س (١٧٤)
٨٢	س (١٧٥)
٨٢	احياء الموات (أرض الموات)
٨٣	س (١٧٦)
٨٣	س (١٧٧)
٨٣	الزراعة و السقاية
٨٣	س (١٧٨)
٨٣	س (١٧٩)
٨٤	س (١٨٠)
٨٤	س (١٨١)
٨٤	البهة
٨٤	س (١٨٢)
٨٤	س (١٨٣)
٨٥	س (١٨٤)
٨٥	س (١٨٥)
٨٥	س (١٨٦)
٨٥	الميراث و الوصية

۸۵	- س (۱۸۷)
۸۵	- س (۱۸۸)
۸۵	- س (۱۸۹)
۸۶	- س (۱۹۰)
۸۶	- س (۱۹۱)
۸۶	- س (۱۹۲)
۸۶	- س (۱۹۳)
۸۷	- س (۱۹۴)
۸۷	- س (۱۹۵)
۸۷	- س (۱۹۶)
۸۷	- س (۱۹۷)
۸۸	- س (۱۹۸)
۸۸	- س (۱۹۹)
۸۸	- س (۲۰۰)
۸۹	- س (۲۰۱)
۸۹	- س (۲۰۲)
۹۰	- س (۲۰۳)
۹۰	- س (۲۰۴)
۹۰	- س (۲۰۵)
۹۰	- س (۲۰۶)
۹۱	- س (۲۰۷)
۹۱	- س (۲۰۸)
۹۱	- س (۲۰۹)
۹۱	- س (۲۱۰)

٩١	-	س (٢١١)
٩١	-	س (٢١٢)
٩١	-	س (٢١٣)
٩٢	-	س (٢١٤)
٩٢	-	س (٢١٥)
٩٢	-	س (٢١٦)
٩٣	-	س (٢١٧)
٩٣	-	س (٢١٨)
٩٣	-	س (٢١٩)
٩٤	-	س (٢٢٠)
٩٤	-	س (٢٢١)
٩٤	-	س (٢٢٢)
٩٥	-	س (٢٢٣)
٩٥	-	س (٢٢٤)
٩٦	-	س (٢٢٥)
٩٦	-	س (٢٢٦)
٩٦	-	س (٢٢٧)
٩٦	-	س (٢٢٨)
٩٧	-	س (٢٢٩)
٩٧	-	س (٢٣٠)
٩٧	-	س (٢٣١)
٩٧	-	س (٢٣٢)
٩٧	-	الوقف
٩٨	-	س (٢٣٣)

۹۸	س (۲۳۴)
۹۸	س (۲۳۵)
۹۹	س (۲۳۶)
۹۹	س (۲۳۷)
۹۹	س (۲۳۸)
۹۹	س (۲۳۹)
۹۹	س (۲۴۰)
۹۹	س (۲۴۱)
۱۰۰	س (۲۴۲)
۱۰۰	س (۲۴۳)
۱۰۰	س (۲۴۴)
۱۰۱	س (۲۴۵)
۱۰۲	س (۲۴۶)
۱۰۲	س (۲۴۷)
۱۰۲	س (۲۴۸)
۱۰۳	س (۲۴۹)
۱۰۳	س (۲۵۰)
۱۰۳	س (۲۵۱)
۱۰۳	س (۲۵۲)
۱۰۳	س (۲۵۳)
۱۰۴	س (۲۵۴)
۱۰۴	س (۲۵۵)
۱۰۴	س (۲۵۶)
۱۰۴	س (۲۵۷)

١٠٥	س (٢٥٨)
١٠٥	س (٢٥٩)
١٠٥	س (٢٦٠)
١٠٦	س (٢٦١)
١٠٦	س (٢٦٢)
١٠٦	س (٢٦٣)
١٠٧	س (٢٦٤)
١٠٧	س (٢٦٥)
١٠٧	الأيمان و النذور و العهد
١٠٧	س (٢٦٦)
١٠٨	س (٢٦٧)
١٠٨	س (٢٦٨)
١٠٨	س (٢٦٩)
١٠٨	س (٢٧٠)
١٠٨	س (٢٧١)
١٠٩	س (٢٧٢)
١٠٩	س (٢٧٣)
١٠٩	س (٢٧٤)
١٠٩	س (٢٧٥)
١٠٩	س (٢٧٦)
١٠٩	س (٢٧٧)
١١٠	س (٢٧٨)
١١٠	س (٢٧٩)
١١٠	س (٢٨٠)

١١٠	س (٢٨١)
١١٠	س (٢٨٢)
١١٠	س (٢٨٣)
١١١	س (٢٨٤)
١١١	س (٢٨٥)
١١١	س (٢٨٦)
١١١	س (٢٨٧)
١١١	س (٢٨٨)
١١٢	س (٢٨٩)
١١٢	س (٢٩٠)
١١٢	س (٢٩١)
١١٢	س (٢٩٢)
١١٢	س (٢٩٣)
١١٣	س (٢٩٤)
١١٣	س (٢٩٥)
١١٣	الأطعمة و الأشربة
١١٣	س (٢٩٦)
١١٣	س (٢٩٧)
١١٣	س (٢٩٨)
١١٣	س (٢٩٩)
١١٤	س (٣٠٠)
١١٤	س (٣٠١)
١١٤	س (٣٠٢)
١١٤	س (٣٠٣)

۱۱۴	س (۳۰۴)
۱۱۴	س (۳۰۵)
۱۱۵	س (۳۰۶)
۱۱۵	س (۳۰۷)
۱۱۵	س (۳۰۸)
۱۱۵	س (۳۰۹)
۱۱۵	س (۳۱۰)
۱۱۵	س (۳۱۱)
۱۱۶	س (۳۱۲)
۱۱۶	س (۳۱۳)
۱۱۶	س (۳۱۴)
۱۱۷	س (۳۱۵)
۱۱۷	س (۳۱۶)
۱۱۷	س (۳۱۷)
۱۱۸	س (۳۱۸)
۱۱۸	س (۳۱۹)
۱۱۸	س (۳۲۰)
۱۱۸	س (۳۲۱)
۱۱۸	س (۳۲۲)
۱۱۹	س (۳۲۳)
۱۱۹	س (۳۲۴)
۱۱۹	س (۳۲۵)
۱۱۹	س (۳۲۶)
۱۱۹	س (۳۲۷)

۱۲۰	س (۳۲۸)
۱۲۰	س (۳۲۹)
۱۲۰	س (۳۳۰)
۱۲۰	س (۳۳۱)
۱۲۰	س (۳۳۲)
۱۲۱	س (۳۳۳)
۱۲۱	س (۳۳۴)
۱۲۱	س (۳۳۵)
۱۲۱	س (۳۳۶)
۱۲۲	س (۳۳۷)
۱۲۲	س (۳۳۸)
۱۲۲	س (۳۳۹)
۱۲۲	س (۳۴۰)
۱۲۳	س (۳۴۱)
۱۲۳	س (۳۴۲)
۱۲۳	س (۳۴۳)
۱۲۳	س (۳۴۴)
۱۲۳	س (۳۴۵)
۱۲۳	س (۳۴۶)
۱۲۴	س (۳۴۷)
۱۲۴	س (۳۴۸)
۱۲۴	س (۳۴۹)
۱۲۴	س (۳۵۰)
۱۲۵	س (۳۵۱)

۱۲۵	س (۳۵۲)
۱۲۵	س (۳۵۳)
۱۲۵	س (۳۵۴)
۱۲۵	س (۳۵۵)
۱۲۶	س (۳۵۶)
۱۲۶	س (۳۵۷)
۱۲۶	س (۳۵۸)
۱۲۶	س (۳۵۹)
۱۲۶	س (۳۶۰)
۱۲۷	س (۳۶۱)
۱۲۷	س (۳۶۲)
۱۲۷	س (۳۶۳)
۱۲۸	س (۳۶۴)
۱۲۸	س (۳۶۵)
۱۲۸	س (۳۶۶)
۱۲۸	س (۳۶۷)
۱۲۸	س (۳۶۸)
۱۲۸	س (۳۶۹)
۱۲۸	س (۳۷۰)
۱۲۹	س (۳۷۱)
۱۲۹	س (۳۷۲)
۱۲۹	س (۳۷۳)
۱۲۹	س (۳۷۴)
۱۲۹	س (۳۷۵)

۱۲۹	س (۳۷۶)
۱۲۹	س (۳۷۷)
۱۳۰	س (۳۷۸)
۱۳۰	س (۳۷۹)
۱۳۰	س (۳۸۰)
۱۳۰	س (۳۸۱)
۱۳۱	س (۳۸۲)
۱۳۱	س (۳۸۳)
۱۳۱	س (۳۸۴)
۱۳۱	س (۳۸۵)
۱۳۱	س (۳۸۶)
۱۳۲	س (۳۸۷)
۱۳۲	س (۳۸۸)
۱۳۲	س (۳۸۹)
۱۳۲	س (۳۹۰)
۱۳۲	س (۳۹۱)
۱۳۲	س (۳۹۲)
۱۳۲	س (۳۹۳)
۱۳۳	س (۳۹۴)
۱۳۳	س (۳۹۵)
۱۳۳	س (۳۹۶)
۱۳۳	س (۳۹۷)
۱۳۳	س (۳۹۸)
۱۳۳	س (۳۹۹)

الصيد و الذبابة

١٣٤
١٣٤	س (٤٠٠)
١٣٤	س (٤٠١)
١٣٤	س (٤٠٢)
١٣٤	س (٤٠٣)
١٣٤	س (٤٠٤)
١٣٥	س (٤٠٥)
١٣٥	س (٤٠٦)
١٣٥	س (٤٠٧)
١٣٥	س (٤٠٨)
١٣٥	س (٤٠٩)
١٣٥	س (٤١٠)
١٣٥	س (٤١١)
١٣٦	س (٤١٢)
١٣٦	س (٤١٣)
١٣٦	س (٤١٤)
١٣٦	س (٤١٥)
١٣٦	س (٤١٦)
١٣٧	س (٤١٧)
١٣٧	س (٤١٨)
١٣٧	س (٤١٩)
١٣٨	س (٤٢٠)
١٣٨	س (٤٢١)
١٣٨	في النكاح

١٣٨	مسائل عامة في النكاح
١٣٨	س (٤٢٢)
١٣٨	س (٤٢٣)
١٣٩	س (٤٢٤)
١٣٩	س (٤٢٥)
١٣٩	س (٤٢٦)
١٣٩	س (٤٢٧)
١٣٩	س (٤٢٨)
١٤٠	س (٤٢٩)
١٤٠	عقد النكاح
١٤٠	س (٤٣٠)
١٤٠	س (٤٣١)
١٤٠	س (٤٣٢)
١٤٠	س (٤٣٣)
١٤٠	س (٤٣٤)
١٤١	س (٤٣٥)
١٤١	س (٤٣٦)
١٤١	س (٤٣٧)
١٤١	س (٤٣٨)
١٤١	س (٤٣٩)
١٤٢	س (٤٤٠)
١٤٢	س (٤٤١)
١٤٢	س (٤٤٢)
١٤٢	س (٤٤٣)

١٤٢	س (٤٤٤)
١٤٣	س (٤٤٥)
١٤٣	س (٤٤٦)
١٤٣	س (٤٤٧)
١٤٣	س (٤٤٨)
١٤٣	س (٤٤٩)
١٤٤	س (٤٥٠)
١٤٥	س (٤٥١)
١٤٥	س (٤٥٢)
١٤٥	س (٤٥٣)
١٤٦	س (٤٥٤)
١٤٦	س (٤٥٥)
١٤٦	س (٤٥٦)
١٤٦	س (٤٥٧)
١٤٦	س (٤٥٨)
١٤٧	س (٤٥٩)
١٤٧	س (٤٦٠)
١٤٧	س (٤٦١)
١٤٧	س (٤٦٢)
١٤٨	س (٤٦٣)
١٤٨	س (٤٦٤)
١٤٨	س (٤٦٥)
١٤٨	في الأولياء ..
١٤٨	س (٤٦٦)

۱۴۹	س (۴۶۷)
۱۴۹	س (۴۶۸)
۱۴۹	س (۴۶۹)
۱۴۹	س (۴۷۰)
۱۴۹	س (۴۷۱)
۱۵۰	س (۴۷۲)
۱۵۰	س (۴۷۳)
۱۵۰	س (۴۷۴)
۱۵۰	س (۴۷۵)
۱۵۰	س (۴۷۶)
۱۵۱	س (۴۷۷)
۱۵۱	س (۴۷۸)
۱۵۱	س (۴۷۹)
۱۵۱	س (۴۸۰)
۱۵۲	س (۴۸۱)
۱۵۲	س (۴۸۲)
۱۵۲	س (۴۸۳)
۱۵۲	س (۴۸۴)
۱۵۲	س (۴۸۵)
۱۵۲	س (۴۸۶)
۱۵۳	س (۴۸۷)
۱۵۳	س (۴۸۸)
۱۵۳	س (۴۸۹)
۱۵۴	س (۴۹۰)

١٥٤	س (٤٩١)
١٥٤	س (٤٩٢)
١٥٤	س (٤٩٣)
١٥٤	س (٤٩٤)
١٥٥	س (٤٩٥)
١٥٥	س (٤٩٦)
١٥٥	س (٤٩٧)
١٥٦	س (٤٩٨)
١٥٦	س (٤٩٩)
١٥٦	س (٥٠٠)
١٥٦	س (٥٠١)
١٥٦	س (٥٠٢)
١٥٧	س (٥٠٣)
١٥٧	س (٥٠٤)
١٥٧	س (٥٠٥)
١٥٧	س (٥٠٦)
١٥٧	س (٥٠٧)
١٥٧	س (٥٠٨)
١٥٨	س (٥٠٩)
١٥٨	س (٥١٠)
١٥٨	س (٥١١)
١٥٨	في المحرمات
١٥٨	س (٥١٢)
١٥٩	س (٥١٣)

۱۵۹	س (۵۱۴)
۱۵۹	س (۵۱۵)
۱۶۰	س (۵۱۶)
۱۶۰	س (۵۱۷)
۱۶۰	س (۵۱۸)
۱۶۱	س (۵۱۹)
۱۶۱	س (۵۲۰)
۱۶۱	س (۵۲۱)
۱۶۱	س (۵۲۲)
۱۶۲	س (۵۲۳)
۱۶۲	س (۵۲۴)
۱۶۲	س (۵۲۵)
۱۶۲	س (۵۲۶)
۱۶۳	س (۵۲۷)
۱۶۳	س (۵۲۸)
۱۶۳	س (۵۲۹)
۱۶۳	س (۵۳۰)
۱۶۳	س (۵۳۱)
۱۶۴	س (۵۳۲)
۱۶۴	س (۵۳۳)
۱۶۴	س (۵۳۴)
۱۶۴	س (۵۳۵)
۱۶۴	س (۵۳۶)
۱۶۵	س (۵۳۷)

١٦٥	س (٥٣٨)
١٦٥	س (٥٣٩)
١٦٥	س (٥٤٠)
١٦٥	س (٥٤١)
١٦٥	س (٥٤٢)
١٦٦	س (٥٤٣)
١٦٦	س (٥٤٤)
١٦٦	س (٥٤٥)
١٦٦	س (٥٤٦)
١٦٦	س (٥٤٧)
١٦٦	س (٥٤٨)
١٦٧	س (٥٥٠)
١٦٧	س (٥٥١)
١٦٧	س (٥٥٢)
١٦٨	في عقد المتعة
١٦٨	س (٥٥٣)
١٦٨	س (٥٥٤)
١٦٨	س (٥٥٥)
١٦٨	س (٥٥٦)
١٦٨	س (٥٥٧)
١٦٩	س (٥٥٩)
١٦٩	س (٥٦٠)
١٦٩	س (٥٦١)
١٦٩	س (٥٦٢)

۱۶۹	س (۵۶۳)
۱۷۰	س (۵۶۴)
۱۷۰	س (۵۶۵)
۱۷۰	س (۵۶۶)
۱۷۰	س (۵۶۷)
۱۷۰	س (۵۶۹)
۱۷۱	س (۵۷۰)
۱۷۱	س (۵۷۱)
۱۷۱	س (۵۷۳)
۱۷۱	س (۵۷۴)
۱۷۱	س (۵۷۵)
۱۷۲	س (۵۷۶)
۱۷۲	س (۵۷۷)
۱۷۲	س (۵۷۹)
۱۷۲	س (۵۸۰)
۱۷۲	س (۵۸۱)
۱۷۲	س (۵۸۲)
۱۷۳	س (۵۸۳)
۱۷۳	س (۵۸۴)
۱۷۳	س (۵۸۵)
۱۷۳	س (۵۸۶)
۱۷۳	س (۵۸۷)
۱۷۴	س (۵۸۸)
۱۷۴	س (۵۸۹)

١٧٤	س (٥٩٠)
١٧٤	س (٥٩١)
١٧٤	س (٥٩٢)
١٧٤	س (٥٩٣)
١٧٥	س (٥٩٤)
١٧٥	س (٥٩٥)
١٧٥	س (٥٩٦)
١٧٥	س (٥٩٧)
١٧٦	س (٥٩٨)
١٧٦	س (٥٩٩)
١٧٦	س (٦٠٠)
١٧٦	س (٦٠١)
١٧٦	س (٦٠٢)
١٧٧	في العيوب
١٧٧	س (٦٠٣)
١٧٧	س (٦٠٤)
١٧٧	س (٦٠٥)
١٧٧	في المهر
١٧٧	س (٦٠٦)
١٧٧	س (٦٠٧)
١٧٨	س (٦٠٨)
١٧٨	س (٦٠٩)
١٧٨	في القسمة و النشوز و حقوق و استمتعات الزوجين و التمكين
١٧٨	س (٦١٠)

۱۷۸	س (۶۱۱)
۱۷۹	س (۶۱۲)
۱۷۹	س (۶۱۳)
۱۷۹	س (۶۱۴)
۱۸۰	س (۶۱۵)
۱۸۰	س (۶۱۶)
۱۸۰	س (۶۱۷)
۱۸۰	س (۶۱۸)
۱۸۱	س (۶۱۹)
۱۸۱	س (۶۲۰)
۱۸۱	س (۶۲۱)
۱۸۱	س (۶۲۲)
۱۸۱	س (۶۲۳)
۱۸۲	س (۶۲۴)
۱۸۲	س (۶۲۵)
۱۸۲	س (۶۲۶)
۱۸۲	س (۶۲۷)
۱۸۲	س (۶۲۸)
۱۸۲	س (۶۲۹)
۱۸۳	س (۶۳۰)
۱۸۳	س (۶۳۱)
۱۸۳	س (۶۳۲)
۱۸۳	س (۶۳۳)
۱۸۳	س (۶۳۴)

۱۸۴	س (۶۳۵)
۱۸۴	س (۶۳۶)
۱۸۴	س (۶۳۷)
۱۸۴	س (۶۳۸)
۱۸۴	س (۶۳۹)
۱۸۴	س (۶۴۰)
۱۸۵	س (۶۴۱)
۱۸۵	س (۶۴۲)
۱۸۵	س (۶۴۳)
۱۸۵	س (۶۴۴)
۱۸۵	س (۶۴۵)
۱۸۵	س (۶۴۶)
۱۸۶	س (۶۴۷)
۱۸۶	س (۶۴۸)
۱۸۶	س (۶۴۹)
۱۸۶	س (۶۵۰)
۱۸۶	س (۶۵۱)
۱۸۶	س (۶۵۲)
۱۸۷	س (۶۵۳)
۱۸۷	س (۶۵۴)
۱۸۷	س (۶۵۵)
۱۸۷	س (۶۵۷)
۱۸۷	س (۶۵۸)
۱۸۸	س (۶۵۹)

۱۸۸	س (۶۶۰)
۱۸۸	س (۶۶۱)
۱۸۸	س (۶۶۲)
۱۸۸	س (۶۶۳)
۱۸۹	س (۶۶۴)
۱۸۹	س (۶۶۵)
۱۸۹	س (۶۶۶)
۱۸۹	س (۶۶۷)
۱۹۰	س (۶۶۸)
۱۹۰	س (۶۶۹)
۱۹۰	س (۶۷۰)
۱۹۰	س (۶۷۱)
۱۹۱	س (۶۷۲)
۱۹۱	س (۶۷۳)
۱۹۱	س (۶۷۴)
۱۹۲	س (۶۷۵)
۱۹۲	س (۶۷۶)
۱۹۲	س (۶۷۷)
۱۹۲	س (۶۷۸)
۱۹۲	س (۶۷۹)
۱۹۲	س (۶۸۰)
۱۹۳	س (۶۸۱)
۱۹۳	س (۶۸۲)
۱۹۳	س (۶۸۳)

١٩٣	س (٦٨٤)
١٩٣	س (٦٨٥)
١٩٣	س (٦٨٦)
١٩٤	في أحكام الأولاد
١٩٤	س (٦٨٧)
١٩٤	س (٦٨٨)
١٩٤	س (٦٨٩)
١٩٤	س (٦٩٠)
١٩٤	س (٦٩١)
١٩٥	س (٦٩٢)
١٩٥	س (٦٩٣)
١٩٥	س (٦٩٤)
١٩٥	س (٦٩٥)
١٩٥	س (٦٩٦)
١٩٦	س (٦٩٧)
١٩٦	في النفقات
١٩٦	س (٦٩٨)
١٩٦	س (٦٩٩)
١٩٦	س (٧٠٠)
١٩٧	س (٧٠١)
١٩٧	في الطلاق
١٩٧	الطلاق و أقسامه، والتوكيل و أحكام المحلل
١٩٧	س (٧٠٢)
١٩٧	س (٧٠٣)

۱۹۸	س (۷۰۴)
۱۹۸	س (۷۰۵)
۱۹۸	س (۷۰۶)
۱۹۸	س (۷۰۷)
۱۹۸	س (۷۰۸)
۱۹۹	س (۷۰۹)
۱۹۹	س (۷۱۰)
۱۹۹	س (۷۱۱)
۱۹۹	س (۷۱۲)
۱۹۹	س (۷۱۳)
۲۰۰	س (۷۱۴)
۲۰۰	س (۷۱۵)
۲۰۰	س (۷۱۶)
۲۰۰	س (۷۱۸)
۲۰۱	س (۷۱۹)
۲۰۱	س (۷۲۰)
۲۰۲	س (۷۲۱)
۲۰۲	س (۷۲۲)
۲۰۲	س (۷۲۳)
۲۰۲	س (۷۲۴)
۲۰۳	س (۷۲۵)
۲۰۳	س (۷۲۶)
۲۰۴	س (۷۲۷)
۲۰۴	س (۷۲۸)

٢٠٥	س (٧٢٩)
٢٠٥	س (٧٣٠)
٢٠٥	س (٧٣١)
٢٠٦	س (٧٣٢)
٢٠٦	س (٧٣٣)
٢٠٦	س (٧٣٤)
٢٠٦	س (٧٣٥)
٢٠٧	س (٧٣٦)
٢٠٧	في العدة
٢٠٧	س (٧٣٧)
٢٠٧	س (٧٣٨)
٢٠٧	س (٧٣٩)
٢٠٧	س (٧٤٠)
٢٠٧	س (٧٤١)
٢٠٨	س (٧٤٢)
٢٠٨	س (٧٤٣)
٢٠٨	أحكام الزواج من غير أهل المذهب
٢٠٨	س (٧٤٤)
٢٠٨	س (٧٤٥)
٢٠٩	س (٧٤٦)
٢٠٩	س (٧٤٧)
٢٠٩	س (٧٤٨)
٢٠٩	س (٧٤٩)
٢١٠	س (٧٥١)

٢١٠	س (٧٥٢)
٢١٠	س (٧٥٣)
٢١١	س (٧٥٥)
٢١١	س (٧٥٧)
٢١١	س (٧٥٨)
٢١١	س (٧٥٩)
٢١٢	س (٧٦٠)
٢١٢	س (٧٦١)
٢١٢	س (٧٦٢)
٢١٢	س (٧٦٤)
٢١٢	س (٧٦٥)
٢١٣	س (٧٦٦)
٢١٣	س (٧٦٧)
٢١٣	إِشَارَةُ الْجِنْسِيَّةِ وَ إِشَارَةُ الشَّهْوَةِ
٢١٣	س (٧٦٨)
٢١٣	س (٧٦٩)
٢١٣	س (٧٧٠)
٢١٣	الفهرس

صراط النجاة (لتبریزی) المجلد ٨

اشاره

سرشناسه : تبریزی، جواد، - ١٣٠٥
 عنوان و نام پدیدآور : صراط النجاة / جواد التبریزی
 مشخصات نشر : قم : دارالصدیقه الشهید، ١٣٨٥.
 مشخصات ظاهری : ج ٧
 شابک : ٩٦٤-٩٦٤-٨٤٣٨-٢٤-٢٤-٨٤٣٨-٩٦٤ (ج. ٨)؛ ٩٦٤-٩٦٤-٨٤٣٨-٤-٢٣-٨٤٣٨-٤٠-٤٠-٨٤٣٨ (ج. ٧)؛ ٩٦٤-٩٦٤-٨٤٣٨-٨-١٨-٨٤٣٨ (دوره)؛ ٩٦٤-٩٦٤-٨٤٣٨-٢٤-٢٤-٨٤٣٨ (ج. ٩)؛ ٩٦٤-٩٦٤-٨٤٣٨-٢٤-٢٤-٨٤٣٨ (ج. ١٠).
 وضعیت فهرست نویسی : فهرستنحویسی قبلی
 یادداشت : عربی
 یادداشت : فهرست نویسی براساس اطلاعات فیپا
 یادداشت : فهرست نویسی براساس جلد ششم
 یادداشت : کتابنامه
 مندرجات : ج. ٧. فی اجویه الاستفتآات (العبادات).--ج. ٨. فی اجویه الاستفتآات (المعاملات).--ج. ٩. فی اجویه الاستفتآات.
 موضوع : فقه جعفری -- رساله عملیه
 موضوع : فتواهای شیعه -- قرن ١٤
 رده بندی کنگره : BP1٨٣/٩ ت ٢ ص ٤
 رده بندی دیویی : ٢٩٧/٣٤٢٢
 شماره کتابشناسی ملی : م ٨٥-١٦٤٦٣

فی التجارة

آداب التجارة

س (١)

نحن من مصنوعي مواد التنظيف والشامبو، استطعنا بعون من المولى القدير أن نصنع منتجات مثل شامبو الاستحمام وصابون الأيدي من مواد ذات أصل طبيعي (نباتي)، ولا يحتوى على أيّة رواحة عطرية ولا يتراك أثراً بعد الاستخدام. فهل يجوز لنا استخدامه وبيعه للإخوة المؤمنين في موسم الحج والعمراء؟
 نفعكم الله ونفع بكم، بلا فرق بين كون البيع في أيام العمرة والحج أو في غيرها، والله الرزق والموافق.

س (٢)

ما حكم بيع التلفزيون / الراديو / الفيديو / الكمبيوتر و سواها من الآلات التي لها استخدامات و منافع محللة و اخرى محمرة للعوام من الناس، (مسلمين و سواهم)؟

لابأس ببيع الآلات المشتركة، والله العالم.

س (٣)

ألا يجوز فتح مشاريع لتوظيف الشباب العاطل عن العمل، وهناك مشاريع ناجحة مثل كبار الهاتف و مقاهي الانترنت و مصانع الألبان و مصانع النسيج و مصانع صراط التجارة (لتبريزى)، ج ٨ ص: ٦

الشنط و مصانع الحديد ... وإلى آخره من مشاريع ناجحة تفيد الشباب، لا يجوز ذلك؟
فتح أمثل هذه المشاريع التي تنفع الشباب من الأموال الشخصية و تشغيلهم في امور محللة لا أشكال فيه، بل هو أمر راجح حسن، والله الموفق والعالم.

س (٤)

اشترت ٢٠ دولاراً بـ ٥٠ ديناراً بحريني، وثم قمت ببيع الـ ٢٠ دولاراً في مصرف معين وفي المقابل حصلت على ٧٥ بحريني، فهل هذه العملية صحيحة؟
لابأس بالمعاملة المفروضة شراءً وبيعاً، والله العالم.

س (٥)

اشترت بيها طالبوني بالتنازل عنه، فتنازلت فوجدت نفسى مغلوبًا على أمرى فراجعت عن تنازلى، وسؤالى هو: هل يجوز لى الرجوع عن التنازل، وهل يعود حقى فى البيت أم لا؟
إذ لم تكن مكرهاً على التنازل والإقالة، بل تم ذلك منك بالرضا والاختيار ولو لأجل مطالبة الآخرين بذلك، فقد خرج المتزلف عن ملكك ولا حق لك به بعد التنازل والإقالة، والله العالم. ومنه يظهر الجواب عن السؤال الآخر.

س (٦)

ما حكم بيع الأوراق النقدية - الريال - الدينار - بعضها البعض الآخر نقداً أو نسيئه؟
إذا كان البيع مع اختلاف العملة فلا بأس به، والله العالم.

س (٧)

ما حكم التجارة في بيع ألعاب الأطفال (الإلكترونية مثلاً)؟
لابأس بالتجارة في بيع ألعاب الأطفال، والله العالم.

شروط العقود و المتعاقدين

س (٨)

يسمح القانون في دولته للمواطن بالحصول على سجلات تجارية تخولهم لفتح أنشطة تجارية، غير أن بعض الناس يسعون للحصول

على هذا السجل من أجل

صراط النجاة (للتبريزى)، ج ٨، ص: ٧

الاستفادة من بعض التسهيلات. ومنها الحصول على تأشيرات حرمة للعمل (asIVFree) لاستجلاب عمال من الخارج، وذلك بيعهم هذه التأشيرة بمبلغ وقدره ٥٠٠ دينار لقاء كفاله لهم لمدة ستين، مع العلم بأن المبلغ يستقطع منه جزء للمعاملات الرسمية، والحاصل على السجل لا يستفيد استفادة فعلية من السجل إلّا فيما ذكر أعلاه، وعلى الكفيل تحمل مسؤولية العامل كاملة في حال وفاته أو مخالفته للقانون، ودفع المبالغ المترتبة على ذلك، بما فيها تكاليف سفره أو نقل جثته إلى موطنها. ويتبع على الكفيل التأمين الإجباري للعامل ضد إصابة العمل، ويتم هذا العقد برضى الطرفين، فهل تعتبر هذه المعاملة جائزه شرعاً؟

بيع التأشيرة بالسعر المذكور على العامل الأجنبي بشرط كفاله البائع للعامل في المدة المعينة صحيح، ولا بأس به، والله العالم.

س (٩)

هل للتنازل أثر؛ إذ إنني لم امتلك بعد امتلاكاً فعلياً، ولن أستلمه إلّا بعد مرور شهرين على الأقل لإكمال المعاملة، وفي هذه الفترة يكون من حق البائع أن يرجع في بيته، ومن حق البنك الذي هو طرف ثالث في المعاملة أن لا يوافق على شراء البيت؟ الاستلام الفعلى غير معتبر، فإذا تمت المعاملة إيجاباً وقولاً فقد ملكت البيت وملك البائع الشمن، وإن تأخر تسليم المنزل لأجل بعض الإجراءات، والله العالم.

أحكام الشرط

س (١٠)

المسألة هي، أنه اشترينا من أحد الإخوان الطيبين شقة في بناء قيد الإنشاء، وكانت الشقة حين الشراء تقع في الطبقة الأخيرة من المبني، وأن موقعها هكذا كان لدينا تخوف من تسرب ماء الشتاء إليها من السقف وهو ما يسمى صراط النجاة (للتبريزى)، ج ٨، ص: ٨

ب (التش)؛ ولهذا وقعنا اتفاقاً بيننا وبين الأخ البائع على ضمان عدم تسرب الماء إليها من السقف الذي حصل بعد الشراء. هل يحق لي أن أطالبه باستبدال الشقة باخرى لكنها بنفس المواصفات، أو إعادة الأموال التي دفعتها له، خاصة وأن هذا الأخ مستطيع من الناحية المادية، أما وضعى المادى فهو سيئ للغاية وهو يعلم ذلك؟

و هنا احب أن أوضح، بأن المشكلة مضى على وجودها ما يقارب السنتين، أي أننى أعطيت الأخ البائع المدة التي يمكن أن تكون من حقه، وذلك كى نتساعد على حل المشكلة. الملاحظة: من المستحيل أن نستطيع تحديد ما إذا كانت المشكلة تأتى من الطبقتين الإضافيتين اللتين تم بناؤهما بعد الشراء.

إن كان شراؤكم الشقة في متن العقد مشروطاً بأن لا تنش و التزم هو بذلك فلكلم خيار الفسخ، وأما إن أردتم استبدالها بشقة اخرى فلا بد من التراضى بينكم، والله العالم.

س (١١)

إذا تم الاتفاق بين طرفين، على أن يقوم الطرف الأول بإعطاء المال أو بتوفير رأس المال، ويقوم الطرف الثاني بتشغيل المال، وتم الاتفاق على توزيع الربح بنسبة معينة بين الطرفين نهاية السنة، واشترط الطرف الأول صاحب رأس المال شرطين من ضمن العقد:

الشرط الأول: أن يحفظ الطرف الثاني له رأس المال.

الشرط الثاني: أن يقوم الطرف الثاني بإقراض الطرف الأول شهرياً مبلغاً من المال، يتم تحديده بالعقد وينتهي بانتهاء العقد. و تم الاتفاق على أن يقوما في نهاية العقد بالمصالحة بينهما وإبراء كل منهما ذمة الآخر.

هل هذا العقد جائز أم لا؟

لابأس أن يشترط صاحب المال على العامل أن يتدارك الخسارة من ماله، لأن تكون الخسارة على العامل، ومعاملة بالشرط الذي ذكرناه صحيحة، إذا

صراط النجاة (لتبريزى)، ج ٨، ص: ٩

كانت المعاملات التي يجريها العامل صحيحة شرعاً، والله العالم.

النقد والنسيئة

س (١٢)

هل يجوز بيع الأوراق النقدية بأكثر منها، وهل هذا رباً، علمًا بأن الأوراق النقدية ليست مما يوزن و مما يكال، بل إنما هي من المعدودات ولا رباء في بيع المعدود؟

النقود من المعدود، فإذا بدل قطعة من المال كبيرة بقطعة صغيرة متعددة بأكثر من تلك القطعة الكبيرة مقداراً نقداً فلا بأس، والله العالم.

س (١٣)

شخص باع سيارته بمبلغ ألف دينار و اشترط على المشتري أن يعطيه كل شهر مبلغ ٥٠ ديناراً ولمدة سنة، فهل في هذه المعاملة محظوظ، أم لا؟

إذا كان دفع الخمسين ديناراً زيادة على أصل الثمن فلا يجوز، وإن كان بعض الثمن نقداً وبعضه مقصطاً على ١٢ شهراً فلا بأس به، والله العالم.

س (١٤)

زيد باع بضاعة لعمرو ب ١٠٠ ألف و أعطى زيد لعمرو سندًا بالمبلغ مؤجلًا لمدة شهر، فذهب عمرو و باع السند لبنك الأهلي أو شخص ما ب ٩٠ ألف نقداً، فهل هذه المعاملة جائزة أم لا؟

لابأس ببيع الدين المؤجل بشمن أقل منه حالاً، ولا فرق بين كون المشتري للدين هو البنك الأهلي أو الأشخاص، والله العالم.

س (١٥)

بعض الجمعيات الخيرية تعتمد هذه المعاملة لأجل مصلحة الجمعية، وهي بيع الدولار بالريال أكثر من سعره في السوق، على أن يسدد الشمن على أقساط، ما حكم هذه المعاملة؟

لابأس ببيع العملة بعملة أخرى بأكثر من القيمة السوقية نسيئة، والله العالم.

صراط النجاة (لتبريزى)، ج ٨، ص: ١٠

س (١٦)

لو اتفق مع البائع على أن يشتري منه القمح بسعر ما على مدى ثلاثة أشهر (من دون أن يشتري منه أي قمح ابتداء)، فهل يصح هذا العقد؟ و هل يمكن لأحدهما أن يتنازل لشخص آخر (غير البائع أو المشتري) عن حقوقه ضمن هذا العقد بمبلغ ما؟
المذكور في السؤال وعد بالعقد بين طرفين وليس عقداً بينهما، فلا يكون أى من الطرفين ملزماً بالوفاء به، والله العالم.

بيع الصرف

س (١٧)

يعتبر الذهب عيار .٩٩٩ المادة الخام لصياغة الذهب، وللحصول على هذه المادة الخام يقوم التجار بعض العمليات نسميتها في عرفنا (تبديل).

مثاله:

لدى .٨١٤٢ جرام عيار .٨٧٥ .٠ للحصول على ١٠٠٠ جرام من المادة الخام عيار .٩٩٩، أدفع ٥٠٠ ريال سعودي و الوزن المذكور .٠٠ .٨١٤٢ جرام عيار: .٨٧٥ .٠

للتوسيع .٨١٤٢ جرام عيار .٨٧٥ .٠/+٥٠٠ ريال سعودي / ١٠٠٠ جرام عيار .٩٩٩؛ و لتلافى الربا فى هذه الحال يقوم التجار بإجراء صيغة شفهية، حيث يقيّم الوزن ثم يضاعف الفرق للوزن المباع.

فيقول التاجر: اشترينا الكسر ب ٣٦٥٦٩ ريال، و يقول الآخر: بعت.

فيقول التاجر مرة أخرى: بعناك الصافي ب ٣٧٠٦٩، فيقول الآخر: اشتريت.

هل هذا البيع الصورى مبرئ للذمة؟

و هل كتابته على فاتورة عملية التبديل تغني عن نطقها؟

و هل توكييل الطرف الثاني للأول يغني عن إجراء الصورى؟

صراط التجارة (لتبريزى)، ج ٨، ص: ١١

و ما الحكم إذا نسيت إجراء صيغة البيع و الشراء من الطرف الثانى؟

هل العمل فى بيع و شراء الذهب يعد مكروهاً؟

المبادلة المذكورة إذا تمت ضمن معاملتين فهى صحيحة، بشرط أن لا يجعل المعاملة الثانية شرطاً في المعاملة الأولى، علمًا بأن بيع الذهب العيار الأقل إذا كان أكثر وزناً مقابل الذهب العيار الأكثر الأقل وزناً مع إضافة مقدار من النقد إلى الأقل وزناً لا بأس به، والله العالم.

المكاسب المعلقة الحالية

س (١٨)

ما حكم استخدام و شراء و بيع المفرقعات النارية؟

إذا كان فى استخدامها الأذى و الضرر على الناس أو على المستعمل فلا يجوز، والله العالم.

س (١٩)

هل يجوز شراء أو استئجار أشرطة فيديو من ستوديو لديه فرعان؟ فرع لأشرطة الفيديو، و فرع لأشرطة الأغانى؟ و هل يعد هذا إعانة للباطل؟

شراء أشرطة الفيديو من الفرع المخصص لبيعها لا بأس به إذا كان ما فيها حلالاً، و الله العالم.

س (٢٠)

أنا طالب أدرس في الولايات المتحدة الأمريكية و لمدة ستقارب ٤ سنوات إن شاء الله، عند ذهابي إلى السوق المركزي لشراء بعض الحاجات، يقوم البائع بإرجاع الزائد أو الفائض من المال للمشتري و هو أنا. فما هو حكم هذا المال الزائد، مع العلم بأن الأسواق المركبة تبيع الخمور و غير ذلك من الامور المحرمة؟

كذلك هناك محل في منطقتنا لأحد المسلمين، يبيع اللحم الحلال و امور شتى نأخذ منه ما نحتاج، غير أنه يبيع بعض الأغانى، فهل الزائد الذي يرجعه مشكل؟

و هل ينطبق هذا الحكم على بلاد المسلمين و المحلات التي تبيع محرامات،

صراط النجاة (لتبريزى)، ج ٨، ص: ١٢

كمحلات الإلكترونيات التي تبيع أدوات الموسيقى و الغناء، أو الحلاق الذى يحلق اللحى للغير؟

إذا أرجع إليك الباقى من الصندوق فلا بأس بأخذته، بلا فرق بين كون معيد الباقى إليك مسلماً أو كافراً. نعم، إذا كان معيد الباقى إليك «صاحب الشركه» مسلماً، و علمت أنه حرام يعنيه، كما لو كان ثمناً لخمر أو خنزير أو غير ذلك من المحرامات، فلا يجوز أخذه؛ لأن المسلم لا يملك ثمن المحرامات إذا باعها، و الله العالم.

س (٢١)

هل يجوز التعامل مع شركات البيع بالأقساط، مثلًا شراء السيارة بسعر ما و عند تحويلها على إحدى هذه الشركات يزيد في سعر السيارة بسبب الفائدة، مقابل تحويل شراء السيارة بالأقساط؟ و في حال عدم الجواز ما العمل مع الأشياء التي اشتريت من غير علم؟

إذا اشترت الشركة السيارة بسعر معين، ثم باعتها على شخص بأكثر أقساطاً فلا بأس بذلك. و أمّا إذا اشتريت الشركة سيارة لشخص فدفعت عنه ثمنها و طالبته بدفعه أقساطاً بأكثر فلا يجوز، و الله العالم.

س (٢٢)

أسمع عن قاعدة في الفقه اسمها الحيل الشرعية، هل تفضلتم في شرحها، مع ذكر الأمثلة عليها؟

المراد من الحيل الشرعية تبديل الموضوع المحرم إلى موضوع آخر محلل، مع حصول الغرض المطلوب في الجملة، مثلًا: إذا أراد شخص أن يبدل مائة كيلو من الحنطة الجيدة بمائتى كيلو من الحنطة غير الجيدة، فهذه المعاملة بشكلها المذكور ربوية محظمة. و لكن إذا ضم صاحب المائة كيلو إلى مقداره مقداراً من السكر - مثلاً - فصار التبديل هكذا: مائة كيلو من الحنطة الجيدة + مقداراً من السكر مقابل المائتى كيلو من الحنطة غير الجيدة، فهذه المعاملة صحيحة جائزه. فيصير المائة كيلو

صراط النجاة (لتبريزى)، ج ٨، ص: ١٣

مقابل المائة كيلو و السكر مقابل المائة كيلو الثانية؛ و هذه المعاملة تسمى بالحيلة الشرعية. و هناك أمثلة أخرى في الفقه، و الله العالم.

س (٢٣)

هل يسمح لشخص يمتلك المخزن الذى يبيع السيكار و آخر مسموح للسلع وبعض المجلات التى تحتوى على المواد الجنسية فى غير البلاد الإسلامية؟

بيع السيكار لا - بأس به، و أما المجلات الخلاعية فلا يجوز للمسلمين نشرها، بلا فرق بين البلاد الإسلامية و غيرها؛ لأنه وهن لأهل الإيمان، بل لا ينبغي للمؤمن. بل قد يجب نشر الصلاح و المعروف و الحق فى تلك البلاد التى استغرق أهلها فى الكفر أو الفساد، والله العالم.

س (٢٤)

ما حكم العمل بممحطة بترين يباع بها الخمر، و كان صاحبها غير مسلم؟
و هل يوجد فرق إن كان صاحبها مسلماً أم غير مسلم؟
إذا عد العمل في محطة بترين عملاً مستقلاً لا ربط له بالبيع و الشراء فلا بأس به، و الله العالم.

س (٢٥)

أنا شاب أعمل سواقاً لنقل بضائع، و أنا عندي الآن ٥ أحزمة أخذتها عند ما كنت أصدر هذا الإنتاج لمكافأة المعادلة و هي ناقص ٣ أحزمة، فماذا أفعل بها؟ و ماذا أفعل إذا كلفت بهذه المهمة؟ و عند ما أرفض هذا الجزء من العمل ستصبح لي مشكلة مع الإدارة، ربما تؤدي إلى فصلني أو حرمانى من العمل في التصدير إلى الخارج، و في هذه الحال سأعاني مسألة كبيرة في تدبیر امور معيشتي.
إذا كانت الجهة المالكة للبضاعة أهلية فيجب عليك إرجاع البضاعة التي أخذتها إلى الجهة المالكة لها أو الجهة المصدرة لها، بأى شكل من الأشكال، و لو بالتدریج أو دعوى الاشتباہ في الحساب. و أما إذا كانت الجهة المالكة غير أهلية فيمكنك التصدق بثمن البضاعة التي أخذتها على الفقراء، و لا يجوز لك أن تعود لمثل هذا العمل، و ليس عليك شيء إذا أخذت الكمارك بعض البضاعة، و الله العالم.

صراط النجاة (لتبريزى)، ج ٨، ص: ١٤

س (٢٦)

أنا شاب، أبحث عن عمل منذ فترة طويلة و لا زلت، و لكن دون جدوی، حيث إن أبواب العمل دائمًا مغلقة في وجوهنا، و خصوصاً من لا يملك شهادات علمية. و لكن في الفترة الأخيرة جاءت بعض الشركات التي تعمل في مجال البترول و مشتقاته إلى المنطقة، و وفرت فرصاً للعمل لديها كعمال عاديين، و لكن مع ذلك لا تستطيع الحصول على فرصة عمل لدى هذه الشركات حتى تدفع مبلغاً من المال إلى أحد المسؤولين في هذه الشركة يأخذه لنفسه مقابل التوسط لك (التشفع)، لكن تحصل على الوظيفة.
و قد قمت بتسليم مبلغ من المال إلى أحد الأصدقاء لكي يوصله إلى هذا المسؤول، و لكن بدل أن يوصله نقداً إلى المسؤول اشتري صديقي بالمبلغ خمراً و أعطاه للمسؤول من دون أن أعلم.
والسؤال: هل دفع هذا المبلغ من أجل التوصل إلى الوظيفة جائز؟ و إذا كان جائزًا، فهل على إثم في تحويل المبلغ إلى خمر، خصوصاً أن هذا لم يكن بعلمي و لم آذن فيه؟
و ما هو حكم الراتب الشهري الذي أقبضه من الشركة مقابل عملى عندها؟

لابأس بدفع مبلغ للوسيط من أجل تحصيل الوظيفة، وأما بذل الخمر ونحوه من المحرمات فلا يجوز. نعم، لا يتحمل الإنسان إثم من يقوم بذلك إذا لم يستند العمل له، و أما الراتب الشهري فهو ملك الموظف إذا كان عمله في الشركة عملاً مباحاً، وإن أخذ الواسطة عيناً محرمة كالخمر على وساطته، والله العالم.

س (٢٧)

هل يجوز التعامل مع البورصة، وهل يجوز التعامل مع بورصات العالم عن طريق الإنترن特، من حيث شراء الأسهم، وعند ارتفاع أسعارها تقوم بيعها ويكون الربح في فرق البيع والشراء؟
يعتبر في صحة البيع أن لا يكون غررياً، فلا بد من تحديد المبيع -أى صراط النجاة (لتبريزى)، ج ٨، ص: ١٥

تحديد السهم المبيع من أعيان شركة معينة معروفة -و إلا كان الشراء باطلًا، كما أن شراء سهم الأرباح من الشركة قرض ربوى باطل ^و
أما إذا كانت الشركة حكومية، فيجوز له أخذ الزائد على رأس ماله و المعاملة معه معاملة مجهول المالك في التصرف فيه، والله العالم.

المكاسب المحرمة

س (٢٨)

أعمل سائق سيارة اجرة (تاكسي) في أحد دول الغرب، وعملي هو تلقى الطلبات من قبل الشركة التي أعمل لحسابها، فهم يعطونني عنوان الراكب وعلى الذهاب لحمله بسيارة الشركة.
المشكلة أن بعض الركاب يحملون معهم الخمر، ويتوجب على حملهم؛ لأن الشركة أرسلتني لهم وشركة أيضاً ليس لها علم أين سيذهب الراكب أو ماذا يحمل معه، وكل شيء مباح عندهم؟
إذا كان مستأجراً لنقل الأشخاص من الشركة وإليها، وكان ما يحملونه من الخمر لقلته لا يؤخذ على نقله الاجرة كسائر الأمتعة القليلة عند الركاب، جاز ذلك، والله العالم.

س (٢٩)

يوجد بعض الشركات التي تعطيك مساحة على الإنترنط لتصميم موقع لك على أن تدفع مبلغاً وقدرة ٣٥٨ ريالاً، وإذا أحضرت مشتركيين جدد عن طريقك بعدد معين يعطونك مبلغاً وقدره ٢٠٠ ريال أسبوعياً، وكلما زاد الأشخاص الذين عن طريقك يزيد المال الذي يعطونك إياه أسبوعياً. فهل يجوز الاشتراك في مثل هذه الشركات؟
المعاملة المذكورة باطلة، وأكل المال بها أكل المال بالباطل، والله العالم.

س (٣٠)

ما حكم المعاملة بين البائع والطفل الصغير من ٤ سنوات فما فوق، من صراط النجاة (لتبريزى)، ج ٨، ص: ١٦
حيث الشراء و ترجيع بعض السلع أو تبدلها؟

إذا كان الطفل مرسلاً للشراء من قبل وليه، و كانت البضاعة محدودة السعر مثل الخبز في هذا الزمان، جاز للبائع بيعه و أخذ الثمن منه، و إلّا ففي البيع له إشكال، و الله العالم.

س (٣١)

هل يجوز للمسلم أن يبيع لحم الخنزير إلى مستحله، كالمسحي و غيره؟
لا يجوز ذلك، فإن فيه وهذا للمؤمنين، و الله العالم.

س (٣٢)

مولانا، إنني أعمل بمطعم يبيع اللحم الغير المذكى و لحم الخنزير، و أن عملى و هو إيصال هذه الأطعمة إلى البيوت. فهل هناك حرمة في ذلك، علماً أنهم مستحلون هذه اللحوم؟
إيصال الخمر و لحم الخنزير للناس و لو كانوا من الكفار، لا يجوز فعله للمسلم؛ لما فيه الوهن على المسلمين، و الله العالم.

س (٣٣)

سيدي، ما حكم العمل في وظيفة في شركة، بأن يقوم الموظف بإعداد مقدمات عمل الودائع البنكية المشروطة بالفائدة، أي يقوم بأخذ أسعار الفائدة من البنوك و كتابة عقود خطابات تأكيد الودائع مع البنوك، علماً بأن هذا الموظف لا يملك صلاحية اتخاذ القرار، و لا يملك توقيعاً يخوله بالتوقيع على العقود مع البنوك؟
لا يجوز العمل في الوظائف التي يكون فيها العمل بالمعاملات الربوية كتابة و حساباً و غير ذلك من الإجراءات المتعلقة بالربا، و الله العالم.

س (٣٤)

و أود الاستفسار عن حكم مقاطعة بضائع عدو المسلمين، و خصوصاً في هذه الأوقات، فإذا كان الواجب مقاطعتها و توجد بضائع غيرها هل يجب مقاطعتها؟
لا يجوز أي عمل فيه تقوية لعدو المسلمين على المسلمين، من أي وجه كان. و الله العالم.

صراط النجاة (لتبريزى)، ج ٨، ص: ١٧

س (٣٥)

أنا رجل متزوج و عندي أربعة أطفال، و أنا أعمل في مؤسسة تجارية تتعاطى بيع المواد الغذائية و المشروبات الروحية، أي الكحول، و المصيبة بأنني أنا من يبيع كل هذه المواد؟ فهل يجوز لي البقاء في عملي؟ و إذا كان الجواب بلا، ماذا أفعل إن لم أجده عملاً لكي اعيش عائلتي؟ و هل أبقى في عملي حتى أجده عملاً آخر؟
إذا لم تكن معاوناً في بيع المشروبات المحرمة و شرائها و ضبط حسابها و كتابتها، و بأى شكل من الأشكال، فلا بأس إذا كنت مضطراً إلى العمل فيها لتدارك ضرورات المعاش، و الله العالم.

س (٣٦)

إن شركة (sanzib) لديها منتجات كمبيوترية تبيعها عبر الإنترنت لزبائنها الذين يشتريون فيها سنويًا، و ذلك باشتراك وقدره ٣٨٥ ريالًا سعوديًّا، و تشجع هذه الشركة المشتركين بإعطائهم مبالغ من المال؛ لاستقطاب مشتركين آخرين. أى هذه المبالغ تكون عن الأشخاص الذين اشتراكوا من خلال الشخص المشترك، بشكل مباشر أو غير مباشر. فما هو حكم الاشتراك في هذه الشركة؟ لا يجوز الاشتراك فيها، وأخذ المال مقابل الترويج لها أكل للمال بالباطل، و الله العالم.

س (٣٧)

في بلدنا توجد محلات لشراء الأسلال النحاسية القديمة، و الملقة في قارعة الطريق أو في الدفائين، و هي ترسل بعد ذلك في كميات ضخمة لخارج البحرين، إلى بلدان غير إسلامية؛ لتصهر و تستخدم بعد ذلك في أغراض أخرى. و الذي يشتريها و يجمعها في كميات ضخمة لا يستخدمها هو، كأن يصهرها، بل يرسلها للخارج، فلو أن أحد الأشخاص قام بطل أسلال (يعمل لها طلاء من نحاس) حديثة بمادة النحاس، لتبدو وكأنها أسلال نحاسية، ثم خلطها مع أسلال نحاسية صحيحة على من يجمعها هنا في البحرين، فهل يعتبر هذا غشًا و يأثم صاحبه؟

صراط النجاة (لتبريني)، ج ٨، ص: ١٨
هذا غش محظوظ، و الله العالم.

س (٣٨)

هناك شركة يانصيب، طلبت منهم أن تكون وكيلهم بالجباية و الوسيط بين بعض الزبائن الذين يكونون مسؤولين عن جباية الأموال من اللاعبين، وأكون أنا من يقبض من الجانيين و أدفع لشركة اليانصيب و أقبض نسبة مئوية من المبيع بدل خدماتي التي تكون في توفير الجباية من كل مكاتب اللعب، فقط أكون صلة مبشرة مع مكاتب اللعب و المكتب الرئيسي لليانصيب. لعبة اليانصيب هي لعبة يتقيد بها الشعب لتجربة حظه، و هي اختيارية لمن يريد تجربة حظه، يعني أن شخصًا ما يذهب لأحد المكاتب و يلعب رقمًا ما بأمل أن يربح، فإذا أصاب الرقم يدفعون له جائزة.

للمثال: يشتري رقم ما بمبلغ ١٠ دولار، فإذا أصاب الرقم الذي كان قد اشتراه، يدفعون له في المقابل جائزة نقدية بقيمة ٧٠٠٠ دولار. كما أنه يعود جزء من ريع شركة اليانصيب إلى مشاريع خيرية ضمن هذا البلد (فنزويلا). لا يجوز ذلك، و هو داخل في القمار، و الله العالم.

س (٣٩)

يستشكل بعض من الناس في من يعمل في البنك، بأن راتبه يستلمه فيه إشكال، و السبب أن الموظف يقع على معاملات ربوبية، فأرجو توضيح الأحكام في هذا الشأن.

لا يجوز العمل في المعاملات الربوبية، حتى التوقيع عليها. نعم، إذا كان عمل الموظف في البنك في معاملات محللة فلا بأس به، و الله العالم.

س (٤٠)

ما هو حكم المال لشخص كان يعمل في محلات من ضمن مبيعاتها الخمر و لحم الخنزير، طلباً للاستعفاف و لتعذر وجود عمل آخر في فترة ما، علمًا أنه لا يبقى من أجرته نهاية كل شهر إلا القليل؟

لا يجوز للمسلم العمل في مثل هذه المحلات؛ لما فيه من الوهن على

صراط النجاة (لتبريزى)، ج ٨، ص: ١٩

المسلمين، والأعمال المحملة كثيرة: «وَمِنْ يَقِنُ اللَّهَ يَجْعَلُ لَهُ مُخْرِجًا وَيَرْزُقُهُ مِنْ حِيثُ لَا يَحْتَسِبُ»، وَاللَّهُ الْعَالَمُ.

س (٤١)

هل يجوز للمسلم الذي يعيش في الغرب أن يبيع لحم الخنزير إلى الكافر الذي يستحله؟
لا يجوز بيع لحم الخنزير لمن يستحله، كما أن البيع باطل وضعاً، وَاللَّهُ الْعَالَمُ.

س (٤٢)

ما هو رأيكم الشريف في اليانصيب؟
لا يجوز بيع أوراق اليانصيب، فإذا كان الإعطاء بقصد البديلة عن الفائدة المحمولة فالمعاملة باطلة. وأما إذا كان الإعطاء مجاناً بقصد الاشتراك في مشروع خيري فلا بأس، وَاللَّهُ الْعَالَمُ.

س (٤٣)

ظهرت في هذه الأيام بطاقات تباع بشمن رخيص من أجل دعم الأعمال الخيرية، وثم تكون هناك جائزة بالقرعة لأحد الأشخاص المشترين أو المتبرعين، فما حكم هذا العمل حفظكم الله؟
إذا لم تشرط عند إهداء المال للمؤسسة الدخول في القرعة أو المطالبة بالجائزة عند إصابة القرعة فلا بأس بهدية المال للمؤسسة، وإذا أصابتك جاز لك أن تأخذها. وإذا كانت المؤسسة حكومية أو مختلطة، فتعامل مع الجائزة المستلمة معاملة مجھول المالك، وَاللَّهُ الْعَالَمُ.

س (٤٤)

هل يجوز لشخص أن يعمل في محطة بنزين في بلاد الغرب (أميركا) يباع فيها لحم الخنزير مع جملة مبيعات أخرى جائزة البيع، ويكون عمل الشخص فيها على المحاسبة فقط. بمعنى أنه لا يباشر تسليم البضاعة للمشتري بيده، بل المشتري يقوم باختيار البضاعة التي يريد وجلبها إلى الصندوق للمحاسبة ودفع الثمن، فتكون وظيفة الشخص العامل على الصندوق هي قبض الثمن فقط؟
صراط النجاة (لتبريزى)، ج ٨، ص: ٢٠

و على فرض عدم جواز الصورة السابقة فهل يجوز بيعه لمن يستحله بعنوان رفع اليد؟
لا يجوز بيع لحم الخنزير، ولا يجوز العمل حتى لو كان العمل هو المحاسبة، أى أخذ الثمن مقابل بيع لحم الخنزير، وَاللَّهُ الْعَالَمُ.

س (٤٥)

أرجو أن تعلمنا هل يسمح للعمل في مصنع ينتج لحم الخنزير، مع العلم أن العمل في قسم الفحص والأبحاث من المصنوع؟
لا يجوز العمل في مثل هذه المصانع التي تصنّع لحم الخنزير أو الخمور، وَاللَّهُ الْعَالَمُ.

س (٤٦)

توجد شركة في هونج كونج تبيع الذهب بطريقة جديدة، تسمى الموازنة الخمسية، و تتلخص في الترويج لبيع سبائك ذهب بمبلغ يقارب ٤٠٠ دولار، رغم أن قيمتها السوقية مائتان و خمسون دولاراً، ويحصل المروج تحت شرط البيع لعشرة أشخاص على عمولة متفق عليها، وإن لم يجلب أولئك العشرة فلا يربح شيئاً.

و تطبق هذه الدورة على المشترين الجدد الذين على كل واحد منهم جلب عشرة أشخاص كي يحصل على عمولته وهكذا، و يرى بعض الخبراء أن المستفيد من هذه الطريقة هم حوالي ثمن (٨/١) المشتركون و السبعة آثمان (٨/٧) لا يرجون شيئاً، بل يعدون قد خسروا المبلغ الإضافي على قيمة السبيكة السوقية، أي ٤٠٠/- ٢٥٠/١٥٠

أ- فما هو رأي الشرع في هذه المعاملة؟

ب- ما حكم الأموال التي استلمها المستفيد؟
المعاملة بالشكل المذكور في السؤال باطلة، و الله العالم.

س (٤٧)

ما حكم شراء بضائع العدو؟ و هل هو فتنى أو حكم؟

لا يجوز بأى وجه التأييد و تقوية من يظهر العداوة للمسلمين و يتعدى عليهم و على بلادهم، و هذا حكم شرعى أبدى، و الله العالم.
صراط النجاة (للتربيزى)، ج ٨، ص: ٢١

الربا

س (٤٨)

أردت أن أسأل عن الذى يعمل فى البنوك الربوية، و الذى هو مصدر دخله الوحيد ولديه اسرة، و لا يستطيع ترك ذلك العمل؛ لأنه لن يجد غيره. و سيسبب له و لعائلته العوز و الحاجة جراء تركه ذلك العمل، حيث إن الوضع لدينا بأن الإنسان الموالى لأهل البيت (صلوات الله عليهم) محارب في هذا البلد حتى في لقمة عيشه.
و أفيدكم، بأن هذا الشخص يؤدى الحقوق المالية (الخمس و الزكاة).

إذا كان عملك مرتبًا بنفس المعاملات الربوية فلا يجوز، أما إذا كان عملك في الأقسام الأخرى من البنك كالحساب الجاري، فلا بأس، و الله العالم.

س (٤٩)

أن يقول شخص للآخر: بعتك هذا الألف ريال الآن بألفين ريال مؤجلة بعد سنة، على أن تدفع لي المبلغ المذكور في نهاية المدة المحددة.

هذا يعد من القرض الربوى، نعم إذا اختلفت النقود كبيع الدولار بالدولار أو الريال بالدولار، كأن يكون أحدهما نقداً و الآخر نسية،
بأن بيع ألف دولار - مثلاً - نقداً ب مليون ريال نسية إلى نهاية السنة فلا بأس به، و الله العالم.

س (٥٠)

إن نظام الادخار الاختياري المتبع لدى الشركة التي أعمل عندها هو الزيادة على رأس المال المدخر بنسبة ١٠٪ للسنة الاولى، و ٢٠٪

للتانية، و ٣٠% للثالثة... و هكذا حتى تصل ١٠٠% في السنة العاشرة. فما رأى سماحتكم - حفظكم الله تعالى - في ذلك و في الاشتراك فيه؟

إذا كان الاقطاع من الراتب والادخار بمعنى الاقتراض لدى الشركة بالتراسى أو بالشرط في ضمن عقد الشركة وزيادة منها لا بعنوان الربا على المال المقطوع فلا بأس، هذا إذا كانت الشركة أهلية، وأما إذا كانت الشركة حكومية فلا بأس باخذ الزيادة على المال المدخر بعنوان الاستيلاء على مجهول المالك، والله العالم.

صراط النجاة (لتبريزى)، ج ٨، ص: ٢٢

المساومة والمراجحة والمواضعه والتوليه

س (٥١)

أعمل في وزارة الكهرباء وتعلمون أن هذه الوزارة رواتبها ليست من الدولة، كما هو الحال في المرور، وتعرفون أن هناك من لا يدفع الكهرباء؛ لأن لديه توصية من فوق، وقيمة صرفه تضاف إلى فواتير المستهلكين الذين لا يعلمون. فهل راتبى حلال، على فرض أن الوزارة لا تضيف المبلغ على فواتير المستهلكين؟

إذا كانت إضافة قيمة صرف بعض إلى فواتير المستهلكين قانوناً معلومة لدى المتعاملين مع الوزارة ومع ذلك أقدموا على تسديد الفواتير، فلا بأس بالراتب، والله العالم.

بيع الإقالة

س (٥٢)

ما الفرق بين الرجوع في حالة التنازل وبين الرجوع في حالة الهبة لغير الرحمن؟
إذا كان تنازلك عن المنزل إقالة منك للبيع فلا حق لك به، كما ذكرنا قبلًا، وإن كان هبة منك لغير ذي الرحمن فلك الرجوع فيها.
نعم إذا أخذت عوض الهبة فلا يحق لك الرجوع فيها، والله العالم.

صراط النجاة (لتبريزى)، ج ٨، ص: ٢٣

في الإيجاره والرهن

س (٥٣)

دار يسكنها مستأجرون، ويقام فيها سنويًا في العشرة الاولى من المحرم مجلس حسيني يشترك في بذل مصاريف إقامته كثير من المؤمنين، و المؤجر أباح للمستأجر حرية التصرف بإقامة المجلس أو عدمه، والمستأجر يتحمل بذل الدار و الكهرباء و الماء و الغاز. وبقية المؤمنين كل يتحمل جزءاً من ذلك، مثل: الشاي، السكر، الكعك، و القدور، الأواني، الصحون، الأقداح، الشراسف، السجاد، وغير ذلك. و المسألة تدور حول مدى جواز و صحة استخدام المستأجر لمثل السجاد و الصوانى و الأقداح و غيرها من الأعيان التي لا تستهلك بعد انتهاء المجلس و في بقية أيام السنة، علمًا بأن وجه التبرع أو الوقفيه - في ما يخص هذه الأشياء - لهذا المجلس - غير معلومة للقائمين على المجلس؛ لمجهولة المتبوع و عدم معرفتهم له.
و المعلوم إجمالاً أن هذه الأشياء بذلت لهذه الدار من أجل استمراريه إقامة المجلس كل عام؟

هذا، و نسألكم الدعاء عند حضرة سيدنا و مولانا السيدة المعصومة عليها السلام.

إذا علم المتبوعون أنك مستأجر لهذه الدار جاز لك الاستفادة من الأثاث الذى تبقى عينه و لا يستهلك فى حوائجك الشخصية فى غير أيام التعزية، و إذا انتقلت إلى دار اخرى تنقل معك هذا الأثاث لأجل الاستفادة منه فى أيام التعزية كما كنت تستفيد منها فى هذه الدار، و الله العالم.

س (٥٤)

في بعض البلاد الإسلامية يحضر رجال الأعمال عمالةً من بلاد اخرى؛ ليعملوا عندهم بأجر شهري معين و ساعات محددة في اليوم، و لستة أيام في الأسبوع. و السؤال: هل يجوز لإنسان أن يستأجر هؤلاء العمال دون علم من يعملون عنده في غير الوقت الذي يعملون له، كيوم الجمعة مثلاً، أو في ساعات أخرى من بقية الأيام غير ساعات عملهم؟ و هل يختلف الحال لو كان عملهم عند غير من صراط النجاة (لتبريزى)، ج ٨، ص: ٢٤

أحضرهم مؤثراً عليهم، بحيث يضعون عن العمل رب العمل الذي أحضرهم؟

إذا كان أداء العمال في أيام عملهم لرب العمل تاماً و وافياً فلا بأس باستيجار الغير لهم في غير ساعات العمل، أو في غير أيام العمل، و إن لم يعلم بذلك رب العمل، و الله العالم.

س (٥٥)

استأجرت أرضاً زراعية بوراً مهملة بعقد لمدة عشر سنوات، لإقامة مشروع تجاري ب (١٨٠٠) ألف ريال سعودي سنويًا، و وظفت من أهل بلدى ما يقارب (٢٥) عاملاً، بين متزوج أو خاطب. و سؤالى هو: عند ما ذهبت لتجديد العقد لعشر سنوات أخرى، فوجئت بالشخص القائم على الوقف يطلب ثلاثة أضعاف المبلغ، هو (٧٠٠٠) ألف ريال، فهل هذا يرضى الشرع، علماً بأن الزيادة سوف يترتب عليها إما فصل عمال أو التقليل من الرواتب، خاصة في ظل الظروف الاقتصادية في المنطقة؟

إذا كان المؤجر هو المتولى على الوقف أو وكيله فاللازم تجديد العقد ثانياً بأجرة فعل الأرض حالياً عن البناء، و أما إذا لم يكن المؤجر هو المتولى الشرعي ولا وكيلاً له فاللازم مع عدم المتولى الشرعي الرجوع إلى الحاكم الشرعي، و الله العالم.

س (٥٦)

قد قام شخص باستيجار عقار كبير و به العديد من المنشآت بأجرة شهرية مقدارها أربعة آلاف ريال سعودي، إلا أن العقد المكتوب نص على أن تكون الاجرة خمسمائة ريال سعودي فقط؛ لمساعدته في دفع رسوم حكومية متخصصة، إلا أنه ظل ممتنعاً عن دفع الاجرة، سواء الحقيقة أو الصورية. و بعد فترة اشتري العقار أحد الأشخاص و يريد إجبار هذا المستأجر على تفريغ العقار، و أفضل وسيلة له أن يحضر شهوداً يشهدون بأن الاجرة عشرة آلاف ريال سعودي، و ليس أربعة آلاف ريال سعودي، خاصة و أن العقار يستحق هذا القدر من الاجرة، علماً بأنه سيكتفى في صراط النجاة (لتبريزى)، ج ٨، ص: ٢٥

النهاية و بعد الحكم بأخذ الاجرة الحقيقة فقط، و هي أربعة آلاف ريال سعودي.

السؤال: فهل يجوز لي - كشاهد - أن أشهد أمام المحكمة، بأن الاجرة الشهرية تبلغ عشرة آلاف ريال سعودي و ليس أقل من ذلك، و ذلك ليتمكن مشاري العقار من الحصول على عقاره؟

إذا انتهت مدة الإجارة أو فسخ المالك الإجارة، لأن المستأجر لم يف بقصد الإجارة، يجوز للمالك أن يدعى أن الإجارة عشرة آلاف

ريال كذبًا، أو يشهد الشاهد بهذا المقدار من الاجرة دفعاً للظلم عن المالك المؤمن، «و الظلم هو استيلاء من بيده الملك و لا يفي بالإجارة». هذا إذا توقف دفع الظلم بالكذب، وأما إذا أمكن تخلص العقار من دون كذب، سواء كان من المالك أو من الشاهد، فلا يجوز الكذب، ولا فرق في الحكم بين المالك الذي عقد الإجارة وبين المشتري الجديد الذي يريد استخلاص العقار. وعلى كلا التقديرتين، فسخ الإجارة مع بقاء مدتها لا بد أن يكون من المالك الذي أوقع عقد الإجارة، والله العالم.

س (٥٧)

كلفني أحد الأشخاص أثناء غيابه عن البلاد بالقيام ببيع سيارته، وقد قمت بذلك فعلًا، و كان من شروط البيع أن أقوم بتسليم السيارة في مدينة معينة، وفي أثناء الرحلة في السيارة لم أقم بالتسليم إنما استبقيت السيارة بغرض إصلاحها على نفقة المالك، خوفاً مني أن يقوم المشتري بإلغاء البيع إن علم بالأمر فعلًا، فقمت بتخفيض قيمة السيارة قليلاً، (حيث إن السيارة عليها مشاكل قانونية يصعب فعلًا إيجاد مشترٍ لها بسعر مناسب كالذي تم الاتفاق عليه). لما عاد المالك إلى البلاد فعلم بأمر التخفيض غضب مني، فخيرته بين إتمام البيعة بالسعر المحدد من قبله، أو أن يقوم بإعاده العربون إلى المشتري و من ثم القيام ببيع السيارة بنفسه، حيث إنها لم تسلم بعد، و علمت فيما بعد أن السيارة تم بيعها إلى نفس الشخص بنفس السعر. و السؤال الآن: هل يجب على القيام بتعويض البائع عن مقدار

صراط النجاة (لتبريزى)، ج ٨، ص: ٢٦

التخفيض الذي أجريته على السعر و هو ما تم مني رعاية لمصالح البائع، بالإضافة لتجنّب نفسي الدخول في المشاكل القانونية أيضًا و هو ما يعتقد البائع أنني تسببت بخسارة له فيه؟

إذا باع المالك السيارة على المشتري بالسعر المخفض باختياره فلا شيء على ذمة الوكيل، والله العالم.

س (٥٨)

موظف يعمل في إحدى الشركات المحلية بعقد عمل، ثم نظراً لظروف الشركة المالية المتآزمة يقرر رب العمل أن يضعه أمام أحد خيارين؛ إما أن يوافق على تقليل الراتب الشهري له، أو أن يقدم استقالته. و حيث إن الأحوال لا تسمح للموظف بالاستقالة؛ لأنَّه لن يجد عملاً آخر، فهو يرى نفسه مجبوراً على قبول العرض الآخر؛ ولذا وقع على الموافقة بدون رضى منه. فهل يعد هذا شرعاً منه رضى؟ و هل فعل رب العمل هذا مبرر شرعاً؟

لا يعد هذا إجباراً كما فرض، و له بعد التوقيع على الراتب الجديد العمل، والله العالم.

س (٥٩)

هل يجوز للموظف الذي يعمل في وظيفة حكومية أو في القطاع الخاص أن يخرج من عمله قبل انتهاء الدوام الرسمي، و تكون هذه بإحدى طريقتين:

ألف) إما يخرج من عمله؛ لضعف عملية الرقابة؟

ب) أو أنه يتفق مع زميل له على تعطية مجال عمله؟

في هذه الحالات، هل تحل له الأموال التي يأخذها في هذا الوقت المتبقى من عمله؟

لا يجوز مخالفه المقررات، و يجب إرضاء أرباب الشركة الأهلية إذا كان عمله فيها، والله العالم.

س (٦٠)

رجل يستأجر عقارات (شقق سكنية، منازل،...) ثم يقوم بتأجيرها بسعر صراط النجاة (لتبريزى)، ج ٨، ص: ٢٧

أعلى من السعر الذى دفعه هو فى ذلك العقار لتحقيق الأرباح، ما حكم معاملته هذه؟
إذا أحدث المستأجر فى هذه الأماكن المستأجرة حدثاً، كما لو فرشها أو جهزها بعض اللوازم الضرورية للسكن فلا بأس، و الله العالم.

س (٦١)

فى بعض البلدان يعتمد نظام العمل و العمال فى العلاقة بين الموظف و رب العمل، و من ضمن حقوق العامل تعويض نهاية الخدمة الذى يصرف عند نهاية خدمة الموظف لدى رب العمل، و على أساس آخر راتب يتلقاه الموظف من رب العمل. السؤال هو: أنه قام إحدى الشركات باعتماد نظام مخالف لنظام العمل و العمال التى تفرضه الحكومة، و قامت بصرف تعويض نهاية الخدمة كل سنة، و هذه الطريقة تفقد الموظف حقه فى الزيادة. أى لنفرض أن الموظف يتلقى راتباً و قدره أربعة آلاف ريال، ثم فى السنة الثالثة من عمله زاد راتبه بحيث أصبح ستة آلاف ريال، و الشركة قامت بصرف تعويض نهاية الخدمة كل سنة مخالفه النظام، بحيث تقاضى الموظف أربعة آلاف ريال عن الثلاث سنوات الاولى. فى حين لو اتبعت الشركة نظام العمل و العمال كان عليها أن تصرف للموظف عند نهاية خدمته مبلغ ستة آلاف ريال و ليس أربعة آلاف ريال عن كل سنة، فلو تمكنت الشركة من تحصيل هذا الفرق الذى يستحقه بحسب نظام العمل و العمال بطريقه الخاصة من دون إذن الشركة و معرفتها فهل يجوز له ذلك؟

إذا اتفق مع الشركة الخاصة على العمل فيها على طبق نظامها فى تعويض نهاية الخدمة فلا- يجوز تحصيل زيادة الراتب من أموال الشركة دون إذن القائمين عليها، و الله العالم.

س (٦٢)

هل يجوز للمكلف أن يستقرض من شخص مبلغاً معيناً إلى أجل و يرهن ملكه عنده على القرض، ثم يقوم باستئجار نفس الرهن من المرتهن بمبلغ معين

صراط النجاة (لتبريزى)، ج ٨، ص: ٢٨
لمدة معينة؟

هذا العمل ليس صحيحاً، لأن المرتهن ليس مالكاً للعين المرهونة حتى يؤجرها للراهن، و لا- يجوز للمرتهن أن يتصرف بالعين المرهونة، سواء كان تصرفًا خارجياً أو معاملياً، و الله العالم.

صراط النجاة (لتبريزى)، ج ٨، ص: ٢٩

في الشركة

س (٦٣)

١) نحن شريكنا على أن تكون الشراكة بينما بالتناصف، و لكن الشريك الأول دفع كامل حصته من الشراكة و أما الثاني فلم يدفع كل حصته على أن يسددها فيما بعد و لكنه لم يسددها لحد الآن، و الآن بعد مضي فترة أردنا الانفصال و عند ما جئنا لتقسيم الأرباح واجهنا مسألة. هل نقسم الأرباح بالتناصف فيما بينما و نعتبر الشريك الثاني عليه دين شخصي عليه أن يسدده للشركة أم نقسم

الأرباح كل حسب المقدار الذي وضعه من الأموال؟

٢) عند ما عقدنا الشراكة كان أحد الأشخاص هو الذي زاول العمل، أما الثاني فلم يكن يقوم بأى عمل، ولم تتفق حين عقد الشراكة على أى صيغة لأجر العامل، كل الذي حصل أن الشريك العامل قال: إنه يتذر ووضعه، بحسب ادعاء الشريك غير العامل. أما الشريك العامل فيقول: إنه لم يحصل أى اتفاق ولم يصدر منه أى قول، فكيف نحل هذه المسألة؟

٣) بعد انفصال الشراكة أخذ كل شريك بالتتابع جزءاً من الأملاك و من ضمن هذه الأملاك محل، و كان الشريك الآخر يتظر - حسب الاتفاق - أن يسدد الشريك الثاني أو يتراجع عن التتابع؛ لأنه يشعر أنه مغبون؛ لأنه سلم كل المال. و لكنه لم يستلم لحد الآن المبلغ المتبقى رغم أن الشريك الأول يقر بأنه عليه حق للشريك الثاني، و لكنه لم يسدد المبلغ فعلاً و يعد بالتسديد بعد إتمام كل الحسابات، بدون أن يحدد أجلاً معيناً؟

نرجو من سماحتكم الإجابة بشكل تفصيلي واضح و مستعجل، و نحن نعيش في بلاد الغرب و ليس عندنا من نرجع إليه من حكام الشرع، و علينا الآن أن نصفى شراكتنا؛ لأن تأخيرها سيوقعنا في تشعبات كثيرة مع دوائر الضرائب في هذه البلاد؟
يأخذ كل واحد من الشركاء عند التقسيم حصته بنسبة ما دفعه فعلاً من

صراط النجاة (لتبريزى)، ج ٨، ص: ٣٠

رأس المال، إلا إذا كان لأحد الأطراف عمل زائد، و اشترط على الطرف الآخر أن يأخذ حصة من الربح إضافية مقابل عمله الزائد فلا بأس، و الله العالم.

س (٦٤)

لقد تمت الشراكة و التعامل بالأسماء بين أطراف من المؤمنين على حرص قبل ستين على شكل محفظة، و عند شراء الأسهم قد خول جميع الأطراف الذين يملكون المحفظة أن يكون المتصرف بالمحفظة و التعامل فيها شخص، و هو من أحد الذين يملكون حصة بالمحفظة. و بعد ذلك ساءت أوضاع السوق و قد نزلت أسعار الأسهم إلى ربع قيمة الشراء، و قد انتظرنا مدة ستين، عندها قام أحد من الذين يملكون جزءاً من المحفظة بالتصريف ببيع كل أسهم المحفظة دون الرجوع إلى الشركاء، علمًاً بأن الشركاء قالوا بعدم الأحقية له بالتصريف في البيع حتى تتحسن الأوضاع، و لم يسمع ذلك. فتصرف بالبيع، علمًاً بأن الذين رفضوا البيع يملكون ٢٥٪ من الأسهم، و منهم حصة أيتام و قصر.

السؤال: هل يجوز لهذا الذي يملك حصة بالشراكة (الأسماء المحفظة) أن يبيع دون الرجوع إلى باقي الشركاء بالأسماء، علمًاً بأن حصة الشركاء الراضيين بالتصريف تقدر ٢٥٪ من جميع الحصص؟

إذا كانت الشركة صحيحة شرعاً فلا بد في جواز تصرف أحد الشركاء في جميع الحصص من اتفاق الجميع، حتى أولياء القاصرين، و بدون ذلك لا ينفذ تصرف المتصرف إلا في حصته فقط، و الله العالم.

س (٦٥)

إذا كنت مساهمًا في أحد الجمعيات التعاونية، و هذه الجمعية تعطى أرباحاً لكل مساهم حسب قيمة مشترياته السنوية:

أ- هل تجوز أصل المساهمة في تلك الجمعية إذا كنت متأكدًا أو مطمئنًا أنها تبيع أشياء محمرة؟

ب- هل تجوز أصل المساهمة في تلك الجمعية إذا كان لدى احتمال أنها تبيع

صراط النجاة (لتبريزى)، ج ٨، ص: ٣١

أشياء محمرة؟

ج- في حالة الجواز، هل يجوز إعطاء رقم المساهمة الخاص بـ لأشخاص آخرين ليس لديهم مساهمة في تلك الجمعية، يستخدمونه حين شرائهم لحاجياتهم، وبذلك تزيد قيمة المشتريات بالنسبة لذلك الرقم، فالنتيجة أن تزيد تلك الأرباح التي أحصل عليها في نهاية السنة؟

- أ- لا يجوز للمسلم شراء الأسهم من شركات خاصة تبيع الأشياء المحرمة، و الله العالم.

ب- إذا لم يحصل الاطمئنان بأنها تبيع الأشياء المحرمة فتحمل أفعالهم على الصحة، و الله العالم.

ج- إذا كان ذلك على خلاف قانون الشركه فلا يجوز، و الله العالم.

صراط النجاة (للترمذى)، ج ٨، ص: ٣٢

في الوكالة و التوكيل

سی (۶۶)

أنا أحد أفراد العائلة، كنت أستلم بعض الأجر من والدك، مع وجود قدرة الوالد الصحية والعقلية، حيث كنت أصرفها على العائلة. و الآن أصيّب الوالد بمرض أقعده عن الحركة وأنا أشك في وجود قدرته العقلية، وهناك من يستحق النفقة من العائلة بما تكليفني الآن؟ وهل أحتاج إلى ولایة منكم، وهل تعتبر فاتورة الهاتف من النفقة الواجبة؟ أفيدونى برأيكم ورأى سماحة السيد الخوئى، حفظكم الله.

إذا كان أبو الأب موجوداً فيستأذن على الأحوط وجوباً من الحاكم الشرعي أو وكيله في التصرف في أموال ولده، ويقوم بالنفقة الواجبة بال المباشرة أو بالتوكيل، وإلا فعليكم بمراجعة وكيلنا في المنطقه، فإذا رأى ما فيه الصلاح يأذن لكم في التصرف على نحو ما ذكرنا في تصرف الجد على فرض وجوده. و وضع اجرة المكالمات التلفونية الضرورية تعدّ من النفقة، والله العالم.

صراط النجاة (لتبريزى)، ج ٨، ص: ٣٣

في الودعه والضمان

(۶۷)

قبل ستين استعرت من أحد الأشخاص جهاز حاسب آلي، وحدث أن أصاب الجهاز عطل كنت المتسبب به، و كان تقدير قيمة الإصلاح حسب أحد ورش الإصلاح ٥٥٠٠ ريال سعودي، وقد اشتري هذا الشخص الجهاز ٨٥٠٠ ريال سعودي واستخدمه لمدة ستة أشهر. الآن وبعد مضي ستين أصبحت قيمة هذه الأجهزة رخيصة مقارنة بالفترة السابقة، ويمكن شراء جهاز جديد بأقل من قيمة إصلاحه المذكورة.

و السؤال هو عن التعويض الواجب دفعه للشخص صاحب الجهاز، هل هو السعر الذى شراه به أم سعر الإصلاح أم المقدر لشراء جهاز آخر فى زماننا هذا، علماً بأن فترة الإصلاح التى قدرتها الورشة آنذاك كانت ثلاثة أشهر، و الآن من المتعدد إصلاح الجهاز؛ لقدمه و لعدم توفر قطع الغيار المطلوبة؟

من تسبب في تعطيل الجهاز فهو ضامن للأرش، وهو مقدار التفاوت بين قيمة ذلك الجهاز صحيحاً وقيمة معيناً، سواء كانت قيمة التفاوت أكثر من قيمة الإصلاح أو أقل، وسواء كانت أكثر من قيمة الجهاز الجديد أو أقل. إلّا إذا تراضى مع مالك الجهاز على تعويضه بشراء جهاز جديد، و الله العالم.

س (٦٨)

أود أن أسأل سماحة الشيخ عن أغراض رميت من قبل الجيران، و تم أخذها للاستفادة منها؛ لأنها في حالة جيدة، و هؤلاء الجيران قد رموا هذه الأغراض؛ لأنهم ليسوا في حاجة لها، هل يجوز ذلك، أم أنه مكرر؟ و ما الحكم من ذلك؟
 إذا أعرضوا عنها برميها خارجًا جاز أخذها و الاستفادة منها، و يملکها الآخذ لها بعد إعراض مالكيها عنها كما هو الفرض، و الله العالم.

س (٦٩)

شركة الاتصالات في بعض الدول توفر إحدى خدمات الإنترنت للزبون بشروط توقع بين الطرفين، و من ضمن هذه الشروط أن هذه الخدمة تركب بجهاز

صراط النجاة (لتبريزى)، ج ٨، ص: ٣٤

واحد فقط، و لا يحق للزبون أن يقوم بتوزيع هذه الخدمة أو توصيلها بأجهزة أخرى.

ولكن على الرغم من كثرة المخالفات التي قام بها الكثير من الزبائن بخصوص هذا البند من الاتفاقية الموقعة بين الطرفين، إلا أن الشركة لم تتخذ أي إجراء تجاه هؤلاء المخالفين، ولو بإيقاف الخدمة عنهم، مما يحدث عند الكثير من الناس نوع من الطمأنينة بأن الشركة راضية بذلك التصرف المخالف للاتفاقية. و السؤال الذي يطرح نفسه الآن هو: عند ما يحدث الاطمئنان لدى الفرد بأن الشركة لا تمانع من توزيع الخدمة و توصيلها بأكثر من جهاز، مع وجود البند الذي يمنع من ذلك، هل يجوز لي الاستفادة من هذه الخدمة؟

و هل للمكلف تشخيص الوضع القائم و العمل على أساس ذلك الوضع؟

إذا لم تظهر الشركة رضاها، بأن أبرأت المخالفين من الضمان، فلها إلزمهم بالضمان، و الله العالم.

س (٧٠)

إذا سرق أحد أموالاً قبل بلوغه، و لم يعلم بالتحديد مقدارها، لكنه يعلم لمن و يستطيع تقدير إجماليها، فهل يجب عليه إرجاعها؟
 يجب عليه إرجاعها إلى أصحابها، أو يرجع بدلها مثلاً أو قيمة عند تلفها، و الله العالم.

س (٧١)

إذا اخليطة أموال شخصين بشكل لا يمكن فرز أموالهما، (مثل أن تكون موضوعة في مكان واحد)، و صرف من أحدهما دون العلم من أيهما صرف، و كلا الشخصين لا يتذكر مقدار مبلغه الأصلى.

يتصالحان فيما بينهما و يتراضيان، فإذا تراضيا برئت ذمة كل منهما في حال تصرفه زيادة عن حصته، و الله العالم.

س (٧٢)

عند ما كان عمري ١٠ سنة تسلفت (تدينت) من أحد الأشخاص مبلغًا من المال، و مر على هذا الدين ٤ سنوات و اريد أن اسدد هذا الدين و لكنى لا أرى

صراط النجاة (لتبريزى)، ج ٨، ص: ٣٥

صاحبه، (أى الدائن)، فكيف يمكننى أن أسدد ما على من دين؟ و ما هو حكمكم؟
تحفظ المال عندك حتى تلقاه، نعم إذا يئست من تحصيله تصدق به عن صاحبه، و الله العالم.

س (٧٣)

رجل دفع مالاً آخر؛ ليوصله إلى مضارب فلم يوصله بل أكله، فهل يضمن الفوائد التي تترتب على المضاربة أم يضمن نفس رأس المال فقط؟

يجب عليه دفع بدله فقط، و لا يجوز لهأخذ الزائد بعنوان البدل عن الفوائد، و الله العالم.

س (٧٤)

لقد بقى عند والدى باقى مهر من زواجى، حيث إنه ضمه إلى ماله الخاص من دون أن آذن له أو أتنازل عنه له، إننى أعلم مقدار هذا المال. ما هو الحكم في هذا المال؟ و ما هو المترتب على و على والدى؟

إذا لم تهبى المال لأبيك يمكنك مطالبة أبيك بالمال، فإن رده فهو، و إلا جاز لكأخذ هذا المقدار من مال أبيك مقاصه إذا امتنع من رده إليك، و لم يكن له عذر شرعى في صرف المال، كما لو كان فقيراً عند الصرف، و الله العالم.

س (٧٥)

نريد أن نسأل سماحتكم عن مسألة شبكة الإنترنت الإسبيد (نيت)، حيث إنه يكون العقد مع بتلكو لشخص واحد فقط، ثم يقوم هو بمد خطوط لأصدقائه، علماً بأن المسؤولين في بتلكو يعلمون عن هذا الشيء؟ هذا، و ما هو الحكم في حالة عدم درايتهم بهذا الأمر؟ إذا كانت الشركة تعلم بذلك و لم تمنع منه فلا بأس، و أما إذا منعت من ذلك أو كانت تمنع على فرض علمها بذلك ففيه إشكال، و الله العالم.

س (٧٦)

مولانا أنا موظف أشتغل في مكان لتحصيل النقود، و أنا أحرص دائمًا على أن لا تكون لدى فروقات نقدية، (أى متبقى من أصل المال)، و هو يعني أنى لم ارجع للزبون تمام المبلغ. وقد تراكم لدى مبلغ من جراء تلك الفروقات يساوى تقريرًا اثنى صراط النجاة (للتربيزى)، ج ٨، ص: ٣٦

عشر ديناراً، و أصحابه لا أعلم عددهم و لا أستطيع حتى تذكرهم. مما أدرى بهذا المال ما هو تكليفى الشرعى مولانا؟ إذا كان المال لهم و لم يمكن تحصيلهم بأى شكل، فتصدق به عنهم على الفقير المؤمن، و الله العالم.

س (٧٧)

إذا أتلف شخص شيئاً من امور المسجد فهل يجب عليه ضمانه للمسجد، أم يأثم فقط و لا شيء عليه؟
إذا كان التالف من أموال المسجد فلا ضمان على المتلف، نعم هو محروم، و الله العالم.

س (٧٨)

لو اشتري زيد صفائح الحديد من عمرو، و بعد مدة من صنعها بركة للمياه واستعمالها تبين أنها معيبة، (بحيث ظهرت مادة الصدأ على الصفائح)، فهل يحق لزيدأخذ أرش العيب، مع العلم أن الصفائح صارت في معرض التلف بعد الصنع كالقماش إذا خيط، وأن العيب لم يكن ظاهراً عند البيع؟

إذا تصرف في العين وكانت معيبة حين العقد فيثبت للمشتري أرش العيب، بمعنى أن له المطالبة بأرش العيب، والله العالم.

صراط النجاة (لتبريزى)، ج ٨، ص: ٣٧

في اللقطة

س (٧٩)

لقد عثر أحد إخوانى بالقرب من منزلنا بالقرب من سيارته على كيس صغير جداً بداخله أشياء غير مألوفة، وهى ورقة كبيرة ملفوفة بشكل صغير جداً مشمعة بشعير محاط بالورقة، و مكتوب بكتابات لم نقرأها بسبب عدم الفتح والتشميع، ومعها فص خاتم أحمر فاقع اللون (بدون خاتم) و بداخله أيضاً كتيب صغير اسمه حصن الحصين وهو مشمع أيضاً. كلهم داخل ذلك الكيس الصغير، علماً أننا محفظين بهذا الكيس منذ سنة و نصف ولم يسأل عنه أحد.

إذا تم التعريف بالملقط مدة سنة كاملة في الأماكن التي يتحمل العثور على صاحبه ولم يعثر عليه جاز تملكها للملقط، وإن لم يعرف بها و يئس من صاحبها تصدق بها على الفقراء، والله العالم.

س (٨٠)

والذى استأجرت باصاً للمواصلات و اتفقت مع صاحب الباص على مبلغ معين تسده فى آخر كل شهر، و تم الاتفاق بينهم و لكن صاحب الباص قام بتوصيل والذى إلى عملها حوالي ١٥ يوم و بعد ذلك انقطع و لم يأت لتوصيلها، ولكن قالت والذى: إنه من حقه أن يستلم نصف المبلغ. ولكنه للأسف لا يحضر إليها لتوصيلها و لا يحضر لأنخذ حقه من التوصيل ١٥ يوم، فما ذا تفعل بهذا المبلغ (قيمة ١٥ يوم)، هل تتجاهل الموضوع أو ما ذا؟

إذا لم يكن إيصال المبلغ إليه بأى وجه من الوجوه تصدق بالاجرة المستحقة لصاحب الباص على الفقراء، والله العالم.

س (٨١)

ما حكم اللقطة في البلاد غير الإسلامية؟ و ما هو المستند في ذلك؟
إذا اطمأن أن المال للكافر يجوز تملكه بلا حاجة إلى التعريف، والله العالم.

صراط النجاة (لتبريزى)، ج ٨، ص: ٣٨

في السرقة والغصب

س (٨٢)

شخص ملتزم و لكن له أب غير ملتزم لا- يعرف الحلال من الحرام، و الشخص الملتزم يقوم حالياً ببناء منزل و في أثناء البناء جلب له الأب الغير ملتزم كمية من مواد البناء دون مقابل كمساعدة، فاستعمل ابن تلك المواد في بناء المنزل. وبعد فترة شكر الابن أن تلك المواد مسروقة من الشركه التي يعمل بها الأب و لكن لا يوجد أى دليل قوى، مجرد ظنون و شكوك؛ لأن الأب لا يراعي الحال من

الحرام في عمله. و حصل الشك أيضاً عند الابن؛ لأنَّه يرى الأب يسرق بعض الأحيان أشياء من العمل، علمًا بأنَّ الأب قال: تلك المواد ملكه، و من المستحيل إخراج تلك المواد من البناء، فما الحكم؟
 إذا لم يحرز الابن أن تلك المواد كانت مسروقة و من الحرام، فلا شيء على الابن بالنسبة إلى ذلك، و الله العالم.

س (٨٣)

تشارك زيد مع عمرو في عمل، و بعد انتهاء الشركه يعتقد زيد اعتقاداً يقينياً بأنَّ عمرو كان يسرق من محل الشركه أموالاً و يأخذها لنفسه، و الآن لعمرو أموال تحت تصرف زيد. و السؤال: هل يجوز لزيد أن يقتضي من عمرو و يأخذ من أموال عمرو، و بقدر ما يعتقد أنه قد سرق منه؟

لا- يجوز لزيد أن يأخذ إلَّا بمقدار حقه الذي يعلم يقينياً أنه أخذ منه، بحيث يخلف على ذلك. و أما مع الاحتمال والظن، بل مع الاطمئنان فلا يجوز ذلك، و الله العالم.

س (٨٤)

أحد الإخوة الأعزاء قبل عدَّة سنوات كان لا يحاسب نفسه، و بعد مرور الأيام قرر الآن أن يحاسب نفسه و يتوكَّل على الله ليحجج بيته الحرام. هذا الرجل قبل سنوات سرقت زوجته ذهبًا من جيرانهم و أعطته إيهًا؛ ليشتري به أثاثًا للبيت دون أن يعلم و حسب ما يقول من مصدر الذهب، و بعد أن اكتشف أصحاب الذهب من سرق صراط النجاة (لتبريزى)، ج ٨، ص: ٣٩

ذهبهم هرب هذا الأخ خارج المحافظة التي يسكنها خوفًا على نفسه، فقام أصحاب الذهب بأخذ كل ما عنده من أثاث. و مرت السنوات بسرعة، فخرج هذا الأخ إلى خارج العراق، و حاول مرات عديدة- و حسب ما يقول- أن يتصل بهم؛ ليتسامح منهم، لكنه لم يهتم إلى عنوانهم أو رقم هاتفهم أو رقم ليتصل بهم. و الآن يريد أن يذهب إلى الحج، هل يكفي أن يتصدق بقيمة الذهب بالنيابة عنهم، أم يعمل مصالحة مع الحاكم الشرعي؟ و هل ما أخذوه أصحاب الذهب من الأثاث يكفي لإسقاط حقهم؟ أرجو التفضل بإفادتنا مأجورين، علمًا بأنه من مقلدى السيد الخوئي قدس سره الشريف، مما هو رأيكم بالمسألة؟

لا بد من الفحص عن أصحاب الذهب و إرجاع ما سرق منهم، و لو بواسطة آخرين إذا لم يمكن ذلك بنفسه. و له أن يستثنى فيه ما أخذوا من الأثاث من قيمة الذهب المسروق، و مع الجهل بقيمة ما سرق من الذهب و بقيمة ما أخذوا من الأثاث يكتفى بالقدر المعلوم من قيمتهم، و الله العالم.

س (٨٥)

هل الحج بالمال المسروق كاف و مقبول أولاً؟
 لا يجوز الحج بصرف المال المسروق، و لا يزيد على الحاج به إلَّا وزرًا، و الله العالم.

س (٨٦)

شخص اختلس أموالاً من محل بيع أشرطة أغاني، هل يجب عليه إرجاع المبلغ إذا لم يكن عليه ضرر في إبقائه عنده؟
 لا بد من إرجاع المال المسروق إلى صاحب المحل إن كان من المخالفين، و الله العالم.

هل مجرد التلفظ من قبل المالك بحرمة استخدام ثوبه - مثلاً - دال على غصيبيها، مثل أن يكون المالك الأخ الأصغر؟
إذا منع البالغ من التصرف في ملكه فلا يجوز التصرف فيه، وإن كان أخاً
صراط النجاة (لتبريزى)، ج ٨، ص: ٤٠
أو اختاً، والله العالم.

هل يجوز السرقة في حال من الأحوال؟ و هل يوجد مبرر لذلك العمل؟
السرقة حرام، إلّا في مورد جواز التناقض من دون فرق بين الأماكن، والله العالم.

توجد أرض في قريتنا مشهورة بأنها مغصوبة، وقد سألنا عنها ممن تجاوز عمره مائة عام، و سألناه عن الأرض هل عاصر فترة الغصب؟
فأجاب بأنه لم يعاصر هذه الفترة وإنما سمع بأن الأرض مغصوبة.
السؤال: هل يجوز شراء الأرض من مالكها الحالي و السكن فيها، علمًا بأن المالك ليس لديه أى صلة بالغاصب ولا يعلم عنه أى شيء لا من بعيد ولا قريب؟

و إذا كان الجواب بالنفي فهل تجيزون لنا شراء هذه الأرض باعتباركم ولی أمر المسلمين، وأن الأرض لا يعرف صاحبها الحقيقي (مجهولة المالك)؟ أفتونا جزاكم الله خير الجزاء، و جعلكم ذخرًا للامة الإسلامية، و السلام عليكم و رحمة الله و بركاته.
إذا أحرز أنها مغصوبة ولو بواسطة الشهود فلا يجوز شراء تلك الأرض، و يرجع في أمرها إلى الحاكم الشرعي أو وكيله المطلق المعروف، والله العالم.

شخص اشتري سيارة واستخدمها لسنء ثم باعها من آخر، فأصلاح حالها وتكلف عليها مبلغًا من المال، ثم ظهر أنها مسروقة فصادرتها الدولة، و ظهر أن الذي باعها للأول هو محتج و قد غشه و كتب له بها و كالة بيع مزورة و باسم مستعار.
السؤال: هو: هل يستحق المشتري الثاني في عوده على المشتري الأول ثمن السيارة و مقدار ما تكلفه على إصلاحها، أم لا يستحق سوى ما دفعه له (أى ثمنها)، علمًا أن كليهما كانوا جاهلين بواقع حالها؟
يستحق المشتري من الغاصب ما دفعه إلى الغاصب من قيمة السيارة،

صراط النجاة (لتبريزى)، ج ٨، ص: ٤١
ويجوز لهأخذ ما زاد على ذلك من قيمة الإصلاحات إذا اشترط حين الشراء ضمانها عليه لو ظهر أن السيارة غصباً أو سرقة، والله العالم.

لو تملك شخص مالاً أو أشياءً ثمينة بالسرقة، هل له أن يخرج الخمس عنها؟

لا يملك المال بمجرد السرقة، بل يجب عليه إعادة المال إلى صاحبه الأصلي المسروق منه، فيجب الفحص عنه حتى يرده عليه. ولا يجوز الرد على السارق أو من اشتري مالاً مسروقاً و باعه، وإذا لم يتمكن من الوصول إلى مالكه رجع إلى الحاكم الشرعي؛ ليتصدق به على الفقراء عن مالكه الأصلي بإذنه، والله العالم.

س (٩٢)

استخدام سيارة العمل في التزهُّد والتسوق دون علم صاحب العمل، ولم احرز بأن هذه السيارة للاستخدام الشخصي أيضاً أو لا؟ لا يجوز استخدام السيارة لغير العمل، إلا مع إذن صاحب السيارة، والله العالم.

س (٩٣)

هل يجوز لصق إعلان أو صورة (حتى لو كانت صورة أحد العلماء) على جدران البيوت بدون أخذ الإذن من أصحاب البيت؟ إذا منع صاحب البيت ذلك العمل أو علم عدم رضاه فلا يجوز، والله العالم.
صراط النجاة (لتبريزى)، ج ٨، ص: ٤٢

في الدين والفرض (الاستقراظ)

[الدين والفرض]

س (٩٤)

ما حكم الشرع في مثل إنشاء الصناديق التي تمثل في واقعها تعاوناً بين المؤمنين وقضاء حوائجهم، و عدم اللجوء إلى البنوك الربوية؟ إذا كان الأمر كما فرضتكم في السؤال، ولم يشتمل على معاملة ربوية فلا بأس، والله العالم.

س (٩٥)

جمعية اسرية تفرض بعض أفرادها و تأخذ زيادة على القرض بهذه الكيفية:
تصدر نموذجاً يتضمن مشخصات الفرد و مقدار القرض و كيفية التسديد و تبيعه على المقترض بمبلغ معين، تكون الزيادة في مقابل هذا النموذج. ما حكم هذه العملية؟
النموذج الورقي لا مالية له فلا يصح بيعه، ولا يكون ذلك مسوغاً لأخذ الزيادة، والله العالم.

س (٩٦)

إن الرجل المذكور يطلب رجلاً آخر بمبلغ من المال، و كان عمر الرجل المدان وقت كتابة السندي عشر سنوات و أنه كان يتيمًا، و السندي كتب قبل نحو خمس و عشرين سنة، و عرض السندي على الرجل المدان و أفاد أن التوقيع الموجود في السندي توقيعه لكنه لا يذكر شيئاً مما ذكر في السندي. و عند سؤال الشهود الذين في السندي أفادوا أن التوقيع الموجودة في السندي توقيعهم، لكن لا يذكرون شيئاً
لطول المدة الزمنية، فهل يلزم الرجل المدان بدفع المبلغ، علمًا بأن عمره كان عشر سنوات كما ذكر أعلاه؟
إذا علم المدين بأن السندي المذكور صحيح لا تزوير فيه فعليه أداء الدين، و إن لم يعلم فإذا اعترف الشهود بأنهم وقعوا على أصل الدين و لكن لا يذكرون شيئاً من بقاء الدين أو عدم بقاءه لطول المدة، فعلى الرجل أيضاً إبراء ذمته بأداء ما عليه أو بإبراء الورثة و إن

لم يعترف الشهود بتأصل الاقتراض. وإن اعترفوا بأن التوقيع توقعهم فلا شيء على الرجل، والأحوط المصالحة مع الورثة، والله العالم.

صراط النجاة (لتبريزى)، ج ٨، ص: ٤٣

س (٩٧)

اقترض شخص مبلغاً من البنك الحكومى فى الخليج و اشتري به عقاراً ثم أوقفه على جهة خيرية، وتوفى ولم يسد المبلغ للبنك ولم يخلف تركه، حيث كان فقيراً. وبعد ذلك طالب البنك الورثة بالسداد ولم يمكنهم ذلك، وهددتهم البنك ببيع العقار فى المزاد العلنى بمجرد بلوغ العقار قيمة القروض وفوائده.

السؤال: هل يجوز للورثة أن يباشروا بيع العقار بأنفسهم، وذلك لأمرتين: ١- أن ذلك يتيح لهم قيمة أكثر من المزاد، مع الملاحظة أن المتوفى لم يأخذ المال بعنوان مجهول المالك، بل أخذه بعنوان القرض مع دفع الفائدة؟ وما الحكم فى الشك فى ذلك؟ ودمتم سالمين.

لا يجب على الورثة وفاء دين أبيهم إذا لم يكن له تركه يسترد منها دينه، ولا يجوز لهم بيع العقار وإن كان أفعى كما فرض، ويترك البنك يفعل ما يشاء و ذلك عليه، والله العالم.

س (٩٨)

زيد يريد مالاً فيذهب إلى عمرو و يطلب منه مالاً، فيذهب زيد إلى السوق و يشتري ألف دولار بمبلغ خمسين ألف ليرة سورية ثم بيعها لعمرو نسيئة لمدة سنة بمبلغ ستين ألف ليرة أو أكثر، هل يجوز ذلك؟
لا بأس بالمعاملة المذكورة شراءً و بيعاً، والله العالم.

س (٩٩)

الشخص الذى يحتاج إلى قرض من أحد البنوك الحكومية السعودية، علمًا بأن طالب القرض فى أمس الحاجة لقضاء بعض الامور الضرورية، و هل يجب أخذ الإذن من المحاكم الشرعى أو من ينوبه؟

لا- بأس بأخذ المال من البنك الحكومي بقصد أخذ مجهول المالك، كما لا بأس بإعطاء الزيادة على المال المأخوذ بعنوان الهبة للبنك أو فراراً من تبعات القانون، والله العالم.

س (١٠٠)

ما حكم العملية التالية شرعاً: يأتي رجل لآخر فيطلب منه مالاً إلى سنة أو
صراط النجاة (لتبريزى)، ج ٨، ص: ٤٤

أكثر، يقوم الآخر ببيع الأول مقداراً محدداً من الذهب نسيئة إلى سنة أو أكثر، طبعاً بأكثر من قيمته النقدية، فيقوم الأول ببيع الذهب بعد ما اشتراه بقيمتها النقدية على غير من اشتراه منه؟

لا يجوز أن يشترط باائع الذهب الأول على المشتري فى عقد البيع أن بيعه عليه مرة أخرى، و مع عدم الاشتراط بحيث يكون المشتري بالخيار إن شاء باع و إن لم يشاً لم يبع و كذا البائع الأول فلا بأس، والله العالم.

س (١٠١)

اتفق شخصان على أن يحلف أحدهما على ما يدعى ويلتزم المنكر بالمثل المدعى، وبعد الحلف استلم المدعى شيئاً لم يستطع صرفه، فهل يجب على المنكر أن يغير الشيك أو يسلمه المبلغ نقداً، أم أنه يجب عليه شيء من ذلك ولو استلزم عدم تحصيل الشيك المذكور؟

إذا كان الشيك قابلاً للصرف في البنك المحول عليه أو في أحد فروعه فلا يجب تبديل الشيك، والله العالم.

س (١٠٢)

شخص أقرض مالاً على أن يرده بعد شهر، ومضت سنة و يوم ولم يرده، ودائماً يتهرب مني حتى لا يرد المال، فهل يجوز أن أسترجعه منه بأي طريقة كانت؟

أو هل يجوز أن اعتبر ذلك صدقة عليه ويكون لى ثواب الصدقة وأنسى الأمر؟

إذا كان فقيراً مؤمناً أمكن احتساب الدين الذى لك عليه صدقة، ولا يجوز المقاومة إلا مع إنكاره للدين أو الامتناع من الدائن، والله العالم.

س (١٠٣)

ما حكم الاستقرار مع مراعاة التضخم في الاقتصاد، فعلى سبيل المثال:

الشخص (ألف) أقرض الشخص (باء) مائة ريال، وعند انقضاء الفترة يطالب الشخص (ألف) من الشخص (باء) مائة وعشرون ريالات، نظراً لحدوث تضخم في الاقتصاد بنسبة ١٠٪، مما مدى صحة ادعاء الشخص (ألف) فقهياً؟

ما حكم اشتراط المقرض للمستقرض، بأن يراعى الآخر عند الإرجاع نسبة صراط النجاة (لتبريزى)، ج ٨، ص: ٤٥

التضخم في الاقتصاد، فعلى سبيل المثال عند فترة الإرجاع إذا كان التضخم ١٠٪ يرجع المستقرض المبلغ المالي الأصلى بالإضافة إلى ١٠٪ من الأصل، وفي حال حدوث انكماش اقتصادى بنسبة ١٠٪ يرجع المستقرض المبلغ الأصلى ناقصاً ١٠٪ من المبلغ الأصلى؟
هذا داخل في الربا المحرم، وليس على المدين إلا إرجاع مقدار الدين الذى بدمته، ولا اعتبار بمقدار التضخم زاد أو نقص، والله العالم.

س (١٠٤)

أنا تاجر و على دين عند تاجر آخر، فطلبت منه أن اعطيه بالأقساط كل شهر، ولكنه امتنع و طلب مني كل المبلغ و ظروفى لا تسمح ماذا أفعل معه؟

إذا كنت غير قادر على دفع الدين دفعة واحدة كما فرضت، فليس له أن يلزمك بدفعه مرة واحدة، بل عليه النظر إلى حين القدرة والاستطاعة و الميسرة، والله العالم.

س (١٠٥)

اشترت لي والدى قطعة أرض منذ أكثر من سبع سنوات، وتنقسم أموال هذه الأرض إلى ثلاثة أقسام: ١-مكافآت مالية كنت أحصل

عليها عند ما كنت امارس لعبة السباحة، و كنت كلما أفوز بمراكيز متقدمة أحصل على مكافآت مالية. ٢- قروض من بعض الأقارب، و تم تسديدها ٣- و هو القسم الأكبر، عند ما توفي والدى تم تقسيم راتبه التقاعدى على أولاده القاصرين، قامت والدتي بتجميع هذه المبالغ التى تخصنى و تخص شقيقى إلى سبع سنوات، حيث وصل ما تم جمعه إلى ما يقارب أربعين ديناراً. و عند اكتمال مبلغ الأرض قامت بتسجيل الأرض باسمى، الآن بعد سنتين تقريباً من تسجيل الأرض تقدمت إلى بنك التسليف الحكومى بطلب قرض حتى أتمكن من بناء هذه الأرض، لكنهم اشترطوا أن أكون متزوجاً و أن يمضى على زواجى سنتين، أو يكون لدى طفل. وفور توفر الشروط حصلت على الدفعة الأولى من القرض، أى بتاريخ ٤/١/٢٠٠١ م، بدأت في عملية البناء بتاريخ صراط النجاة (للتبريزى)، ج ٨، ص: ٤٦

١٥/١١/٢٠٠١ م، حيث إن البنك يعطى المتقدم لطلب القرض مبلغ ٧٠٠٠٠ دينار على دفعات حتى اكتمال البناء. الآن بتاريخ ١٣/١١/٢٠٠٢ م استلمت من البنك ما يقارب ٥٨٠٠٠ تقريراً، و قمت بإكمال ما يقارب ٧٠٪ من البيت، و لم أتمكن من إكماله لظروف العمل و طبيعة البناء. السؤال الآن: هل يجب على تخmis الأرض؟

و هل يجب تخmis البيت، على اعتبار مرور سنة على بنائه؟ و إن وجب فيهما الخمس كيف يمكن تقسيم المبلغ؟
أما بالنسبة للأرض فيجب فيها الخمس بقيمتها الفعلية، و أما بالنسبة للبناء الذى مر عليه حول قبل سنة السكنى فيجب الخمس فى ما سدد من القرض الذى أخذه من البنك لأجل البناء، و الله العالم.

في أحكام البنوك

س (١٠٦)

أنا أحد مقلدى السيد أبي القاسم الخوئي قدس سره بإجازة من الحاكم الشرعى، اقترضت مبلغاً من المال من البنك الحكومى «مجهول المالك»، فهل بعد أخذ الإجازة استلامى للمبلغ يصبح ملكاً لي؟ و ما حكم الفائدة التى يأخذها البنك؟
يجوز أخذ المال من البنك الحكومى، لا بقصد الاقتراض، بل بقصد استلام مجehول المالك. و أما الفائدة التى يدفعها للبنك فهو يدفعها بقصد الهدية المجبر على إعطائها، و الله العالم.

س (١٠٧)

إذا كان الجواب بنعم، يصبح ملكاً لي، فهل على الخمس بعد مرور الحول عليه؟ و إذا كان الجواب لا، فما حكم الخمس فيه، فهل بمقدار ما سددت منه فقط؟
يجب عليه الخمس فى مقدار ما سدد من الدين، و الله العالم.

س (١٠٨)

إذا كان وجوب الخمس بمقدار التسديد فقط، فهناك طريقة يعتمدها البنك فى التسديد الشهري، فهو يقسم كل قسط شهري إلى قسمين؛ جزء منه للقرض،
صراط النجاة (للتبريزى)، ج ٨، ص: ٤٧

و الجزء الآخر للفائدة. فهل أحسب الأقساط كلها، بما فيها جزء الفائدة الذى يأخذها البنك أخمسه أيضاً؟
ما يردّه من الفائدة إذا كان بقصد الهبة للبنك فلا خمس فيه، و أما إذا كان من باب الوفاء بشرط القرض ففيه الخمس، و الله العالم.

س (١٠٩)

بالمبلغ الذى اقترضته هذا اشتريت به منزلًا غير صالح للسكن، آيلاً للسقوط لقدمه، و ممكן أن يقع فى أى وقت قسم منه، وأصبح أرضاً خالية ولا أستطيع بناءها إلّا باستقرارى مبلغًا آخر من الدولة «بنك الإسكان»، علمًا بأنى بحاجة للسكن لى ولعالي؛ لكونى أُسكنت فى منزل العائلة. فهل يجب على الخمس فى هذه الأرض، علمًا بأنها مرّ عليها الحول ولم أستطع بناءها؛ لعدم قدرتى وانتظارى القرض من الدولة؟

إذا مر الحول ولم يسكن المنزل وقد سدد مقدارًا من المال الذى اقترضه لشراء الأرض وجب الخمس فى المقدار من الأرض المقابل لمقدار ما سدده من المبلغ بقيمه الفعلية، و الله العالم.

س (١١٠)

ما هو حكم الإيداع فى البنوك بصورة عامة؟
لا بأس به إذا لم يكن ربوياً، و الله العالم.

س (١١١)

يوجد لدينا فى البحرين بنك معاملاته إسلامية، حيث لا يعطى قروضاً ربوية حسب إخبار إدارة البنك، و لا يلزم نفسه بمنح المودعين أرباحاً على ودائعهم، فإذا سحبت أموالى من البنك الربوى إلى هذا البنك، فما حكم الأرباح التى قد أحصل عليها من البنك الربوى، من حيث حليتها و حكم الخمس فيها؟
إذا أعطى البنك الزيادة بعنوان الهبة كما فرضتم، فلا بأس بأخذها، و يجب فيها الخمس إذا زادت على مئونه السنءة، و الله العالم.

س (١١٢)

هناك بعض البنوك أو بعض الجهات المؤسساتية تتعاون مع بعض البنوك
صراط النجاة (لتبريزى)، ج ٨، ص: ٤٨

في جعل المشترك يدفع مبلغًا من المال على سبيل الادخار لمدة عشرين سنة أو أكثر أو أقل بقليل، هذا المبلغ يدفع كل شهر لمدة المحددة بعدها يسترجع المبلغ كاملاً مع الزيادة التى تصل إلى الصحف، حسب المدة إذا علت. مثال: ٥٠٠ ريال كل شهر، بعد مرور عشرين سنة يصبح المبلغ ١٢٠٠٠ (المبلغ المدخر). و يعطى المبلغ المدخر مع الزيادة، أي (٢٤٠٠٠ ريال)، هل هذا جائز أم لا؟
إذا كانت البنوك أو المؤسسات التى تتعامل بالطريقة المذكورة حكومية مع الزيادة تتعامل معاملة مجهول المالك، و إن كانت أهلية فلا يجوز أخذ الزيادة إلّا إذا كانت معاملاتهم صحيحة شرعاً، و كانت بالتوكيل من المشترك أو باستيهاب الزيادة من المشترك وهبة أرباب هذه البنوك و المؤسسات المشتركة، و الله العالم.

س (١١٣)

أرجو من سماحتكم الرد على الاستفسار التالى: أودعت مالاً في إحدى البنوك الأجنبية الربوية في بلاد الكفر، فما حكم استلام أرباح الودائع؟ و هل يختلف الحكم إذا علمت أو احتملت أن أحد المسلمين امتلك جزءاً من أسهم البنك؟
إذا لم تشرط الفائدة عند الإيداع، بمعنى أنك لا تطالب البنك بها إذا لم يعطك إياها، فلا بأس بأخذ الزيادة بعنوان أخذ مجهول

الملك، و تتصدق بخمسها عند القبض على القراء المؤمنين المتدينين، و تتملك الأربعة أخماس الباقيه من قبلنا. و إذا بقى من هذه الأربعة أخماس شيء آخر السنة، فيجب فيه الخمس أيضاً، و الله العالم.

س (١١٤)

إذا فتح حساباً في البنك وأعطاني البنك فائدة، فما حكم الفائدة على مختلف البنك بأنواعها، حيث توجد بنوك حكومية، أجنبية، أهلية، حكومية أهلية.

ب) هل يجوز لي وضع المال في البنك الذي أعلم بأنه سيعطي فائدة أكبر من غيره؟

ج) فتح حساباً لابنتي البالغة من العمر ستين، حيث أضع لها شهرياً أو

صراط النجاة (لتبريزى)، ج ٨، ص: ٤٩

سنويًا، فهل يتعلق الخمس بالمبالغ التي أودعتها؟ و ما حكم الفائدة التي سيضيفها البنك؟

ألف) إذا كان البنك حكومياً أو مشرتكاً فلا بأس بأخذ الفائدة بقصد استيفاء مجهول الملك، بشرط إعطاء خمسها للفقراء. و إذا كان البنك أهلياً فلا يجوز أخذ الفائدة منه على الأموال المودعة عنده، و الله العالم.

ب) يجوز وضع المال في البنك الحكومي و إن علم بأنه يعطي الفائدة على المال المودع، إذا كان قصده من أخذها استيفاء مجهول الملك، و الله العالم.

ج) وأما المبالغ التي يقوم الأب بهبتها لأولاده غير البالغين وإيداعها في البنك عنهم، فلا يجب فيها الخمس، و الله العالم.

س (١١٥)

توفي والدى رحمة الله و كان شريكًا مع ٣ من إخوانى و ابن عمى فى شركة للتجارة و المقاولات، و بعد وفاته دخلت أنا مع بعض إخوانى الآخرين الذين ليسوا شركاء مع بقية إخوانى الشركاء فى الشركة من خلال حصتنا فى إرث الوالد.

وهنا أود أن أفت نظر سماحتكم، بأن الشركة من أجل تمكشية العمل و توفير السيولة تضطر إلى الاقتراض من بعض البنوك التجارية، (و كما تعلمون أنه لا بد للشركاء جميعاً أن يوقعوا على الأوراق الخاصة بالبنك، و التي فيها طلب الحصول على القرض، و هذه القروض ربويه). فالسؤال الذى يتadar إلى ذهنى: هل على إشكال شرعى حين أوقع على هذه الأوراق؟ و إذا كان الجواب بنعم، فكيف أستطيع أن أحول هذا الإشكال، هل من خلال الانسحاب من الشركة و أخذ حق الشرعى، أو من خلال التنازل عن حق الشرعى، أو أن سماحتكم لديه حل آخر؟ أفيدونا يرحمكم الله.

و أضيف إلى سماحتكم، أنى لا أعمل مع إخوانى فى الشركة و لكنى أتلقي راتباً شهرياً، بناء على حصتنا فى الشركة. و السؤال هو: هل هذا الراتب الذى

صراط النجاة (لتبريزى)، ج ٨، ص: ٥٠

أخذه فيه إشكال؟

لا بأس بأخذ المال من البنك الحكومي، لا بعنوان القرض الربوي، بل بعنوان الاستيلاء على مجهول الملك، و يكون دفع الزائد على المال المأخوذ من البنك بقصد الهبة للبنك. و لا بأس بالتوقيع مع الشركاء بالنسبة المذكورة، و الله العالم.

س (١١٦)

رجل أودع مالاً عند رجل آخر كأمانة، و أوعز إليه أن لا يتصرف بالمال خوفاً من الخسارة، فقام الرجل الآخر باستثمار المال و حقق

أرباحاً كبيرة. فكيف يتصرف بالأموال، هل الأرباح من نصبيه، و هل يجب إبلاغ صاحب المال عن الأرباح، و هل أثم بتصرفه؟
إذا كان الاستثمار بعنوان المعاملات الكلية في الذمة و صرف المال في وفاء ما على ذمته فلا بد من إرضاء صاحب المال (المودع)، حتى تفرغ ذمته من هذا الوفاء الأول، و مع الإرضاء تكون الأرباح للمشتغل بالمال لا المودع، ولا بد من إخبار صاحب المال؛ ليجيز وفاءه بماله الذي و في دينه به. و على كل حال، فهو آثم بتصرفه، سواء كانت المعاملة كليلة في الذمة أو شخصية، و الله العالم.

س (١١٧)

هل يجوز أخذ قرض من البنك، علماً بأنه يأخذ الفائدة من قبل كل شيء، مثلاً: (إذا أخذت ما قيمته ٢٠ ألف ريال، و سوف تسدد خلال سنة، يقوم البنك بأخذ الفائدة على ال ٢٠ ألف ريال مثلاً ٢٠٠٠، و يعطيني ال ٢٠ ألف على أن اسدد القيمة بالكامل (٢٢٠٠))، حسب الموعده المتفق عليه؟

إذا التزموا بهذه الرأي للبنك فلا بأس بأخذ المال بعنوان مجهول المالك، و إن لم يكونوا محتاجين فعلًا لهذا المال، و الله العالم.

س (١١٨)

إذا استلم مالاً على نحو الخطأ من جهة حكومية في دولة غير إسلامية، جهة أهلية غير إسلامية، و لم يطلب به، فما حكم هذا المال في الصيغ الثلاث؟ و هل يجب عليه المبادرة بالأداء، أم يتنتظر المطالبة بذلك؟
صراط النجاة (لتبريزى)، ج ٨، ص: ٥١

إذا كان ذلك في بنك أهلی في بلاد المسلمين فيجب ردّه على البنك، و كذا إذا كان الخطأ في غير هذا البنك، بأن كان كافراً أو حكومياً على الأحوط، و الله العالم.

س (١١٩)

هل يجوز المضاربة على أسهم البنوك الربوية؟
لا- يجوز الشركاء في المعاملة الربوية، نعم إذا كان البنك حكومياً أو مختلطًا و أودع الشخص ماله في البنك من دون أن يشترط الحصول على الزيادة، بحيث إذا لم يعط البنك الزيادة لم ير المودع لنفسه حق مطالبتها فلا بأس بالإيداع المذكور. و الزيادة و الفائدة التي يحصل عليها لا بد من المعاملة معها معاملة المال المجهول مالكه، و الهر العالم.

س (١٢٠)

طرح في الدول الأوروبية بعض الشركات المالية الكبرى و البنوك صناديق استثمارية لعموم الناس؛ للاشتراك بها، حيث يدفع الراغبون بذلك حصةً من المال للبنك، و هو يقوم بإدارتها- استثمارها نيابة عنهم- بالمتاجرة في شراء و بيع الأسهم المختلفة لشركات مدرجة في البورصات العالمية، (و بالطبع هناك أنشطة محرمة لبعض هذه الشركات كتصنيع الخمور مثلاً، بالإضافة للأنشطة المحللة المعروفة لبعضها الآخر كالنقل و الاتصالات و النفط و سواها). يقوم البنك عند انتهاء مدة سريان عمل الصندوق (بعد سنوات تتراوح من ٣ إلى ١٠ س) بتسليم رأس المال، (حيث إن البنك ضامن لرأس المال بالكامل)، بالإضافة إلى أية أرباح (إن تحققت) للمشترين.

والسؤال هو: عن شرعية الاشتراك في هذه الصناديق و حلية أرباحها؟

لا- يجوز المساهمة في البنوك و الشركات التي تكون بعض أعمالها و استثماراتها محرمة، فإن اشتري سهماً فيجب بيعه فوراً، و

الأحوط بيعه ممن اشتري منه، و الله العالم.

س (١٢١)

هل القرض من البنك المشترى لأجل بناء متزلاً للسكنى يليق بحال
صراط النجاة (لتبريزى)، ج ٨، ص: ٥٢

الشخص بعنوان مجهول المالك مباح للمؤمنين، أم لا بد من الإذن المسبق من الحاكم الشرعى أو وكيله؟

نجيز لكم أخذ المال من البنك الحكومى أو المشترى بعنوان تحصيل مجهول المالك، سواء اشتري به الآخذ متزاً أو شيئاً آخرًا مباحًا. و لا بأس بإعطاء البنك الزائد على ما أخذه بعنوان الهبة للبنك، أو الفرار من تبعات القانون، و الله العالم.

س (١٢٢)

هناك بعض المصادر المشتركة (حكومية، أهلية) تبيع على المواطنين شهادات بمبالغ مالية قيمتها (٥٠ ديناراً)، حيث يودع البنك المبلغ نفسه لديه فوائد ربوية على أن يجري عليها سحب جوائز مالية كبيرة، حيث للشهادة رقم. فإذا فاز صاحب الشهادة بالقرعة يحصل على مبلغ كبير، تقريرياً عشرة آلاف أو أكثر، بعد شهر من شرائها، وللمواطن الحق في استرجاع ماله متى شاء. فهل يجوز شراء هذه الشهادات؟

يجوز شراء الشهادة لا مع شرط الاقتراض على البنك، بمعنى أنه لا يطالب البنك بالجائزه لو خرجت القرعة برقمه، و لا يطالب البنك بالاقتراض لو اتفق أن البنك لم يجر القرعة، ففي هذه الصورة لو أقرع البنك و خرجت القرعة برقمه فله أخذها، و يعامل معها معاملة مجهول المالك إن كان البنك حكومياً أو مشتركاً كما هو الفرض. و أما شراء الشهادة بشرط الاقتراض على البنك فغير جائز، و الله العالم.

س (١٢٣)

تقوم بعض البنوك بإعطاء جوائز للمودعين إذا بقى الحساب و فترة من الزمن بدون أن يحصل المودع على ربح في المقابل؛ لكونه حسماً جارياً، فهل المال المودع كحسينيات أو مساجد و أموال أيتام يملكونها المودع أو تعود لما أودعت من أجله؟ ما يعطيه البنك الحكومي من الجوائز حكم مجهول المالك، و بما أن مورد السؤال لا يكون المودع مالكاً للمال، فنجيز له بملك النصف على أن يرسل

صراط النجاة (لتبريزى)، ج ٨، ص: ٥٣

النصف الآخر إلينا أو إلى أحد وكلائنا الذي يرسل المال إلينا، و الله العالم.
الجواب المذكور في ذيل السؤال صحيح، و الله العالم.

س (١٢٤)

وقفنا على فتاواكم حول الهدايا التي تقدم من البنوك، حيث أجبتم بأن يكون نصف قيمة الهدية لصاحبها و النصف الآخر يقدم للحاكم الشرعى، علمًاً أننا أخذنا هدايا في فترة تقليدنا للسيد الروحاني و الشيخ الغروي و كذلك في فترة تقليدكم و لم نعلم بفتواهـم و فتاواكم في هذا الموضوع؟

ما يؤخذ من البنك الحكومي من الهدايا و الفوائد يعامل معه معاملة مجهول المالك، فإن كان القابض لها غنياً فيتصدق بخمسها على

الفقراء. و له أن يتملّك الأربعة أخmas الباقيه، فإن بقى منها شيء آخر السنة يخمسها أيضًا، و الله العالم.

س (١٢٥)

عرض أحد البنوك عرضًاً بأن يدفع المستثمر مبلغًا ما يقرب الألفين ريال شهريًا على أن يحصل المستثمر بعد (١٥) خمس عشرة سنة على مبلغ مليون ريال.

فما هو الموقف الشرعي من ذلك؟

إذا كان البنك حكوميًّا و قصد استيفاء مجهول المالك فلا-بأس، و يعامل مع المأخذ معاملة مجهول المالك، و عليه أن يخمس المال الذي يدفعه إلى البنك الحكومي شهريًا، و الله العالم.

س (١٢٦)

ما حكم التعامل مع بنوك ربوية بالرغم من وجود بنك إسلامي في بلد؟

و ماذا أصنع بالفائدة التي يعطيها، علمًا بأنني لم أطلبها و لكنها تضاف للحساب دون مطالبة؟

لا-يجوز القرض ولا-الاقتراض الربويين، سواء كان البنك أهليًّا أو حكوميًّا. نعم، إذا أخذ المال من البنك الحكومي تجوز المعاملة معه معاملة مجهول المالك، و الله العالم.

س (١٢٧)

ما هو رأي سماحتكم حول شراء بيت في هولندا، علمًا بأن شراء البيت في

تبريزى، جواد بن على، صراط النجاة (لتبريزى)، ٧ جلد، هـ ق

صراط النجاة (لتبريزى)، ج ٨، ص: ٥٤

صراط النجاة (لتبريزى)، ج ٨، ص: ٥٤

هولندا يكون حسب الطريقة التالية: بعد الاتفاق بين المشتري و البائع يقوم المشتري بطلب المبلغ من البنك، و يقوم البنك بدفع المبلغ كاملاً إلى البائع، و بدوره يقوم البنك بعقد اتفاق لمدة ثلاثين عاماً مع المشتري؛ لترجع المبلغ مع الأرباح المرتبطة على المبلغ، و بذلك يدفع المشتري قسطاً من المبلغ إلى البنك، إضافة إلى الربح المترتب على المبلغ. بعد ثلاثين عاماً يصبح البيت بأكمله ملكاً للمشتري، أما إذا كان قبل انتهاء مدة الثلاثين عاماً تم بيع المنزل فالمشتري يأخذ المبلغ و يقوم بدفع باقي المبلغ المتبقى عليه للبنك، و المبلغ الذي يدفعه المشتري للبنك يعادل تقريباً المبلغ الذي يدفعه للإيجار لشركات الإيجار. و لكن الفرق بين الشراء و الإيجار هنا يأتي بعد ثلاثين عاماً، حيث يصبح المنزل ملكاً للمشتري، و لكن عند الإيجار لا تملك أي شيء بعد مرور الثلاثين عاماً. ملاحظة: فرصة الشراء ليست متوفرة لأى شخص هنا، إلّا الذى يملك عملاً جيداً يضمن البنك من خلاله أن الشخص يمكن له دفع الأقساط المترتبة عليه. سؤالى هنا: هل يجوز اقتراض المال من البنك من أجل شراء البيت هنا في هولندا؟

لا بأس بأخذ المال من البنك بعنوان الاستئناف، و شراء المنزل به و إعطاء المال للبنك بعد ذلك بعنوان التمليك مجاناً، و الله العالم.

س (١٢٨)

ما حكم الاقتراض من البنوك الربوية؟

يقوم بعض الأشخاص بالاقتراض من البنوك الربوية، مع عدم احتياجهم الفعلى، حيث إنه بدل أن يقوموا بشراء احتياجاتهم نقداً من مدخلاتهم يقومون بحفظ هذه المدخرات وتنميتها ويسعون للشراء بالأقساط من مدخولهم على مدى سنين عده، أى من دون احتياج فعلى للاقتراض. فهل يجوز ذلك؟

أخيراً، ما هو رأى سماحتكم في مسألة مخالفه الاستخاره، خصوصاً إذا اختلفت الظروف الموضوعية للأمر بعد إجراء الاستخاره؟

صراط النجاه (لتبريزى)، ج ٨، ص: ٥٥

إذا التزموا بهبة الزائد للبنك فلا بأس بأخذ المال من البنك بعنوان مجهول المالك، وإن لم يكونوا محتاجين فعلاً لهذا المال، والله العالم.

وأخيراً، إذا وقعت الاستخاره في موقع التحرير فلا ينبغي مخالفتها، والله العالم.

س (١٢٩)

لقد قررت الحكومة أن تخصم مبلغ فواتير الماء والكهرباء الخاصة بالموظفين من رواتبهم الموجودة في البنك، والتي غير المقبوسة باليد وهم الموظفون الذين يأخذون الدين من البنك ويسددونه عن طريق رواتبهم الموجودة في البنك، والتي غير المقبوسة منهم.

تبرأ ذمة الموظف في الصورتين المذكورتين، والله العالم.

س (١٣٠)

إن البنك الحكومي وجميع البنوك يصرف بطاقه تسمى (بمستر كارد) إلى من يطلبها من العملاء في البنك، ويأخذ عليها عمولة سنوية بمقدار ٢٥٠ ريال، ويتيح في هذه البطاقة للعميل أن يشتري بها بمقدار معين، ثم يقوم البنك بخصم مبلغ المشتراء على العميل حسب الاتفاق الذي تم بينهم بتقسيط الربع، ويخصم عن طريق حسابه الموجود في البنك نفسه بفوائد ٥٪ تقريباً. وتم العمليه بدون قبض ودفع نقود، فهل يجوز استخدام هذه البطاقة لذوى الدخل المحدود؟

إذا كان البنك يعطى المال لمن يحوله صاحب المستركارد أو الفيزا وإن لم يكن له رصيد فعلاً فلا بأس بأخذ البنك الاجرة مقابل كونه محالاً عليه إذا كانت الاجرة محددة، وأما إذا كانت الاجرة بحسب النسبة كما في الفرض، فلا بد أن يقصد بأخذ البطاقة (الفيزا) وغيرها أنه يهب الزائد للبنك في كل معاملة، لا أنه يعطي البنك بعنوان الربا على القرض، والله العالم.

س (١٣١)

لقد أرسلت إليكم استفتاء حول استخدام بطاقة الفيزا والتي تستخدمن في الدفع عنى عند شرائي حاجيات، وأقوم بتسديده المبلغ لاحقاً إلى البنك الذي أخذت منه هذه البطاقة، مع إضافة مبلغ بنسبة حوالي الواحد بالمائه إذا لم أسدد صراط النجاه (لتبريزى)، ج ٨، ص: ٥٦

المبلغ المطلوب خلال شهر من عملية الشراء، فهل هذه العملية تعتبر ربا؟ وهل استخدام هذه البطاقة غير جائز؟
أجبنا عن ذلك، وقلنا: إنه إذا كان لك رصيد في البنك وأخذ البنك منك مقداراً محدداً بعنوان الاجرة مقابل عمله فلا بأس، وأما إذا لم يكن لك رصيد في البنك و البنك يقرضك المال و يأخذ منك زيادة على القرض، فإذا أعطيت الزائد بعنوان البهء للبنك لا بعنوان الربا فلا بأس أيضاً، والله العالم.

يقوم بعض الأشخاص بتحويل البضائع من خلال البنك، و يتم التحويل على الشكل التالي: تسلم البضاعة للبنك ليوصلها للمشتري بعد شهر في بلد آخر، على أن يسلم البنك للبائع ثمن البضاعة نقداً و فوراً بـ ٩٠ مثلاً، و يقبض من المشتري البضاعة بـ ١٠٠ عند تسليمها له بعد مرور شهر، و يحسب من ضمن العشرة التي أخذها البنك اجرة النقل + جزءاً من الفائدة على المبلغ المؤخر لمدة شهر. فهل هناك إشكال في هذه المعاملة على الطرفين، أو على أحدهما؟ و على فرض الشك بأن ما أخذه البنك هو اجرة النقل فقط، أو مع الفائدة، فهل تجوز هذه المعاملة؟

و هل يجب الفحص بسؤال البنك عن تفاصيل عمله أم لا؟

إذا كان إعطاء المشتري للبنك المبلغ الزائد مقابل خدمات البنك و أعماله فلا بأس، أما إعطاء الزائد للبنك مقابل تأخير المال، فلا يجوز، و الله العالم.

أنا أعمل في بنك يساهم في شعبه من المسلمين (ال سعوديين) بنسبة ٦٩٪، و غير المسلمين بنسبة ٣١٪، و عملي يستدعي إعطاء القروض لربائين البنك التعاوني، و الذي يقطع فيه البنك بعض الفوائد المقررة التي توافق بها مع الوكيل، و نحن أيضاً نفتح حساباً للوكيل و ندفع له فوائد. اريد أن أعرف هل وظيفتي من الناحية الشرعية و الفقهية معتبرة؟

لا يجوز التعامل بالمعاملات الربوية، بلا فرق بين إعطاء القروض الربوية

صراط النجاة (لتبريزى)، ج ٨، ص: ٥٧

أو أخذها من ربائين، و عليك تبديل عملك بعمل آخر لا إشكال فيه، قال تعالى: «وَمَنْ يَقِنَ اللَّهُ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقُهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ»، و الله العالم.

رجل متسيب ليس لديه وظيفة، أراد شراء باص لكسب قوته و قوت عياله فطلب من أحد أقاربه أن يقترض مبلغاً من البنك و يعطيه إياه، بحيث يعيده له بالأقساط الشهرية مشتملاً على الفائدة التي أخذها البنك، و تم الاتفاق و شراء الباص باشتراك شخص آخر في القيمة. و بعد مدة باعا الباص و خرج الشريك بمبلغه فاشترى الرجل باصاً آخر بمفرده و ما زال يتذكّر به، ما حكم المال المقترض أصلًا؟

و ما حكم التذكرة بهذا الباص الذي أساس قيمته ذلك المال؟ و ما المخرج من ذلك؟

لا- بأس بأخذ المال من البنك الحكومي بعنوان الاستيلاء على مجهول المالك لا بعنوان القرض، و يكون إعطاء الزائد للبنك بعنوان الهدية لا بعنوان الفائدة، كما لا بأس بشراء الباص و التذكرة به من هذا المال، و الله العالم.

ما حكم بيع و شراء أسهم البنوك التي تتعامل بالربا، (علمًا بأن البنك مشترك تمتلك حكومة دولة الكويت جزءاً من الأسهم و يمتلك الناس الجزء الآخر من الأسهم)، مع العلم بأن مجرد امتلاك السهم و لو لمدة ساعة واحدة يجعل مالك السهم مالكاً؟ لا يجوز شراء أسهم البنوك التي تتعامل بالربا، و يجب بيعها فوراً قبل العلم بجريان معاملة ربوية عليها، و الله العالم.

ما حكم الفوائد البنكية في البنوك الأهلية؟ هل يجب فيها التنصيف، (نصف للفقراء و النصف الآخر للمودع)؟
و هل ترون بأن البنك عند ما يجري اتفاقية باستلام الراتب عن طريقه يكون بمثابة القبض، و بالتالي لو دخل الراتب في البنك قبل يوم الخميس أو في يومه هل

صراط النجاة (للتربيزي)، ج ٨، ص: ٥٨

يجب تخميشه أم ما ذا؟

و هل ترون ملكية الدول الوضعية، أم أن الأموال تعتبر بحكم مجهول المالك؟

لا يجوز اشتراط الفائدة على الإيداعات المالية على البنك الأهلية، و لا يجوز أخذها، نعم لا بأس [أخذها إذا أعطيت للمودع بعنوان
الهدية لا بعنوان الفائدة الربوية. و كذا لا بأس [أخذها أيضاً إذا كانت معاملات هذه البنك شرعية، و الله العالم]

الأموال الحكومية يعامل معها معاملة مجهول المالك، و الله العالم.

يجب فيه الخميس إذا حال عليه الحول و لم يصرف في المؤونة، و الله العالم.

إنى أجعل راتبى في البنك، حيث يحول من قبل جهة العمل إلى البنك مباشرة و أصرف منه طوال الشهر بالتقسيط، حيث إنه لا يكون
في قبضة يدي مباشرة و أنه يحول الحول عليه و هو في البنك، حيث يتجمع لي رصيد لا بأس به، و أنا اريد من سعادتكم هل عليه
خمس أم لا؟

[إذا حال عليه الحول، و لم يصرف في المؤونة فيه الخميس إذا كان المال تحت قدرتك تأخذه متى شئت، و الله العالم]

أنا مغربي أبلغ من العمر ٤١ سنة، أعمل بالقطاع الخاص و اعيش أسرة مكونة من الام و الزوجة و الابن. لا يوجد لدى أى مورد آخر من
غير عملى، و لا يوجد أى ضمان أو تكافل اجتماعى، بحيث إنه فى حالة المرض أو الموت فليس هناك أى معيل لهذه الاسرة، و من
ثم فهي عرضة للضياع و التشرد.

فهل يجوز أخذ قرض بنكى بالفائدة لشراء منزل للسكن؟

و هل يجوز اكتساب تأمين على الحياة؟

و هل يجوز توفير المال لشراء السكن لمدة بعض سنين؟ و هل يجب حق الزكاة و الخمس فيه، و كيفية احتسابهما؟
و يوجد حالياً بعض مناطق المغرب ما يسمى بالرهن، و هو عبارة عن اتفاق بين

صراط النجاة (للتربيزي)، ج ٨، ص: ٥٩

مالك المنزل و مكترى لمدة معينة قابلة للتجديد، يدفع بموجبه المكترى مبلغاً من المال لمالك المنزل، مقابل مبلغ شهري لكراء
المنزل يصل للنصف أو الرابع من القيمة الحقيقة للكراء، و عند انتهاء المدة المعينة يرجع مالك المنزل للمكترى مبلغ المال المدفوع
مسبقاً. فما حكم الشرع في هذا الاتفاق؟ و هل هناك شبهة من الربا؟

و للتوضيح أسوق لكم مثلاً إذا افترضنا أن منزلـاً قيمته الكraiـة شهرياً هي ٢٠٠٠ درهم، يقوم المكترى حسب الاتفاق بدفع مبلغ
٩٠٠٠ درهم لصاحب المنزل، و أداء كراء شهري ٥٠٠ درهم خلال المدة المتفق عليها، و عند انتهائـها يرجع صاحب المنزل للمكترى

مبلغ ٩٠٠٠ درهم.

لا- بأس بأخذ المال من البنك الحكومى بعنوان الاستيلاء على مجهول المالك، و دفع الزائد على المال المأخوذ يكون بقصد الهبة للبنك لا- بعنوان الربا، كما لا بأس بالتأمين على الحياة، و العقد المذكور يكون بعنوان الهبة المشروطة على شركة التأمين. و توفير المال لشراء منزل أمر حسن، إلّا أنه إذا حال الحول على المال المجموع فيجب فيه الخمس دون الزكاة ما لم يصرف في المئونة، سواء كان بشراء السكن فيه أو في مئونة أخرى ضرورية. و معاملة الرهن أمر مأثور في بعض البلدان، ولا بد أن تكون المعاملة إيجاراً و يشترط فيه القرض لا قرض بشرط الإيجار الأقل من المتعارف، و الله العالم.

س (١٣٩)

ما حكم الفوائد التي تؤخذ من الودائع التي توضع في البنوك المحلية، و هي بنوك ربوية، و جزء من أسهمها للدولة و الباقي لمستثمرين؟

لا- بأس بأخذ ما يعطيه البنك الحكومى أو المختلط من الزيادة إذا كان قصد الأخذ لها من الأول الاستيلاء على مجهول المالك، و يجب إعطاء خمسة للفقراء و يتمنى الأربعة أخماس الباقي، و إذا بقى في هذه الأربعة أخماس شيء آخر للسنة خمسها أيضاً، و الله العالم.

صراط النجاة (لتبريزى)، ج ٨، ص: ٦٠

س (١٤٠)

قد يمر الإنسان بظروف مادية صعبة تتطلب منه أن يفترض، فهل يجوز له أن يفترض قرضاً ربوياً من بنك ربوى، علماً أنه سيجبر بعدئذ على تسديد الزيادة و لو بالقوه؟ و هل يختلف الحكم إذا انحصر المقرض في البنك الربوي؟ و هل الاقتراض لتحسين المعيشة يعتبر ضرورة في هذا المقام؟

لا- يجوز القرض الربوي مطلقاً، و تحسين المعيشة ليس أمراً مسوجاً للقرض الربوي، نعم لو كان البنك حكومياً أو مشتركاً جاز أخذ المال منه بعنوان الاستيلاء على مجهول المالك بإذن المحاكم الشرعى لا بعنوان الاقتراض، و إن كان مجبوراً بعد ذلك على دفع أصل المبلغ مع الزيادة فإنه يعطيها هدية أو فراراً من العقوبة، و الله العالم.

س (١٤١)

هل يجوز العمل مطلقاً في البنوك، مع العلم أنني أعيش في الكويت؟
إذا كان العمل في الأمور المحللة فلا بأس، و الله العالم.

س (١٤٢)

رجل اصيب بالسرطان أعادنا الله وإياكم، وقد أجمع الأطباء بقرب دنو أجله، نظراً لاستفحال المرض، وقد أشار عليه بعض الإخوة (لضم الاسم العائش الكريم لأيتامه) بالاقتراض من البنك المحلي أو الأجنبية التي لدينا في السعودية، نظراً لأن البنك لدينا و خاصة الأجنبية منها تعطى ميزة بأنه في حالة موت المقترض يعفى الورثة من بقيه الدين، و يعوض الورثة أيضاً بنفس مقدار القرض. هل يجوز لهذا المريض الاقتراض، بالرغم من عدم حاجته للقرض أصلاً لعلمه المسبق بدنو أجله؟
لا بأس بأخذ المال من البنك الحكومى بعنوان الاستيلاء على مجهول المالك، و لو في الحالة المفروضة، و الله العالم.

س (١٤٣)

ما حكم من كان لديه مال و أعطاه للبنك للاستثمار البنكي بعمولة محددة أو غير محددة؛ ليستلم آخر كل شهر عمولة مقابل هذا المبلغ؟

إذا دفع للبنك المال لأجل استثمار من قبل البنك، مع إحراز حليه صراط النجاة (لتبريزى)، ج ٨، ص: ٦١

المعاملات التي يستمر فيها المال، بشرط تحديد نسبة الربح، فالمعاملة صحيحة. وإنّا فيعامل مع المال المأخوذ من البنك معاملة مجهول المالك، والله العالم.

س (١٤٤)

سؤالى هو: كيف تكون القروض الربوية من البنوك الأهلية حلال، وأقصد بذلك استلام القرض ودفع الزيادة، حيث إن دفع الزيادة عند أغلبية علمائنا جائز؟

فكيف يكون دفع الزيادة جائزًا، وأخذ الزيادة حرامًا، مع أن الربا هو في الحالتين حرام. وكل مرجع يرى بأنه يمكن التخلص من الربا، سواء بنية عدم دفع الزيادة أو دفع الزيادة كهدية أو بعنوان مجهول المالك لا بعنوان القرض، وبعد أخذه يفرضه لنفسه؟

و سؤالى هو: كيف يحلل القرض الربوى؟ وما هي الأشياء التي استند إليها مراجعنا العظام، حيث إنه ذكر الربا بالقرآن و أنه حرام مطلقاً، وأن إخواننا السنة كلهم يحرمون القروض الربوية إلى في حالة الضرورة القصوى.

فارجو التوضيح، كيف القرض المحرم بالقرآن يكون حلالاً فقط بنية مجهول المالك أو كهدية و دائمًا إخواننا السنة هنا في الكويت يقولون: إن الشيعة يأخذون القروض الربوية، ويشنعون علينا هذا و يقولون لنا: أنتم تأكلون الربا؟ لا يجوز القرض الربوى من البنوك الأهلية، ولا يجوز دفع الزيادة و لا أخذ الزيادة، والله العالم.

س (١٤٥)

شخص يريد أن يقترض من أحد البنوك الربوية ولكن اشتراطات البنك غير متوفرة لديه، كأن يكون موظفاً؛ ولذلك فهو يريد أن يتم الاقتراض من هذا البنك عن طريقى وباسمى، على أن يلتزم هو بتسديد القرض مع الفائدة و أنا مجرد وسيط. فهل يوجد إشكال شرعى في هذه الصورة، علمًا بأن وصف حاجته للقرض بأنها ضرورية هي محل تأمل، حيث توجد عليه ديون و سيتم صرف المبلغ فى التجاوز لتسيير شؤونه المعيشية، وكذا التخلص من بعض الديون؟ و هل يجوز أخذ القرض بنية صراط النجاة (لتبريزى)، ج ٨، ص: ٦٢

مجهول المالك، حتى و إن صفت الحاجة بأنها غير ضرورية؟

إذا كان البنك حكومياً أو مشتركاً فيجوز أخذ المبلغ منه ولو بواسطة شخص آخر، بقصد الاستيلاء على مجهول المالك، لا بقصد الاقتراض، وإذا اضطر بعد ذلك لدفع الفائدة فيجوز دفعها بقصد الهبة. ولا يجوز الاقتراض من البنك الأهلي بواسطة أو بغيرها، سواء كانت هناك حاجة للقرض أم لا، إذا كان القرض ربوياً، والله العالم.

س (١٤٦)

ما هو رأى سماحة السادة و العلماء حفظهم المولى تعالى، على أن الدولة تملك أم لا؟

س (١٤٧)

أنا شاب من دولة البحرين، وأود أن أقدم طلب وظيفة في بنك ربوى.

والحال أن كل البنوك على حسب علمي تتعامل بالربا، فهل يجوز العمل في مثل هذه البنوك؟ وفي دائرة القروض للبنك الربوي؟ وفي برمجة الحاسوب الآلي لهذه البنوك؟ وهل يجوز العمل في صيانة أجهزة الحاسوب الآلي في هذه البنوك؟ وإن كانت الوظائف السابقة غير جائز العمل بها، فهل يمكن جعل الراتب المأخوذ على هذه الوظائف حلالاً بالتصدق منه، أو بطريق آخر؟ لا- يجوز العمل في كل ما يتعلق بالمعاملة الربوية، لا بكتابتها ولا بتوقيعها ولا بنقلها ولا بدفع المبلغ المقرر لها. وأما العمل بصيانة الأجهزة فلا مانع منه، والراتب المأخوذ على العمل المحرم مجهول المالك، فوظيفته التصدق بتمامه على الفقراء و لزوم ترك العمل مطلقاً، والله العالم.

س (١٤٨)

هل يجوز المساهمة في البنوك التي تتعامل بالربا؟ وإن كان الجواب بالعدم، فما حكم من ساهم، فهل يجب عليه بيع حصته؟ وهل يجوز أخذ الأرباح التي توزع على المساهمين؟

صراط النجاة (لتبريزى)، ج ٨، ص: ٦٣

لا يجوز التعامل معها و شراء أسهمها، ويجب عليه بيعها فوراً، وإذا ربح من زيادة القيمة عامل مع الزيادة معاملة مجهول المالك. هذا إذا كانت البنوك المذكورة غير أهلية محضة، والله العالم.

س (١٤٩)

أخذت قرضاً من البنك بفوائد ربوية، فهل هناك حيل شرعية لتفادي الواقع في الربا؟ وهل يكون على في حلول موعد دفع الخمس تخميس المبلغ؟

إذا كان البنك حكومياً أو مختلطًا فلا بأس بأخذ المال منه بعنوان الاستيلاء على مجهول المالك، ثم دفع الزيادة بعنوان الهبة للبنك لا بعنوان الفائدة.

و لا يصح ذلك مع البنك الأهلي، والله العالم.

س (١٥٠)

اقترضت مبلغاً من المال من بنك في البحرين، ظناً مني - حسب ما كان يوحى اسم البنك - بأنه ليس من مجهول المالك، ثم اتضحت من بعض الإخوان بأن البنك مجهول المالك، فما حكم الآتي المبلغ الذي اقترضته و صرفت كل المبلغ في شراء دار لى وأولادى و شراء سيارة و بناء دار لوالدى و لعلاج والدى المريض؟ إنى أخبرت بعض الإخوة المؤمنين عن البنك وقد افترضوا من البنك هم أيضاً و في حال عدم الجواز ماذا على فعله؟ هل تجيزون لي بأخذ قرض للامور المذكورة أعلاه؟

نجيز لك صرف المال المقترض من البنك الحكومى في الموارد المذكورة، إذا كان المصروف لهم بحاجة و لم يكن عندهم مال يكفى لحاجاتهم، والله المسدد.

هل يجوز الاستثمار في البنك في الودائع مع الفائدة؟ وفى حساب التوفير مع الفائدة؟ وفى الأسهوم معأخذ الفائدة؟
إذا لم يشترط على البنك الحكومى الفائدة فلا بأس بأخذ ما يعطيه زيادة على المال المودع عنده، ويعامل مع الزيادة معاملة مجهول المالك. وهذا يجرى فى الشق الأول والثانى من الأسئلة، ويشكل التعامل بالأسهوم، والله العالم.

صراط النجاة (لتبريزى)، ج ٨، ص: ٦٤

ما حكم استخدام البطاقة الائتمانية (الفيزا) التي توفرها البنوك الأهلية، علمًا بأن هذه البنوك تأخذ رسوماً على مستخدمي هذا النوع من البطاقات حسب الآتى؟

- ١- رسم اشتراك سنوى ٢
- ٢- فى حالة دفع المبلغ المقترض بالأقساط تكون رسوم الخدمة ٩٥٪٠١ فى الشهر على إجمالي المبلغ المستحق من تاريخ العملية.
- ٣- السحب النقدى: ٥٪٠٣ أو ٤٥ ريالاً سعودياً، أيهما أكثر فى كل عملية.
- ٤- غرامة تأخير سداد تصل إلى ٥ شهرياً من إجمالي المبلغ أو مبلغ محدد.
- ٥- الحد الأدنى المطلوب سداده شهرياً هو ٥٪٠٥ من المبلغ المقترض.

إذا كان البنك يأخذ من المستفيد مقابل عمولة يقوم بها فلا بأس بالاستفادة منها، إلا أنه لا يجوز دفع الغرامة مقابل تأخير السداد فهو ربا محظوظ، والله العالم.

ما حكم الاقتراض من البنك السعودى أو الفرنسي أو البريطانى مع فائدة للبنك، وإذا كان لا يجوز فعل ذلك؟
لا بأس بأخذ المال المجهول المالك لا بقصد الاقتراض، بل بقصد استيفاء مجهول المالك. وإن اضطر لدفع الفائدة بعد ذلك فليدفع الفائدة بعنوان الهبة، والله العالم.

إذا كان المودع فى البنك يودع ألف درهم، ثم يعطى سنداً بقيمة ألف و مائة درهم مؤجلة إلى سنة، ولا يتفوّه المودع بشيء ولا يشترط هذه الزيادة، غايته هي مكتوبة صراحة في السندا، ولا بد من إمضاء المودع على ذلك، وإمضاء الوكيل عن المودع عنده في المصرف. فما حكم هذه المعاملة؟ هل هي ربوية، أم لا؟

إذا كان الإيداع في بنك حكومي ولم يشترط عليهم الزيادة ولا يرى

صراط النجاة (لتبريزى)، ج ٨، ص: ٦٥

لنفسه حق المطالبة بها فلا بأس بأخذها، ويعامل معها معاملة مجهول المالك، والله العالم.

هل يجوز وضع الأموال في البنك الربوية بمعدل فائدة ثابتة سنوية؟

إذا كان البنك حكومياً ولم تشرط الفائدة على البنك ولا- ترى نفسك الحق في المطالبة بها فلا بأس بإيداع الأموال في هذه البنوك، و تعامل مع الزيادة معاملة مجهول المالك، و الله العالم.

س (١٥٦)

أنا رجل متزوج، و اريد أن أقوم بتأثيث شقتي الجديدة التي سأتحول إليها، و حيث إن الأثاث يتطلب مبلغاً لا يمكنني الحصول عليه إلا عبر قنوات محددة كالجمعيات والقرופض، فقد سدت جميع الأبواب حولي و لم يبق لي سوى القرض من البنك، علماً أنها ربوية. فأنا بحاجة إلى مبلغ وقدره عشرون ألف ريال، و إذا افترضته من البنك فإنه سيأخذ فائدة و قدرها ٥، ٦ في المائة، يعني أننى سأُسدِّد القرض مع زيادة قد تصل إلى ثلاثة آلاف. فما حكم افتراضي من هذا البنك، علماً أننى مضطر إليه و لا طريق لي سواه؟ لا- بأس بأخذ المال من البنك الحكومى بعنوان الاستيلاء على مجهول المالك، و تعطى الزائد للبنك بعنوان الهبة للبنك، لا بعنوان الفائدة، و الله العالم.

س (١٥٧)

ما حكم استثمار الأموال في البنوك؟ علماً أن الاستثمار على قسمين.

القسم الأول: لا يضمن لى لا الربح و لا رأس المال، إذ قد تخسر.

القسم الثاني: لا يضمن لى الربح، لكن في صورة الخسارة يقوم البنك بتسليمه مقداراً مساوياً لرأس المال الذي دفعته.

يعتبر في صحة المضاربة تعين نسبة الربح لكل من الطرفين المالك و العامل، و هو البنك في مفروض السؤال؛ إما النصف أو الربع أو الثلث مثلاً، كما يعتبر حلية المعاملات التي يستثمر المال فيها. و إذا اشترط المالك على العامل ضمان رأس

صراط النجاة (لتبريزى)، ج ٨، ص: ٦٦

المال فالشرط باطل، و أما إذا اشترط تدارك الخسارة على فرض وقوعها فالشرط صحيح، و أما إذا لم تتضمن المعاملة شروط المضاربة الصحيحة، فهى قرض لا استثمار، وليس للملك إلا رأس ماله، و الله العالم.

س (١٥٨)

يتعامل الناس بالبطاقات الآئتمانية (مثل بطاقة فيزا و الماستر كارد)، حيث تصدر هذه البطاقات عبر شركات عالمية مقابل رسم سنوي، تسهيلاً على الناس من حمل النقود، خصوصاً في السفر. و تكون هذه الشركات الوسيط بين البائع و المشتري عند ما يشتري المشتري من البائع، و بدل دفع الثمن نقداً تسجل قيمة مشترياته على رصيد البطاقة، و تصدر الشركة كشف حساب شهري بالمبلغ المستحق على البطاقة، و على الشخص الخيار في تسديد كامل المبلغ بدون فوائد في فترة محددة بالكشف، أو على أقساط بفوائد. و في حالة السحب النقدي من مكائن الصرف الآلي المنتشرة في أنحاء العالم، تتحسب عليه فوائد على كامل المبلغ عند موعد التسديد.

فما حكم التعامل بهذه البطاقة في حالة الشراء و الدفع بدون فوائد؟ و الشراء و الدفع على أقساط بفوائد؟ و السحب النقدي و التسديد مع الفائدة؟

لا بأس بدفع الزائد للبنك في مقابل ما يقوم به من خدمات و تسهيل معاملات، لا بعنوان الفائدة و الربا، و الله العالم.

س (١٥٩)

لقد طلب مني أحد أقربائي أن أفترض له ١٨٠٠٠ ريال سعودي من البنك الذي سيأخذ ما يقارب ٤٠٠٠ ريال سعودي كفائدة، فهل

يجوز لي ذلك؟ وهل أكون مأجوراً؟ على أن تتم عملية القرض كالتالي.

يحضر لنا مدير البنك أو من ينوب عنه مبلغاً وقدره ٢٢٠٠٠ ريال سعودي نقداً وأستلمه بيد سماحتكم، على أن أرده ٢٢٠٠٠ ريال سعودي بقسط شهري معلوم متفقاً عليهما. ثم اعطيه (اقرض المبلغ كله) إلى قريري الذي سيقوم بدوره بإعطاء ٤٠٠٠ ريال سعودي إلى مدير البنك (أو الذي ينوب عنه) كهدية و يحفظ بالباقي، ثم

صراط النجاة (لتبريزى)، ج ٨، ص: ٦٧

من بعدها يدفع لي القسط المتفق عليه كإيداع شهري في حسابي البنكي الخاص، وبعدها يقوم البنك بسحبه من حسابي كقسطه الشهري.

خادمكم لديه دفتر سنوية وأذونية، وقريري كان يسكن في شقة بإيجار شهري، ويريد أن يشتري بيتاً ٣٨٠٠٠ ريال سعودي ولكن ينقصه المبلغ المذكور، وقد أشتري المنزل ويريدني أن أفترض له المبلغ الآن.

ما دعاه للجوء إلى هو أنه إذا افترض المبلغ بنفسه مباشرةً فسيكون مبلغ القرض أقل، أو ستكون الفائدة ما يقارب ٨٠٠٠ ريال سعودي.

لا- بأس بسحب تمام المبلغ من البنك وتسليمه بيد من يحتاج له، بشرط أن يدفع منه المقترض مبلغاً للبنك كهدية منه و يصرف الباقى في حاجته على أن يسدده أقساطاً للبنك أو لحساب من سلمه المبلغ، والله العالم.

س (١٦٠)

هل يجوز العمل في البنوك الربوية كموظفي براتب شهري، والتى تعمل في البلاد الإسلامية؟

العمل في البنك وغيره بالمعاملات الربوية غير جائز، نعم لا بأس بالعمل في البنك بالمعاملات الأخرى التي لا ترتبط بالحرام، والله العالم.

س (١٦١)

هل يجوز التعامل ببطاقة (الفيزا) التي مصدرها دولة أجنبية (بريطانيا)، مع الالتزام بسداد المستحق على البطاقة نتيجة استخدامها، أو عدم السداد بحجة أن البطاقة مصدرها دولة أجنبية؟

وفي حال كون البطاقة تم الحصول عليها بواسطة البريد- مثلاً- وهي تخص شخصاً آخر (أجنبياً) من خارج البلاد العربية و تم استخدامه بنفس الأسلوب، فما هو الحكم؟

التعامل بالبطاقة الصادرة عن بلاد الكفر جائز، ما لم يلزم منه تقوية بلاد الكفر أو دولهم على حرب المسلمين. وأما عدم سداد المبلغ المستحق على البطاقة

صراط النجاة (لتبريزى)، ج ٨، ص: ٦٨

فهو غير جائز، وإن كانت البطاقة لشخص كافر؛ لاستلزم ذلك وهن المسلمين، والله العالم.

س (١٦٢)

ما حكم وضع المال في البنك؟ ووضعت الأموال كودائع أو حساب ادخار وهو يزيد وانت لم تشرط على البنك مقدار الزيادة، فما ذا يفعل في هذه الأرباح؟

وهل جائز وضع الأموال في مثل هذا أم لا؟

إذا كان البنك حكومياً أو مختلطًا فلا بأس بأخذ الزيادة مع عدم الاشتراط و المعاملة مع الفائدة معاملة المجهول المالك، و الله العالم.

س (١٦٣)

أنا أعمل أمين صندوق في شركة خاصة، أحياناً يوجد نقص في العهدة فأدفعها من جيبي، وأحياناً أخرى توجد زيادة فأعلم مصدرها فأردها إلى مكانه.

ولكن أحياناً لا أعلم من أين جاءت هذه الزيادة، فماذا أفعل، و ما الحكم؟

إذا كان المقدار الزائد من مال الزبائن فمع الجهل بمن دفع الزائد يتصدق بالمقدار الزائد عن أرباب المال، إذا كان أمين الصندوق هو المستلم للمال مباشرةً من الزبائن، و الله العالم.

س (١٦٤)

هل يجوز أخذ قروض من البنوك، مثلاً البنوك التي في دولة الكويت؟ و ما حكم بطاقات الائتمان؟
إذا كان البنك أهلياً فلا يجوز الاقتراض منه بشرط الفائدة، و إذا كان حكومياً أو مشتركاً جاز أخذ المال منه لا بقصد الاقتراض، بل بقصد وضع اليد على مجهول المالك بإجازة الحاكم الشرعي. و دفع الفائدة إذا اضطر إليه يكون من باب الهدية المضطر إليها، و الله العالم.

و بطاقة الائتمان إذا كان من ضمنها التعهد بدفع الزيادة عند التأخير في أداء ما عليه فالتعهد المذكور غير جائز، و الله العالم.

س (١٦٥)

أعمل في شركة نفط وطنية في البحرين، و هي ملك إلى إحدى وزارات
صراط النجاة (لتبريزى)، ج ٨، ص: ٦٩

الدولة، و تعمل الشركة للعمال و الموظفين لديها حساب يسمى بـ (حساب الأدخار)، و هو كالتالي: تقطع الشركة من راتبى الشهري ٨٪٠ و تضيف الشركة ٨٪٠ شهرياً، و يوضع المبلغ في البنك الوطنى و يحصل عليه أرباحاً إلى أن يتقادع أو يستقيل من العمل. و لكن عند حاجته بعد مضى ٦ شهور يستطيع أن يأخذ من حساب الأدخار باسم القرض، مثلاً لديه ٣٠٠٠ دينار في الحساب و هو مجموع ما دفعه هو +/ الشركة +/ فائدة البنك، و بعد أن تقطع الشركة جزءاً من الراتب شهرياً؛ لاسترجاع المبلغ المقترض، حتى تحفظ بالمبلغ إلى انتهاء عمل الشخص.

١) هل الشركة تعتبر حكومية؟

٢) هل المبلغ المقترض يتعلق به الخمس؟

٣) هل أخذ الفائدة جائزة؟ و إذا لا يجوز، فإني لا أعلم كم الفائدة الموجودة في المبلغ، ماذا أفعل و المبلغ استخدمته و بقى النصف تقريباً؟ أفيدونا يرحمكم الله و يسد خطاكم.

الشركة حكومية و المبلغ المقترض يجب فيه الخمس عند زيادته على مئونة السنة، و أما أخذ الفائدة بقصد استنفاذ مجهول المالك فلا بأس، بشرط دفع خمسها للفقراء، و الله العالم.

المال المجهول المالك

س (١٦٦)

توجد أرض مشهورة بأنها مغصوبة، وقد سألنا عنها ممن تجاوز عمره مائة عام، وسألناه عن الأرض: هل عاصر فترة الغصب؟ فأجاب بأنه لم يعاصر هذه الفترة، وإنما سمع بأن الأرض مغصوبة.

السؤال: هل يجوز شراء الأرض من مالكها الحالى و السكن فيها، علماً بأن المالك ليس لديه أى صلة بالغاصب ولا يعلم عنه أى شيء لا من بعيد ولا قريب. وإذا

صراط النجاة (لتبريزى)، ج ٨، ص: ٧٠

كان الجواب بالنفي، فهل تجوزون لنا شراء هذه الأرض باعتباركم ولـى أمر المسلمين، وأن الأرض لا يـعرف صاحبـها الحـقيقـى (مـجهـولـةـ المـالـكـ)؟

إذا لم يـعـلمـ مـالـكـهاـ كـمـاـ فـرـضـ، وـلاـ يـعـرـفـ الـوـارـثـ نـجـيـزـ لـكـمـ أـخـذـهـ وـالتـصـرـفـ بـهـ، عـلـىـ أـنـ توـصـلـواـ ثـمـنـهـ بـالـقـيـمـةـ الفـعـلـيـةـ إـلـيـنـاـ. عـلـمـاـ بـأـنـ الـقـيـمـةـ الفـعـلـيـةـ يـلـاحـظـ فـيـهاـ حـالـ الـأـرـضـ، مـنـ حـيـثـ كـوـنـهـ مـوـرـدـ الشـبـهـ، وـالـلـهـ العـالـمـ.

س (١٦٧)

هل يجوز اختيار اقتراض المال المجهول المالك من البنك الحكومى أو المشترى، مع العلم أن البنك سيأخذفائدة بعد ذلك؟ وإن كان هذا الفعل لا يجوز إلا عند الحاجة والضرورة، فما الحاجة والضرورة التي تسمح للفرد بفعل ذلك؟

لا بأس بأخذ المال المجهول المالك لا بقصد الاقتراض، بل بقصد استيفاء مجهول المالك، وإن اضطر لدفع الفائدة بعد ذلك فليدفع الفائدة بعنوان الهبة، والله العالم.

س (١٦٨)

عند ذهابي للصرف الآلى وجدت مبلغ (٢٠٠) ولا أعلم صاحبها، هل أترك المبلغ في مكانه، أم أسلمه للبنك صاحب الصرف الآلى، أم أتصدق به على الفقراء؟

لا يجب عليك أخذنه، ولكن لو أخذته و علمت أنه ليس للبنك ^{بل} لشخص استلمه من البنك عـدـ لـقطـةـ يـحـتـاجـ لـتـعـرـيـفـ، ثـمـ معـ الـيـأسـ منـ الـظـفـرـ بـصـاحـبـهاـ التـصـدـقـ بـهـ عـنـ مـالـكـهـ الأـصـلـىـ عـلـىـ الـفـقـرـاءـ، وـالـلـهـ العـالـمـ.

س (١٦٩)

هل يجوز شراء مجهول المالك؟
إذا كان من بيده مجهول المالك يريد بيعه ليتصدق بثمنه فلا بأس بشرائه منه، وكتـذا يـجـوزـ شـرـاؤـهـ مـنـ فـقـيرـ تـمـلـكـهـ وـأـرـادـ بـيـعـهـ، وـالـلـهـ العـالـمـ.

س (١٧٠)

هل يجوز تأخير تسليم مجهول المالك (حوالى شهر أو أقل) إلى الحاكم الشرعى أو وكيله؟
صراط النجاة (لتبريزى)، ج ٨، ص: ٧١

إذا أراد التصرف في مجهول المالك الذي تحت يده فلا بد من الاستجازة من الحاكم الشرعى أو وكيله المطلق، و العمل على طبق الإجازة، والله العالم.

س (١٧١)

إنى شخص أعمل فى شركة مجهولة المالك، و يجرى عليها حكم مجهول المالك، وقد قمت بأخذ بعض الأدوات من هذه الشركة واستعمالها فى منزلى الخاص بجهلٍ و دون جهل، و هذه الأدوات بعضها ما زال عندي و البعض الآخر تلف، علماً أنى لا أستطيع إرجاع هذه الأدوات؛ لتلف بعضها و استعمال البعض الآخر.

السؤال: كيف لي أن أتصرف في هذه الأدوات لكي تبرأ ذمتي؟
هل أقدر سعرها السوقى و أتصدق به على الفقراء؟

و إذا كان كذلك، هل يحتاج أن آخذ هذا المبلغ إلى وكيلكم هنا في البحرين لكي يستلم المبلغ مني و يعطيني إذنه باستخدام تلك الأدوات، أم أنكم تأذنون لي باستخدامها بعد دفع المبلغ للقراء؟

لأنه بقدر قيمتها السوقية و التصدق بالقيمة على الفقراء، و لا تعد لمثل هذه الأعمال؛ لأن فيها إشكالاً، و الله العالم.

س (١٧٢)

في دولنا الإسلامية التي يحكمها الظالمون، هل ترون بأن الدولة تملك، أم يعتبر ما بحوزتها مجهول المالك؟
يعامل مع ما يصل إلى الشخص من أموال الحكومة معاملة مجهول المالك، و الله العالم.

س (١٧٣)

هل الشركة التي يغلب أسهم الحكومة فيها و الباقى أهلية أو تابعة لشركات أخرى تعتبر مجهولة المالك، على رأى من يقول بأن الدولة لا تملك؟

يعامل مع أموال الشركات المختلطة معاملة مجهول المالك، و الله العالم.

س (١٧٤)

لدى حساب في إحدى الشركات الأميركية التي هي بالنسبة لي بمثابة
صراط النجاة (لتبريزى)، ج ٨، ص: ٧٢

ال وسيط أو السمسار في شراء و بيع الأسهم، و إذا بقى لدى مال في حسابي لم أقم بشراء أسهم به فإن الشركة تعطيني نسبة ثابتة من الفوائد عليه. ما حكم هذه الفوائد، علماً بأن الشركة أميركية و تعمل في أمريكا؟
إذا كانت معاملات البيع و الشراء من غير المسلمين فلا بأس بالأخذ بعنوان الاستنقاذ، و الله العالم.

س (١٧٥)

هل يحل بيع ما يحرم أكله من صيد البحر على من يستحل أكله، كالسرطان (الكبك) و الجاجري (الجرجور) و السلحفاة و الضفدع؟
لأنه ببيع الصورى إذا كان الفرض الواقعى استنقاذ المال من الكافر، و الله العالم.

صراط النجاة (لتبريزى)، ج ٨، ص: ٧٣

احياء الموات (أرض الموات)

أرض تركها أصحابها قبل عشرات السنين، ولم يبق لها أى أثر يذكر، هذا ما عرفناه من الآباء، ما حكم تملك هذه الأرض عن طريق وزارة الإسكان، علماً بأن هذه الأرض غير مسجلة في السجل العقاري باسم أحد، كما تبين لنا من الخارطة الجوية؟
وأصحابها لم يبق لهم أى أثر في البلاد، ولم يعرفه إلا الآباء في المنطقة، وليس لهم وريث ولا قريب ولا نسيب. فما هو حكم تملك هذه الأرض المذكورة؟

□

إذا كان الأمر كما فرضت، فالأرض المذكورة ملحقة بالموات وداخلة في الأنفال، فيملكها من يعمرها، والله العالم.

أنا باقى على تقليد السيد الخوئي - قده - بفتوى من يوجببقاء على تقليد الميت الأعلم، اشتريت أرضاً بكرأً لم يسبق البناء عليها أو استصلاحها من قبل، لكنها معروفة المعالم بوجود أسياخ من الحديد مدفونة بأركانها من قبل بلدية الدولة، وهي معروفة بالخرائط، فهل تعتبر هذه أرض موات برأي السيد؟ أم أني امتلكها شرعاً؟ وإذا كنت امتلكها شرعاً فإني قد دفعت ثمنها كما يلى. وأرجو إعلامي بطريقة الخمس.

- ١) دفعت مبلغ ٨٠٠٠ دينار نقداً؟
 - ٢) اقترضت من البنك (ربوي و للحكومة) قرض بسيط من الأسهم في هذا البنك و الباقى أهلى) مبلغ ٦٠٠٠ دينار (ستين ألف دينار على أن اسد المبلغ بأقساط شهرية قيمة كل قسط ٨٠٠٠ دينار، وبدأ السداد بعد مضي الشهر الأول للاقتراض.
 - ٣) اقترضت من بنكتابع كلياً للحكومة مبلغ (٧٠٠٠ سبعين ألف دينار) تسلم على دفعات، على أن اسد المبلغ بأقساط شهرية مقدار القسط ١٨٠ ديناراً، و يبدأ السداد بعد سنة من تاريخ أول دفعه، ولم يتم إكمال بناء البيت؛ ليصبح صالحأ صراط النجاة (للتربيزى)، ج ٨، ص: ٧٤
-
- للسكنى إلا بعد مضي ستين، ولا امتلك بيتاً آخر. حفظكم الله ذخراً للإسلام والمسلمين؟
- نعم، هي أرض موات ولها حق السبق، ويجب تخميس ذلك المال المدفوع بالربع، حيث إن الدفع بمال آخر. وكذلك عليك تخميس كل قسط دفعته إلى البنك، والسنة التي سكنت فيها المتزل لا خمس فيها، والله العالم.
- صراط النجاة (للتربيزى)، ج ٨، ص: ٧٥

الزراعة والسباية

في بلادنا قنوات رى تمر على البساتين للسباية، يقوم صاحب البستان بوضع وسيلة سحب (كالأنبوب) في وسط الرى فيسحب الماء إلى نخله بالواسطة، فهل يعتبر هذا العمل علاجاً للسباية فيجب فيه نصف العشر أو هو سيفيجب فيه العشر؟
لا يعتبر مثل هذا العمل علاجاً للسباية، والله العالم.

تقوم البلدية برعائية و سقاية الأشجار الموجودة على الرصيف في الشوارع و من ضمنها النخيل، و يقوم بعض الأشخاص بالاستفادة من طلع النخل (الللاح) الموجود على الرصيف، حيث يقطعون الطلع لاستخدامه في مزارعه أو بيعه والاستفادة من ثمنه. هل هذا جائز،

حيث يقطعونه أحياناً قبل أن ينضج؟

الإضرار بالأشجار المزروعة في فرض المسألة فيه إشكال، والله العالم.

س (١٨٠)

توجد بين متلى و متزل جاري (خلف المتلين) وبين الشارع (المتلاذ في نفس الاتجاه) أرض خالية عرضها ١٢.٥ مترًا بطول المتلين، مسجلة في الدولة بأنها رصيف شارع، ولا يوجد لجاري باب مطل على هذا الرصيف ولم يقم هو باستخدام هذه الأرض منذ سكنه قبل ثلاثة سنوات. هل يجوز لزراعة هذه الأرض؟ وهل يجوز له منع من ذلك، علمًا بأن هذه الأشجار لن تؤدي الماء، والدولة لا تمانع من زراعة هذه الأشجار؟

إذا لم يكن استخدام الأرض أو زراعتها مزاحماً للجاري فلا بأس بذلك، وليس للجاري المنع منه، والله العالم.

س (١٨١)

لدينا مزرعة صغيرة بها بعض النخيل والأشجار ملك لجدى رحمة الله وبها ماء، وفي السابق الماء مجاني وقبل عدة سنين وضعت الدولة عدّادات تحسب تكلفة الماء المستهلك، ولكن نسوا أن يضعوا العداد على المزرعة.

صراط النجاة (لتبريزى)، ج ٨، ص: ٧٦

هل يجوز أن نأكل منها، علمًا بأنه عند إخبار المسؤولين بأن المزرعة ليس عليها عدّاد منذ سنين طويلة، سوف نصاب بضرر وإهانة وغرامة لا نعلم ما هي؟

لابأس بأكل الشمار من المزرعة المفروضة، ولكن لا يجوز صرف الماء بما ينافي قانون النظام الم مشروع، والله العالم.

صراط النجاة (لتبريزى)، ج ٨، ص: ٧٧

الهبة

س (١٨٢)

أخوان يمتلكان أرضاً واحدة بما عليها من بناء، طلب أحدهم من الآخر أن يهبه نصيبيه منها فوافق الطرف الآخر، إلا أنه لم يتم التوثيق، وعليه فقد قام الطرف الأول بالسكن فيها وعمل بعض التعديلات في المبني[□] معتبراً أن الأرض وما عليها قد وهبت له. السؤال: هل يجوز للطرف الثاني الرجوع في الهبة؟ وما حكمه إن فعل ذلك؟

إذا قبض الموهوب له العين والحسنة الموهوبة له من أخيه فقد ملكها شرعاً، ولا أثر للتسجيل القانوني ولا يحق للواهب الرجوع في هبته لأن أخيه «الرحم» بعد تحقق الهبة، والله العالم.

س (١٨٣)

امرأة توفيت وكانت حال حياتها قد وهبت مزرعة لقريبتها الذي بدوره قبل هبتها لكنها لم تسجلها له باسمه، إلا أن المزرعة كانت معروفةً عنها ما ينافي قبضها، فهل يصدق القبض في هذه الحالة رغم أن الموهوب له لم يضع يده عليها، بل لم يطأها برجله وإنما كان ناويًا أن يضع يده عليها؟

في فرض التخلية بين الموهوب له وبين المزرعة فالهبة صحيحة، والله العالم.

جرت العادة في بعض البلاد أنه حينما يعقد رجل على امرأة أن يعطيها إضافة إلى المهر مقداراً من الذهب، لا بعنوان أنه من المهر، بل خارج عنه، وأن تقام حفلة بعد إجراء العقد يتحمل الرجل تكاليفها. و السؤال: لو طلق الرجل المرأة قبل الدخول و الحال هذه، فهل له أن يسترجع الذهب الذي أعطاها إياه و أن يسترجع مصاريف الحفلة؟ و لو كان الرجل بانياً على أن إعطاءه إليها الذهب بشرط عدم الانفصال قبل الدخول، فهل يسوغ ذلك أن يسترجعه منها؟

إذا كان إعطاء الزوج الذهب المفروض للزوجة مشروطاً ببقاء للزوجية

صراط النجاة (لتبريزى)، ج ٨، ص: ٧٨

فله استرجاع الذهب الموهب للزوجة مع بقاء عينه، دون ما أنفقه في حفلة الزواج، و الله العالم.

تمنح الدولة المواطنين قروضاً بفائدة لمدة ٢٥ سنة، فإذا كنت أملك ثلث تكفله البناء فهل يجوز ليأخذ القرض كاملاً، حيث سأشترى قطعة أرض لأولادى و سأبني شقة أو جرها بالمبلغ المتبقى؟

إذا كان قصده حين الأخذ إعطاء الزيادة بعنوان الهبة فلا بأس بذلك، و الله العالم.

ما الفرق بين الهبة و التنازل، و هل يجوز الرجوع فيهما بالنسبة لغير الرحم؟

لا بأس بالرجوع في الهبة لغير الرحم، إذا كانت العين الموهوبة موجودة من دون تصرف غير فيها، و أما التنازل فإن كان بمعنى الإبراء كما لو كانت الذمة مشغولة، فلا يصح الرجوع بعد الإبراء، فالإبراء إسقاط لما في الذمة، و الله العالم.

صراط النجاة (لتبريزى)، ج ٨، ص: ٧٩

الميراث والوصية

لو توفيت بنت و تركت أمّاً و إخواناً و أخوات، و كان للأم إخوة فكيف تكون القسمة و المتروك هو أموال و حل؟
إذا لم يكن للميت وارث آخر غير المذكورين فالتركه كلها للأم، و ليس للإخوة و لا للأخوات نصيب، و الله العالم.

ولو توفيت أم و كان عندها من الحل، فما هو الحل في توزيعه على الأولاد و البنات، علماً أن الأولاد و البنات لا يريدون بيعها، بل يريدون قسمتها و هي حل؟

مع انحصار الورثة في المذكورين فالتركه تقسم للذكر مثل حظ الاثنين، و تكون حصة كل وارث منهم بالنسبة بعد تقويم التركه و لو لم يريدوا بيع الحل كما فرضت، و الله العالم.

لو كان في القبر بعض العظام من الميت الأول فهل يجوز دفن ميت آخر فيه، أم يعد ذلك غصباً؟
لا يجوز نبش قبر الميت ولو كان الباقي من الأول بعض العظام، والله العالم.

س (١٩٠)

أقرض والدى دخل مزرعته من المال و قدره عشرون ألف ريال لابنه، على أن يرجعه بشكل تدريجي، إلا أن ابنه لم يرجعه إلى أن توفي وأنا وكيله، فهل يجب على استيفاء المال من أخي أم المسئول في صرفه بعد وفاة والدى هو أخي؟
و على فرض أن أخي لم يسد المبلغ هل تبرأ ذمة والدى أم لا؟

القرض الذي في ذمة الأخ المذكور يحسب من تركه والده، والمكلف بتنفيذ وصيحة الميت يطالب الأخ المدين بالدين، أو يحسبه من حصته إن كانت التركة واسعة، بحيث تزيد حصة الأخ المدين على مقدار الدين الذي بذمته أو تساويه، مع ملاحظة حصصسائر الورثة، والله العالم.

صراط النجاة (لتبريزى)، ج ٨، ص: ٨٠

س (١٩١)

هناك مزرعة كبيرة لوالدى انتقلت إلى الورثة و تحتاج إلى بعض المصروفات إلى أن تباع، ولدى أموال للورثة، فهل يجوز أن يصرف من أموالهم بالنسبة، أى بمقدار حصصهم، علمًا أن بعض الورثة لا يجوز الصرف من حقه و يطالب ببيع المزرعة فوراً، مع أن ذلك ليس بمقدوره؟ فهل ترك المزرعة للخراب أم تعمّر؟

و على فرض أننى عمرتها فهل أتحمل ذلك من عندي مع عدم رضا بعض الورثة؟
تصير المزرعة بعد موت الأب ملكاً للورثة، لكل حصته منها حسب المقرر في الشرع. فإن رضى جميعهم بالصرف عليها من أموالهم فلا بأس، وإن اختلفوا في ذلك اعطى كل منهم حصته منها و هو يعمل بحصته ما يشاء، والله العالم.

س (١٩٢)

ولو كان مؤمن سمع من بعض أهل العلم جواز التصرف في مال المرتد و عمل و تصرف، فماذا عليه الآن؟
هو ضامن لما أخذه من المال؛ لأن المال إما مال الورثة، أو مال المرتد الذي حصله بعد الارتداد و هو محترم، والله العالم.

س (١٩٣)

رجل توفاه الله و لم يورث أبناء و كان وارثوه أخاً لأبيه و امه و اختاً لامه و زوجته، علمًا بأن زوجته قد تركته و هو على فراش المرض و هو شبه مغمى عليه.

السؤال: بعد أن توفاه الله جاءت زوجته تحمل ورقة يذكر فيها بأن زوجها قد باعها بيت سكانه، علمًا بأن البيت لا يملك إلا نصفه و النصف الآخر عائد لأخيه من أبيه و امه. و من ناحية أخرى، فقد ذكر في صيغة المبادلة بأن زوجها لم يقبض الثمن. أقول:
مما يدل على أن المبادلة صورية، فماذا يرى سماحتكم؟ هل البيع صحيح، علمًا بأن نص المبادلة يقول: إن البائع قد قبض الثمن؟ فهل عدم قبض البائع للثمن يبطل البيع؟

ما ترك الميت فهو لورثته، و لا يثبت البيع إلا إذا قامت البينة على ذلك، أو أقر الورثة بالبيع، و إذا أقر بعض الورثة بالبيع نفذ إقراره في حصته، والله العالم.

س (١٩٤)

هل يمكن للبنت الواحدة أن يكون لها النصف من الإرث بلا زيادة ولا نقصة أو لا يمكن؟ لا يوجد صورة ي تكون فيها حصة البنت المنفردة النصف لا يزيد ولا ينقص، وذكر النصف لها في الكتاب العزيز ليبيان أنه قد يرد عليها النقص؛ لأنها ذات فرض واحد، كما في صورة زيادة السهام على التركه. وليعلم أن العول كالتعصيب ليس من مذهب أهل البيت عليهم السلام، و بالتالي للبنت المنفردة النصف بالفرض و يرد عليها النصف الآخر، و بالتالي لها تمام التركه، و الله العالم.

س (١٩٥)

هناك قطعة أرض مملوكةً منذ سنين قبل إصدار الصكوك، وهي مملوكةً لأخرين، أحدهما بنى قسماً منها و عمل لها صك، و باعوا القسم المتrocك على ابن عمهم، وهو أيضاً تركها و ظلت سنين مهجورة. وأحد الأخرين انتقل إلى رحمة الله، حتى ولد عمهم الذي اشتري الأرض انتقل أيضاً إلى رحمة الله؛ لأنه كان من الصعب تشييدها، أعني الأرض. ثم أتى رجل من غير البلد و أخذها كمنحة من الدولة و طلع لها صك، و أهل الأرض حرمة أرملاة لها بنتين، و كل أهل البلد يعرفون أنها مملوكة لهم، و الرجل الذي عمل لها صك يريد بيعها و أنا و غيري نريد شراءها، هل يجوز ذلك؟ أفيدونا أطال الله أعماركم، و لكم جزيل الشكر.
إذا ثبت أن الأرض ملك للورثة المشار إليهم بالشائع بين أهل المنطقة، المفید للاطمئنان كما هو مفروض السؤال، فلا يجوز شراء الأرض و لا التصرف فيها إلا باذن ملوكها، و الله العالم.

س (١٩٦)

سلام عليكم، ما رأيكم في الميراث من الام؟
لا فرق بين الام و غيرها في أحكام الإرث، فإذا ماتت ورثتها ورثتها حسب طبقات الورثة في الشريعة الإسلامية، و الله العالم.

س (١٩٧)

رجل باع بيت سكناه على زوجته بمبلغ معين، وقد أسقط الثمن عن صراط النجاة (لتبريزى)، ج ٨، ص: ٨٢
زوجته قربة لله تعالى، وكتب على نفسه في وثيقة البيع (أنه قبض الثمن من يد المشترية بيعاً صحيحاً شرعاً، لم يبق معه حق سوى خيار اشتراكه البائع لنفسه، بحيث يباشر فسخ العقد بذاته و بلفظه دون وارثه عند الإتيان بمثل الثمن المذكور ضمن مدة خمس عشرة سنة، أو لها التاريخ الآتي. وإن مات في أثنائها فالبيع ماض).

وأشهد على ذلك، و كان البيع باطلاع و شهادة الشهود العدول، و على رأسهم سماحة الحجة المرحوم فضيلة الشيخ عبد الحميد الخطى - طاب ثراه - و إمضائه على ورقة المبايعة. (١) مع إسقاط الزوج للثمن عن الزوجة و إقرار الزوج على نفسه بذلك، و أنه لم يبق له حق في ذمتها. فهل تملك البيت بذلك، و إن ملكته في حياة الزوج بذلك فهل للورثة حظ فيه معها؟ (٢) على فرض عدم تمامية البيع المذكور بتلك الصورة هل تملكه الزوجة هبة في حال تعارف إجراء الهبة بهذه الصورة، أي صورة البيع والإقرار باستلام الثمن، أم لا؟ (٣) وإذا ادعى أخ للزوج أن له ملك نصف البيت المذكور، و أن الزوج باع ما يملك و ما لا يملك، فهل يصح البيع في تمام البيت أم في نصفه؟ و على فرض صحته في النصف فهل تملك الزوجة النصف و يحق لها المطالبة بقيمة الباقى، أي النصف

الآخر من أصل التركة أم لا؟

في الصورة المفروضة، يكون المتزوج ملكاً للزوجة و البيع صحيحًا تاماً و لا حظ للورثة فيه، و دعوى أخي الزوج بمجردتها لا تثبت ملكيته لنصف المتزوج، و لا بد من إثباتها بالبينة أو بإقرار الزوجة، و الله العالم.

س (١٩٨)

شخص توفي و ترك متزوجاً وأوصى بثلث تركته، و قد مضى على وفاته أربع سنوات و لم يخرج الثلث إلى الآن، مع العلم أن البيت مؤجر، هل يخرج ثلث الإيجار أيضاً بالإضافة إلى ثلث قيمة المتزوج؟

ثلث الإيجار كثلث قيمة المتزوج ملك للميت، فيجب صرفه فيما أوصى به، و الله العالم.

صراط النجاة (لتبريزى)، ج ٨، ص: ٨٣

س (١٩٩)

أتقدم لسماحتكم بالشكر على إجابتكم عن الاستفتاء الخاص بالميراث (ميراث الغرقى)، و ذلك فى حالة الرجل الذى توفي مع زوجته و ابنه (الزوج و الزوجة و الابن) و قد ترك الزوج (والدته) و تركت الزوجة (والدها و والدتها). و قد سعى لاستصدار فريضية شرعية من المحكمة الشرعية الجعفرية، فصدرت لى فريضتين متناقضتين من قاضيين مختلفين، و هما على النحو资料:

الفريضية الأولى:

أ- ميراث الزوج: فيما تركه من أموال منقوله دون العقارات، فقد تم توزيع الإرث بين امه (١٠٠ سهم) و ام زوجته (٢٢ سهماً) و والد زوجته (٢٢ سهماً) أيضاً.

ب- ميراث الزوجة: فقد تم توزيعه على أساس أن لامها (١٣ سهماً) و لأبيها (١٣ سهماً) و لام زوجها (٢٢ سهماً) فقط.

ج- ميراث الابن: فقد تم توزيعه على أساس أن لجدته لأبيه (١٥ سهماً)، و أن لجدته لامه (١ سهم)، و أن لجده لامه (٢ سهم) فقط. حكم توريث الغرقى فيما لم يعلم المتقدم من المتأنى فى الموت موجود مشروحاً فى منهاج الصالحين، و ما كتب فى هذه الورقة قريب من الصحة و المكتوب فى الآخر ليس ب الصحيح، و أمّا الصحيح عندنا فهو ذا:

أ- ميراث الزوج الأصل من غير الأرض من مخرج (١٤٤ سهماً)، لوالدة الزوج، ٢٩، لوالد الزوجة، ٢٣.

ب- ميراث الزوجة الأصل من مخرج (٧٢)، لوالدة الزوج، ٣٨، لام الزوجة، ١٧، لأبى الزوجة، ١٧.

ج- ميراث الابن الأصل من مخرج (٩) لوالدة الزوج، ٦، لام الزوجة، ١، لأبى الزوجة، ٢.

و الأرض لا ترث منها الزوجة، و قيمة البناء و الآلات و الأشجار و أمثالها من أموال

صراط النجاة (لتبريزى)، ج ٨، ص: ٨٤

الزوج، فيها نصيب الزوجة (ثمناً أو ربعاً). و فى مورد السؤال، قيمة البناء يوزع كما فى (١ من مخرج ١٤٤)، و الأرض يوزع على سائر الوراث؛ و النتيجة فى مورد السؤال هكذا: ٣٦ سهماً، منها ٢٦ لوالدة الزوج، و لوالد الزوجة، ٥، و لوالدة الزوجة، ٥، (هذه السهام جاءت من قبل الابن إرثاً من أبيه).

س (٢٠٠)

السلام عليكم. كما هو مشهور يجب إحياء الولد الذكر الأكبر مجاناً من ترکه أبيه بثياب بدنها و خاتمه و سيفه و مصحفه، و السؤال: هل تدخل سيارة الميت الخاصة به فى عناصر الحبوة، و يجب إحياؤه مجاناً من ترکه أبيه؟

لا تكون السيارة من الحبوبة و تلحق بتراثه الميت، و الله العالم.

س (٢٠١)

نحن من أبناء أب واحد و أمين مختلفتين، و قام الأب أثناء حياته بتوزيع ثروته على أبناء الام الاولى دون الثانية على هيئة مبايعات على شخص، و هذا الشخص باع من أبناء الام الاولى، علمًا بأن أبناء الام الاولى كانوا صغاراً أو لا يملكون ثمن شراء أي شيء. هذا بالإضافة إلى أنه أعطى ثالثه لأخيه مما الحق الأذى والإجحاف بحق بقية أبناء الام الثانية، و جعل امهم تقوم بالصرف والكدر عليهم. ما حكم هذه المبايعات؟

للرجل أن يتصرف في أمواله بما شاء ما دام حيًّا، وأيضاً للأب الولاية على أولاده الصغار، و لكن تمليك المال بعض الورثة و جعل سائر الورثة محروميين من الإرث ليس عملاً مستحسنًا شرعاً، و الله العالم.

س (٢٠٢)

إن والدى رحمه الله قد توفي و كان متزوجاً من والدتي بالإضافة إلى زوجة أخرى في إحدى البلدان العربية، و هذا الزواج الأخير كان زواجاً عرفيًا غير موثق توقيعًا نهائياً لدى سلطات تلك البلد، و لقد تبين لنا بأن والدى كان قد اتفق معها بأنها لن ترثه في حالة وفاته و قد وافقت هي على ذلك، و هذا ما أكدته هي في رسالة خطية بعثت بها إلينا بعد وفاة والدى رحمه الله.

صراط النجاة (لتبريزى)، ج ٨، ص: ٨٥

و لقد سبق و أن استفتت سماحتكم في حق الزوجة من الإرث في الزواج العرفي، و لقد أفتتكم جزاكم الله خيرًا، بأن للزوجة في الزواج العرفي الحق الكامل في الإرث، إلا أن تتنازل عنه.

السؤال: في أي منزلة نضع هذه الزوجة الثانية؟ هل هي بمنزلة من تتنازل عن حقها في الإرث استناداً إلى الاتفاق الذي كان بينها وبين والدى رحمه الله، أم هي بمنزلة من لها كامل الحق في الإرث بالرغم من هذا الاتفاق؟
هي بمنزلة من لها كامل الحق في الإرث بالرغم من الاتفاق الذي جرى بينهما؛ لأن اشتراط عدم الإرث باطل، إذا كانت الزوجة دائمًا، و الله العالم.

س (٢٠٣)

شخص توفي قبل حوالي ثمان سنوات، و خلف ورائه أولاداً و بنات من بينهم قصر، و إلى الآن لم ينزع الثالث. و قد ترك ورائه منزلًا و زراعية، و قد قام أولاده الكبار بالتصرف في البيت من عمل تعديلات و بناء ملاحق، و أيضاً تصرف الأولاد الكبار في الزراعة ببناء بعض الغرف وأعمال أخرى، و كل هذه الأعمال تمت بدونأخذ رأي جميع الورثة، علمًا أن الورثة الإناث متزوجات.

ما حكم السكن في هذا المنزل من جهة ساكنيه و التصرف بدون موافقة باقي الورثة؟

ما حكم الأموال التي تم استيفاؤها من قيمة المحصول السنوي من الزراعة، و للمعلومية فإن الورثة الإناث لا يحصلون على و لو جزء بسيط من المحصول سنويًا؟

ما ذا على الورثة أن يعملوه لأخذ حقوقهم، مع امتناع الإخوان الكبار في تقسيم التركة و إعطاء كل ذي حق حقه؟

هل على الورثة أن يدفعوه في ما تم بناؤه و ذلك تم بدون رضاهم؟

و هل يحتسب السكن في المنزل باعتباره إيجاراً، و يدفع السكن إيجاراً سنويًا للورثة؟

صراط النجاة (لتبريزى)، ج ٨، ص: ٨٦

ما أخذه الورثة الكبار من محصول الزراعة و كذا ما قام الكبار ببنائه في البيت أو المزرعة إذا كان المال المصروف فيه من الميراث نفسه فلا بد من إجازة الورثة الباقين، كما يجب استئذان الورثة جميعاً في السكن في الدار إذا كان الساكن من غير الورثة، والله العالم.

س (٢٠٤)

في تقسيم التركة يستثنى - كما هو معلوم - الديون التي في ذمة المتوفى من أصل التركة، فلو كان في ذمة المتوفى حمس و كان يملك عقارات و كان لديه زوجة وأولاد، و معلوم أن الزوجة لا ترث من الأرض، فهل يستثنى ذلك الدين من مجموع التركة، أم من خصوص الأرض، أم يلاحظ بالنسبة؟ ولا يخفى أن ذلك سيؤثر على الزوجة بشكل أو آخر.

يخرج الدين من أصل تركته، بمعنى أنه لا يحسب أداء دينه من ثلثه و أن سهام الورثة بعد الدين، و بما أن أداء دينه من تركته من أداء الكلى في المعين، فالباقي غير مقدار أداء الدين وغير مقدار الثلث عند الوصية به للورثة بحسب سهامهم. فإذا كان في تركة الميت أرض و أموال أخرى فطريقهأخذ الدين من تركته ثم ملاحظة النسبة بين الأرض و غيرها من أموال التركة، فإذا فرض أن النسبة هي الثلث فإن اخرج بعض دين الميت من الأرض بنسبة الثلث فلا إشكال، حيث يؤخذ باقي الدين من غير الأرض بتلك النسبة. و يأخذ الورثة حصصهم من الأرض و غيرها، كما تأخذ الزوجة حصتها وافية من غير الأرض، و إن أخرج جميع الدين من الأرض فعندئذ تنقص حصتها - أي الزوجة - من الأموال المنقوله بمقدار ثلث الحصة، و إن أخرج جميع الدين من غير الأرض فحصة الزوجة من الإرث هي ثمن بما بقي مع زيادة الثلث من الثمن، والله العالم.

س (٢٠٥)

مرض ابنى و جمعنا لعلاجه تبرعات من المؤمنين، و بعد علاجه بقى من المال شيء، علمًا بأن الولد توفاه الله، فهل ما تبقى يعود لى كأب أم ما ذا، خاصة وأنى

صراط النجاة (لتبريزى)، ج ٨، ص: ٨٧

توقفت تقريباً عن ممارسة الخطابة؛ لكوني خطيباً حسينياً في فترة مرض ابنى؟ كما لا يخفى أن أحد الوكالء عندنا عقد اجتماعاً بخصوص التبرع، و طرح هذا السؤال:

هل فكرتم في مساعدة الشيخ الذي توقف عن الخطابة ١٠ أشهر تقريباً، أم فكرتم في علاج ابنه فحسب، علمًا بأنه لا وظيفة لديه و له أسرة كبيرة؟ فاستحسن الحضور الفكرة، و لكنى متخير في المبلغ فأفتونى مأجورين، و جزاكم الله خيراً و السلام عليكم.
إذا أعطى المتبوعون المال لك و قبضته ف تمام المال لك و إن كان داعي المتبوعين علاج ولدك، و إن أعطوا المال لولدك و قبضته له وكالة أو ولائة كما لو كان صغيراً غير بالغ، فالمال باقى له يصير تركه لورثته كسائر أمواله الأخرى، والله العالم.

س (٢٠٦)

هل يرث الابن أو الابنة الموالد من زواج المتعه؟ و إذا كان الجواب نعم، فما هي النسبة، هل هي نفس نسبة الابن أو الابنة من الزواج الدائم؟

الأولاد يرثون من أيهم و امهem حسب سهامهم في الإرث، بلا فرق بين الأولاد، سواء أولاد الزواج المنقطع أو الدائم. نعم، الزوجة المتمتع بها بالعقد المنقطع لا ترث من زوجها إذا مات، والله العالم.

س (٢٠٧)

ما حكم ميراث الميت الذى لا وارث له؟
 من مات و ليس له وارث نسبى ولا سبى فالإمام وارثه، و ميراثه له حاضراً كان أو غائباً، و الله العالم.

س (٢٠٨)

إذا وضع الموصى على وصيته ناظراً عليه فى توزيع ثلث تركته و بعد مدة من الزمن توفى الناظر فى حياة الموصى و لم يجدد الموصى وصيته حتى توفي، و بعد وفاة الموصى طلب بعض الورثة ناظراً آخر بدلاً عن الذى توفي. فهل يلزم الوصى بالناظر حسب طلب بعض الورثة أم لا؟

إذا لم يجعل الموصى ناظراً جديداً بعد وفاة الناظر السابق فالحاكم
 صراط النجاة (لتبريزى)، ج ٨، ص: ٨٨

الشرعى يجعل على الوصى ناظراً، إذا فهم من كلام الموصى إرادة وجود الناظر مع الموصى. و ليس ذلك بيد الورثة، نعم لهم أن يستأذنوا الحاكم الشرعى فى أن يجعل بعضهم ناظراً، و الله العالم.

س (٢٠٩)

والدتى أوصت بالباقي من الثلث يصرف فى أعمال البر و الخير، فهل يجوز أن اعطى هذا المبلغ لأخى لمساعدته فى الزواج أو غيره من امور الحياة؟

لا- بأس بصرفه فى زواج أخيك إذا كان أخوك متدينًا صالحًا محتاجًا للزواج أو غيره، بحيث يكون الصرف عليه خيراً للميت يعود ثوابه إليه، و الله العالم.

س (٢١٠)

لو أوصى أحد الوالدين بمنع الميراث عن أحد الأبناء، فهل تلزمه الوصية؟
 إذا مات الشخص انتقل ماله إلى ورثته، و ليس بيده منع أحد من الورثة من تركته، و الله العالم.

س (٢١١)

هل يحق للزوج المسلم أن يوصى بمال أو بيت أو مزرعة فى وصية لزوجته المسيحية الدائمة؟
 الكافر لا يرث من المسلم، و أما الوصية له بمال معين فلا بأس به إذا لم يزد على ثلث مال الميت، و الله العالم.

س (٢١٢)

هل ترث الزوجة (الدائمة) المسيحية من زوجها؟
 لا- يرث الكافر من المسلم، و لا يرث الكافر من الكافر أيضاً إذا كان للكافر وارث مسلم و لو كان المسلم من الطبقة البعيدة، و الله العالم.

س (٢١٣)

إذا أمن الشخص على حياته و كان مضمون العقد دفع شركة التأمين مبلغًا معيناً لزوجته وأولاده بعد وفاته، فكيف يقسم؟ فهل يعامل معاملة الإرث، أم يوزع بالسوية على الزوجة والأولاد ذكوراً وإناثاً؟
يقسم بالسوية، والأحوط المصالحة بين الأطراف على التقسيم بينهم، والله العالم.

صراط النجاة (لتبريزى)، ج ٨، ص: ٨٩

س (٢١٤)

أرجو من سماحتكم إنارتنا في موضوع استحقاق الخمس في المال الموروث، وإذا كان الإرث يخمس فهل يستبعد في البدء كما نستبعد الوصيّة والدين؟

إذا علم اشتغال ذمة المورث بالخمس وجب إخراجه من التركة فهو من الدين، ويكتفى في مورد الشك بالقدر المتيقن. وأما ما كان في يد المورث من الأعيان متعلقاً للخمس، فيجب على الورثة إخراج خمسه، والله العالم.

س (٢١٥)

زيد المتوفى كان قد أرسل أموالاً لشقيق زوجته لشراء بعض العقارات، وقد أقر شقيق الزوجة بذلك وحدد مقدار الأموال، ولكن الوصي لما أراد تنفيذ وصيّة المتوفى ووفاء دينه أراد أن يعرف مقدار تركته، معتقداً بأن هذه العقارات هي من تركة المتوفى؛ لأنّه كان يسمع منه مراراً أن هذه العقارات هي ملك له. ولكنه فوجئ بأن هذه العقارات مسجلة في دائرة الطابو باسم الزوجة، ولما طالب الوصي شقيق الزوجة بذلك ادعى شقيق الزوجة بأن هذه العقارات حين اشتراها لم يشتراها لزيد المتوفى وإنما اشتراها من أول الأمر لشقيقته، وادعى أن المتوفى أذن له بذلك ورخصه بهذا الدفع عن ذمة الزوجة. فالسؤال هو: إذا لم يكن لدى شقيق الزوجة بيته على ما ادعاه فهل يجب عليه إعادة تلك الأموال؛ لتضم إلى تركة الميت؟ هذا، مع العلم بأن المتوفى أقر في وصيته بأن عليه ديناً لشقيق زوجته هذا مبلغ عشرين ألف دولار.

لا بد لشقيق الزوجة أن يثبت أن المتوفى قد أذن له في شراء العقارات لزوجة ودفع الثمن من تلك الأموال المرسلة إليه، ومع عدم إثبات ذلك باليقنة المعتبرة يكون الشقيق ضامناً للأموال التي استلمها من المتوفى لشراء تلك العقارات، و تعد هذه الأموال المرسلة من تركة المتوفى. وإذا كان الدين الذي أقر به المتوفى لشقيق

صراط النجاة (لتبريزى)، ج ٨، ص: ٩٠

زوجته هو الباقي من ثمن تلك العقارات التي لم يدفعها المتوفى حال حياته فلا يستحق الشقيق منها شيئاً، وعليه رد جميع تلك الأموال التي أخذها من المتوفى للورثة. ثم إن العقارات إذا كانت بيد المتوفى يحكم بكونها ملكه وكونها مسجلة باسم الزوجة لا يثر لها، وما أقر به المتوفى من الدين لشقيق زوجته يعد من الديون التي على الميت تخرج من أصل تركته التي منها تلك العقارات، والله العالم.

س (٢١٦)

أسرة تتكون من أب و أم وأولاد بالغين سن الرشد و متزوجين، عددهم ٢ ذكر و ٢ أنثى و عند ما توفي الأب توزع المال الموروث على الأولاد حسب الشرع، لكن البيت بقى ولم يتم البت فيه من قبل الأولاد. عندئذ قرر الولد الكبير و بموافقة باقي الأبناء و الزوجة

طبعاً عدم بيع البيت، بل تأجيره و توزيع الإيجار على الورثة، هنا جاءت المشكلة حيث اختلفت الآراء: فالبعض يقول: إن الإيجار الشهري المقبوض يوزع على الورثة كما توزع التركة (للزوجة مقدار و للوالدين مقدار معين، كما وضعه الشرع في الميراث).

و البعض يقول: إن هذه الحسبة غير صحيحة، ولا يجُب أن تعامل كما تعامل المواريث؛ لأن البيت لم يُباع، بل تم الاتفاق على الاستفادة من البيت في التأجير، فالإيجار الشهري و المقبوض يجب أن يوزع بالتساوي على الورثة.

الإجارة توزع بنسبة الحصص في الميراث، فالأولاد الذكور والإإناث يأخذون حصصهم من الإجارة بنسبة ميراثهم من البيت كاملاً للأرض و البناء، وأما الأم فليس لها مقابل إجارة الأرض شيء، بل لها فقط حصتها من إجارة البناء فقط، حسب حصتها من الإرث، والله العالم.

س (٢١٧)

توفي رجل و زوجته و ابنهما الوحيد غرقاً في البحر، ولم يعرف أيهما توفي قبل الآخر، و ترك الرجل بعد وفاته أمّا و إخوه أشقاء و أخوات شقيقات، و إخوة لأب

صراط النجاة (للتبريزى)، ج ٨، ص: ٩١
و أخوين لام.

أما الزوجة فقد تركت أمّا و أبياً و إخوة و أخوات و شقيقات، و يتمثل ميراثهم فيما يلى:

- ١- أموال نقدية: يملّك بعضها الرجل و بعضها الزوجة و بعضها ابن.
- ٢- بيت (عقار) يملّكه الرجل.

السؤال: من هم الورثة؟ هل ينحصر الإرث في أم الرجل و والدى الزوجة؟

و ما نصيب كل أحد منهم في النقود، و في العقارات؟ و كيفية توزيع الميراث بينهم؟

يرث الرجل من زوجته و ابنه من المال الذي كان يملّكانه قبل وفاتهما حسب نصيبه من كل منهما، و ترث الزوجة من مال زوجها و ابنها من المال الذي كان لهما قبل وفاتهما حسب نصيبهما من إرثها من كل منهما، علمًا بأن الزوجة لا ترث من رقبة الأرض و ترث من قيمة البناء من العقار. و يرث الابن من أبيه و امه من المال الذي كان لهما قبل وفاتهما حسب نصيبه من إرثها من كل منهما، ثم ينتقل الوा�صل لكل منهم إلى ورثته الأحياء، و عليه يرث الرجل امه فقط و ترث الزوجة امها و أبوها فقط، و يرث الابن جده لامه و جدته لامي.

س (٢١٨)

ذكرتم في استفتاء رقم ٢٩٣٠ أنه إذا لم تف التركة فيقدم دين الناس على دين الخمس الذي انشغلت به الذمة، مع استحلاف الدائنين، بأن الميت لم يوف دينهم في حياته. فالرجاء التفضل بوجه تقديم دين الناس على دين الخمس، و لما ذكر دين الناس أهم، مع أن الخمس قد يعتبر من حقوق الناس، لا سيما سهم السادفة؟

وجه ذلك هو تقديم حق الناس على حق الله، حفظاً لكرامة الميت المؤمن و ورثته عن الاهتمام بأكل أموال الناس، والله العالم.

س (٢١٩)

أنا امرأة توفى ابني و ورثت منه (السدس) المكون من: أموال و عقارين

صراط النجاة (لتبريزى)، ج ٨، ص: ٩٢

(بيتني) وأسهم فى بنوك و شركات، علماً أنه فى بادئ الأمر أمرت بأن يعمل تنازل منى إلى بعض أبناء و بنات ابني المتوفى عن طريق المحكمة، و تم إصدار صك تنازل بذلك و تم استلام و قبض الأموال فقط، و لم يتم القبض أو الاستلام بالنسبة للعقارين و الأسهems، حيث بقى باسمى.

و بعد ثلاث سنوات أمرت بأن يعمل تنازل آخر و يكون لأبناء ابني المتوفى فقط دون البنات، و ذلك حرصاً منى على أن أضمن لهم شيئاً من مستقبلهم، و لأن البنات أصبحوا مصادر دخل، مثل الوظيفة و التأمينات الاجتماعية تضمن لهم حياتهم مستقبلاً. فما حكم التنازل الثاني الغير المقبوض، الذى كان باسمى و حولته باسم الأبناء فقط.

إذا كان المراد من التنازل المذكور هو هبة الأموال للبنات و الأبناء و قد قبض الموهوب لهم الأعيان الموهوبة في حياة الواهب صحت الهبة، بلا فرق بين التنازل الأول و الثاني بالمعنى المذكور قبلًا و أما إذا لم يتحقق القبض من الموهوب له للأعيان الموهوبة، بقيت الأعيان على ملك الواهب حتى يتحقق القبض من الموهوب، والله العالم.

س (٢٢٠)

أرض أخذتها الدولة لبناء فندق، و مالك الأرض وريثان أخي و اخته، و كان لأخت وليد يعمل موظف لدى الدولة، و بعد جهد شديد و تعب استطاع هذا الوالد أن يحصل على تعويض لتلك الأرض من الدولة، و طلب من حاله أن يقسم الأرض بينه وبين أخيه بالنصف، ولكنه رفض، إذ إن للذكر مثل حض الانثيين؟

إذا كانت الأرض مملوكة ملكاً شرعاً للمورث فهي لورثته، للذكر مثل حظ الإنثيين، نعم للولد الذي استطاع تحصيل العوض من الدولة أن يأخذ مقداراً من المال مقابل جهوده و أتعابه يتعلق عليه مع الورثة، والله العالم.

س (٢٢١)

ما هو تكليف الوصي لو أوصى الميت بأن يكفن بكفن خاص جلبه معه من
صراط النجاة (لتبريزى)، ج ٨، ص: ٩٣

العتبات المقدسة، و علم الوصي بوجود خمس كفن في عين ذلك الكفن؛ لأنه لم يخمسه المتوفى، أو لأنه لم يكن يخمس أصلاً؟ و هل يكفي أن يتبرع الوصي بخمسة لوكيل الحاكم ثم يكتف به؟
لا بأس بالتبصر المذكور رجاءً، و يكفن الميت بذلك الكفن حسب وصيته، والله العالم.

س (٢٢٢)

- أ- ما هو دور كل من الوصي و الناظر في الوصية؟
- ب- هل يحق لأحد من الورثة تحريض الناظر على الوصي لتعطيل العمل في الثالث لمجرد أنه لم يذكر اسمه في الوصية؟
- ت- هل يجب على الوصي أن يستأذن من الناظر في الأعمال التي يقوم بها، أم أن على الوصي أن يعلمه بما يعمل فقط؟
- ث- إذا كان الوصي يعلم الناظر بما يعلمه من أعمال خيرية عن طريق أحد من الورثة أو الإخوان، أ يكون ذلك كافياً؟
- ج- إذا كان أحد الورثة يريد استغلال الباقى بالإسراع في بيع العين التي هي حق لجميع الورثة ليستفيد هو، خاصة إذا علمنا أن سعر العين في السوق أكثر مما يقوله هذا الوريث، فهل يجب الإسراع في البيع؟
- ح- هل يستطيع الوصي أن يتنازل على الوصية لغيره؟

- أ- الناظر هو الذي يطلّع على تنفيذ الوصيّة، و صرف الوصي المال الموصى به في موارد الوصيّة، و الله العالم.
- ب- ليس للورثة منع الوصي من تنفيذ الوصيّة، و الله العالم.
- ت- المطلوب من الوصي اطلاع الناظر و الإشراف على تنفيذ الوصيّة، و الله العالم.
- ث- يتضح جوابه مما سبق.

صراط النجاة (لتبريزى)، ج ٨، ص: ٩٤

ج- هذا راجع إلى الوصي فهو الذي يجب عليه تنفيذ الوصيّة، نعم لا بأس بالنصحه له و الإشارة إليه بما هو أفع و ليس لهم إلزامه بالبيع، و الله العالم.

ح- يجب على الوصي نفسه تنفيذ الوصيّة، نعم له أن يستعين بالغير على تنفيذ الوصيّة إذا كانت الاستعانة بثقة أمين، و الله العالم.

س (٢٢٣)

شخص توفى و كل تركته بما فيها النقد تساوى حوالي مائة ألف دولار، و عليه ديون لأشخاص (ذكرها في الوصيّة) تساوى حوالي ثمانين ألف دولار، و في ذمته دين لا يقل عن مليون و نصف المليون دولار لم يذكرها في الوصيّة. و كان قد أوصى ببعض العبادات و عين وصيًّا له، و الوصي نفذ الوصيّة بالنقد الذي تركه الموصى بعد أن استجاز و استمهل من بعض الدائنين و غفل عن دين الخمس الذي هو بذمة المتوفى، و قد كلف تنفيذ الوصيّة حوالي عشرة آلاف دولار.

فالسؤال هو:

أ- بما أن الدين قبل الوصيّة و الدين أكثر من التركّة بعشرين المرات و الخمس لا يمكن دفعه، فهل تبطل الوصيّة حينئذ و يكون الوصي في حل من هذا التكليف أم لا؟

ب- و هل يضمن الوصي المقدار الذي نفذ به الوصيّة أم لا؟

ت- و على تقدير أنه يضمن فلمن يكون المقدار الذي نفذت به الوصيّة؟ و هل للوصي الخيار في جعله لدين الأشخاص أو لدين الخمس أو لا؟

ث- ما تركه هذا الميت كيف يقسم، هل يعطى للأشخاص و للخمس بالنسبة أم يكون كله للخمس؛ لكون النسبة بين الدينين ضئيلة جداً، كما هو المفروض؟

ج- إذا كان الورثة أو بعضهم- و فيهم القاصر- مقلدين لأحد المراجع، و الميت كان من لا يعطى الخمس الذي في ذمته، فما هو تكليف الوصي بالنسبة للنقد و بيع العقارات؟

صراط النجاة (لتبريزى)، ج ٨، ص: ٩٥

أ- ما ذكره الميت في الوصيّة من الدين يجب تسديده، و أما ما لم يذكره فإن كان ديناً شرعاً كما إذا لم يكن فوائد ربوية و ثبت عن طريق شاهدين عادلين و حلف الدائن أن الميت لم يؤدِ إليه دينه، وجب إخراجه من التركّة و إلّا فلا، و الله العالم.

ب- تصرف الوصي ببعض التركّة في إخراج العبادات عن الميت إذا لم يكن عن تقصير فليس موجباً للضمان، و الله العالم.

ت و ث- إذا وقع التزام بين إخراج الخمس من التركّة و إخراج دين الناس قدم دين الناس على الخمس حفظاً لحرمة الميت و كرامته في نظر الدائنين، و الله العالم.

ج- ظهر جوابه مما سبق، حيث إن وظيفة الوصي تقديم الدين على الخمس عند التزام، و الله العالم.

س (٢٢٤)

ما هو تكليف الوصي بالنسبة للتصرف بتركه من لم يخمس في حياته، و اطمأن الوصي بأن في ذمة الميت بمقدار التركة أو أكثر، فهل يجب عليه إيصالها إلى الحاكم الشرعي أو المستحقين مع الإمكان وإن لم يرض الورثة؟ وما هو حكم الوصي في هذه الصورة لو لم يطمئن؟

إذا كان الخمس ديناً في ذمة الميت (الوصي) فيجب على الوصي أداء الخمس للحاكم الشرعي، وإن لم يكن الخمس متعلقاً بالذمة بل كان متعلقاً بالأعيان فيجب على الورثة إخراج خمس ما وصل إليهم من هذه الأعيان، والله العالم.

س (٢٢٥)

ما حكم لجوء أحد الورثة إلى محكمة المواريث السنية و ترك محكمة المواريث الشيعية، و ذلك من أجل إسقاط حق الثلث من التركة، الذي أوصى به المتوفى لأحد أبنائه؟
و ما حكم المال المأخوذ من ذلك الثلث لبقية الورثة؟ و ما حكم عدم التزام صراط النجاة (لتبريزى)، ج ٨، ص: ٩٦
الأبناء بوصيصة والدهم؟

لا بد من العمل بالوصيصة و إعطاء الثلث الذى أوصى به المتوفى إلى الموصى له، سواء رجع بعض الورثة إلى المحاكم الخاصة أو العامة، و الله العالم.

س (٢٢٦)

أفيد سماحتكم، بأن جدتي قد أوصت بفضل الثلث لاثنين من أبنائها بعد تنفيذ وصايتها، وقد توفي أحد الوصيين في حياتها و كانت تنوى استبدال الوصيصة و جعل الولد الحى وصياً لها له فاضل الثلث، إلا أن الموت لم يمكنها من إتمام الوصيصة الجديدة. فهل يسقط حق ابنها المتوفى في حياتها في نصف فاضل الثلث و يتتحول لأنبيه الحى، أم يصبح من حق ورثة المتوفى؟
إذا مات الموصى له ولم يرجع الموصى عن وصيته قام وارثه مقامه، فنصف فاضل الثلث يعود لورثة الموصى له الذي مات في حياء، و الله العالم.

س (٢٢٧)

رجل ذكر في وصيته أن الثلث يقسم أربعة أقسام و ربع لكذا و ربع لكذا و يدفع ثمن الخمس المتعلق بذمته، هل يدفع ذلك عنه في حال كون ذمته متعلقة بالخمس فقط، أم على كل حال؟ و على فرض أن ذمته متعلقة بالخمس، فهل يدفع هذا المقدار و يحسب مع ما أوصى به، أو أن ما أوصى به يدفع على كل حال، و يجب الخمس أيضاً في أصل التركة؟
يجب العمل بالوصيصة، سواء علم باشتغال ذمته بالخمس أم لم يعلم، و الله العالم.

س (٢٢٨)

المتعارف عندنا في البلد، و خصوصاً عند أهل العلم، إذا أوصى المتوفى بصلة جعفر أن تقام على النمط المعروف، و هو الإيتان بالسورة المعينة الوارد استحبابها كما ذكر صاحب العروة. و مع القول بسقوط قراءة السورة في النافلة أو جواز اختيار قراءة سورة أخرى، هل يجوز الوصيصة بقراءة غير السور المعينة أم لا؟
يلزم الإيتان بحسب المتعارف المعروف، إلا إذا صرخ بالعموم،

صراط النجاة (لتبريزى)، ج ٨، ص: ٩٧

و الله العالم.

س (٢٢٩)

بنت شابهٔ کان معها مرض أدى لوفاتها، أوصت أن تُخضب بالحناء أثناء التغسيل (غسل الميت)، هل يجوز هذا الفعل؟
لا يجب العمل بوصيتها، و الله العالم.

س (٢٣٠)

لقد أودع رجل لدى كأمانته و هو مبلغ من المال و كذلك صك منزل خاص به، وقد توفي الرجل و خلف ابنة واحدة و هي الوريثة الوحيدة، حيث وجد شخص من غير أقاربه يقول: إنه هو الوصي لهذا الرجل المتوفى، و هو يطالب بالأمانة المودعة في حوزتي مع صك المنزل. فلمن أدفع لابنة المتوفى، أم أدفعها للوصي؟

حيث كلامها يرغب بأخذ الأمانة من عندي و يعتبرها خاصة به دون غيره. أم هل أدفع الثلث للوصي و الباقي لابنته؟
إذا ثبت بطريق شرعى، كشهادة البينة العادلة عند الحاكم الشرعى، أنه وصى أو أن البنت أقرت أو علمت بينها و بين الله أنه وصى أو علم من بيده المال بينه و بين الله أنه وصى فهو، و إلأا فيدفع المال بتمامه إلى البنت إذا كان الوارث منحصرًا فيها، و الله العالم.

س (٢٣١)

توفي أحد المؤمنين و له عشرة أولاد، و لما فتحت وصيته وجدوا أنه أشار إلى أنه باع منزله إلى سبعه من أبنائه و أن الثلاثة الباقين ليس لهم نصيب فيه، تفاجأ الإخوة جميعهم، حيث لا علم لهم بهذه المبايعة و لم يتعدوا من أيهم التفرقة بينهم.
فهل تنفذ هذه الوصية، علماً بأن المنزل ما زال مسجلًا باسم المتوفى و هناك عقد بيع باسم السبعة، و لكن الأب قال لزوجته قبل الوفاة: إن البيت هو لجميع الأبناء؟

إذا كان تاريخ الوصية التي كتب فيها البيع زمان صغر الأولاد السبعة أو احتمل زمان صغرهم و اعترف جميع الورثة أن الوصية بخط أيهم أو بشهادة العدول أنها وصية أيهم، ينفذ البيع. و أما إذا كان تاريخ الوصية التي ذكر فيها البيع زمان أكبر

صراط النجاة (لتبريزى)، ج ٨، ص: ٩٨

الأولاد السبعة و لم يذكر الميت البيع للأولاد السبعة حين الوصية أو بعدها، تكون الدار من تركته، و الله العالم.

س (٢٣٢)

الوصي يعلم ببطلان وضوء الموصى المتوفى، و قد نصحه مراراً في حياته و لكنه يصر لجهله، فهو كبير في السن، فهل يجب على الوصي إخراج حجة له من أصل الترك، علماً أنه قد حج سابقاً بوضوء الباطل؟
إذا رأى الوصي أن الميت كان لا يمسح على رأسه أصلاً أو على قدميه، بحيث يكون وضوءه باطلًا واقعاً لا بنظر الوصي فقط، وجب إخراج الحج عنه. فإن علم الورثة كذلك كان إخراج الحج من أصل تركته، و إلأا أخرجه الوصي من الثالث، و الله العالم.

صراط النجاة (لتبريزى)، ج ٨، ص: ٩٩

الوقف

أفتونا في قطعة أرض زراعية موقوفة إلى الإمام الحسين عليه السلام، حيث استأجرها رجل (المستأجر الأول من أهل القرية) لغرض زرعها، من دائرة الأوقاف الجعفريّة وهي الم tolie على الأوقاف، وبعد فترة قام باستئجارها رجل (المستأجر الثاني) من دائرة الأوقاف الجعفريّة لمدة عشرين عاماً على أن يتم دفع الإيجار سنويًا إلى دائرة الأوقاف الجعفريّة، و ذلك لغرض الزراعة. وبعد مضي شهر من عقد الإيجار توفي هذا الرجل (المستأجر الثاني)، وقد استمر ورثة المتوفى بدفع الإيجار، علمًا بأن المستأجر الأول بقى في المزرعة مستغلًا وفاة هذا الرجل، فقام بتأجير المزرعة على عدة أشخاص من الآسيويين الأجانب لنفسه، والمتاجرة في بيع ماء المزرعة على المصانع والشركات بواسطة الشاحنات الكبيرة لنقل المياه بالإضافة إلى نقل الماء إلى بعض الأراضي المجاورة بدون علم دائرة الأوقاف الجعفريّة.

هل يجوز للمستأجر الأول أن يؤجر الأرض للآسيويين، وما حكم المال الذي يأخذه منهم مقابل هذا الإيجار؟
هل يجوز للمستأجر الأول أن يبيع ماء هذه الأرض إلى الشركات والمصانع؟
وما حكم المال المستفاد من هذه المتاجرة، وهل هي شرعية أم لا؟

هل يجوز للمستأجر الأول أن ينقل الماء إلى بعض الأراضي المجاورة، مع العلم أن المستأجر الأول لا يدفع أي إيجار إلى دائرة الأوقاف الجعفريّة؟

إذا كانت الإجارة الثانية بعد انقضاء مدة الإجارة الأولى وكانت صحيحة، كان المستأجر الأول ضامناً لسائر التصرفات في العين المستأجرة بأجرة المثل للمستأجر الثاني أو ورثته عند وفاته، والله العالم.

يوجد في منطقة سكنية مأتمين للرجال، أحدهما يملك وقف والآخر يقوم على تبرعات المؤمنين هنا، لو تم دمج هذين المأتمين وتم تحويل المأتم الذي

صراط النجاة (لتبريزى)، ج ٨ ص: ١٠٠

لا يملك وقف إلى مأتم خاص للنساء، مع العلم بأن المؤمنين لا يعرفون بالضبط صيغة من أوقفه، هل أوقفه على قراءة مصيبة الحسين عليه السلام للرجال أم أنه أطلق الوقف.

وأما المأتم الآخر صاحب الوقف فإن صيغة الوقف واضحة، بأن يكون مأتماً للرجال ويقرأ فيه في جميع المناسبات الإسلامية، فهل تصرف هؤلاء الذين تخلوا عن المأتم و تم تحويله مأتماً للنساء جائز؟

إذا لم يكن في بلد الواقف مأتم خاصه بالنساء بحسب ما هو المعترف عندهم فلا يجوز تخصيص المأتم للنساء فقط، وإلا فلا مانع من التخصيص إذا لم يعين الواقف المأتم للرجال، والله العالم.

هل يجوز التصرف في الموقوف على غير العنوان الذي عنونه به الواقف من قبل أو معونته تحت عنوان آخر، وهذا الأمر فيه إرادة إبعاد الموقوف عما حبس عليه وهو الحسينية الكذائية؟

لا يجوز التصرف في الوقف في غير جهة الوقف، وإذا فرض ورود ضرر على التصرف فيه في نفس الجهة أمكن التخلص من الضرر بإخفاء الأمر وعدم إعلانه، والله العالم.

س (٢٣٦)

هل يجوز استغلال مجلس العزاء للإمام الحسين للنساء في غير عزاء الإمام الحسين، كتعليم بعض المهن كالخياطة والطبع وبيع بعض الأكلات التي تعمل في البيت أو في المأتم، وغير ذلك من تناول الطعام فيه والشهر إلى وقت متأخر. وكل ذلك بحجج أن أرباح ذلك يعود جزء منها إلى مجلس العزاء والباقي يكون من نصيب أولئك السوئة؟ التصرف في مأتم الحسين بغير جهة الوقف مع مزاحمته لغرض الوقف غير جائز، وكذلك إذا لزم منه وهن حرمة هذه المجالس فإنه غير جائز، والله العالم.

س (٢٣٧)

في بلادنا أرض وقف، وهذه الأرض تقع على البحر، هل يجوز بيع الأرض
صراط النجاة (لتبريزى)، ج ٨، ص: ١٠١
أو هبة قطعة منه؟

إذا كان المكان بتمامه وفقاً على أهل هذا البلد فلا يجوز بيع أو هبة قطعة منه، نعم إذا أخذت الأرض غصباً بحيث لا يقدر المتولى على استردادها فهو معذور، والله العالم.

س (٢٣٨)

عند وجود وقف لأحد المتوفين منذ ٢٠٠ سنة أوقفه لخدمة العجزة والضعاف، وهو عبارة عن مزارع وبساتين، ومع إهمال وليها تحولت إلى أرض جرداً فاحلة لا نفع فيها، فهل يجوز بيع هذه الأرض وتحويلها إلى عقار نافع ينبع دخلاً؟
إذاً يمكن إيجار الأرض مدة محددة ويبني بالاجرة مبانٍ لها عائد تعين ذلك، ويصرف العائد في جهة الوقف. وإن لم يمكن ذلك بيع قسم من الأرض ويبني بشمنه القسم الآخر منها ويبني بناء له عائد، ويصرف العائد في جهة الوقف، والله العالم.

س (٢٣٩)

ما هو حكم البناء على قبور غير مندرسة بناء يعود ريعه بالنفع على الوقف العام؟ وما هو حكم البناء الذي بناه الجاهل بالحكم، وهل تجب إزالته؟
إذا كانت الأرض وفقاً لدفن الموتى لا يجوز البناء عليها، حيث لا يمكن الدفن في مواضع البناء ويجب تهديم البناء وإزالته، والله العالم.

س (٢٤٠)

رجل يمتلك مزرعة من النخيل وأوقف فقط ثمار النخيل إلى جهة معينة، والآن وبعد مرور سنوات طويلة بادت جميع النخيل، فهل تعود الأرض إلى الورثة؟
إذا لم تكن الأرض داخلة في الوقف كما فرض، فملكية الأرض للورثة، والله العالم.

س (٢٤١)

أنا مسئولة عن وقف للإمام الحسين عليه السلام ولل Abbas عليه السلام، و ترددنا مبالغ و أموال يكون بعضها نذوراً و بعضها الآخر استحباباً، لكن الكثير من هذه المبالغ هي النذور.

و عند ما قمت بتأدية هذا الوقف (يوم السابع، العاشر، طبخ) و بعد تأدية المبلغ
صراط النجاة (للتبزيزى)، ج ٨، ص: ١٠٢

للمطعم الذى قام على التجهيز، بقى مبلغ من هذا المال بعد مرور يوم السابع و كذلك يوم العاشر، ما هو الحكم فى هذا المبلغ؟
في صورة كونه زائداً عن الحاجة كما هو الفرض، يصرف في المماثل دون غير المماثل، والله العالم.

س (٢٤٢)

أحياناً تواجه كتب قيمة في مكتبات المساجد، و مكتوب عليها (وقف لا يجوز إخراجه)، فهل يجوز إخراجه لعدم وجوده بالأسواق؟
لنفس الاستفادة والاستنساخ؟

لا بأس بالاستفادة منه في نفس المسجد أو استنساخه، و أما إخراجه من المكان الموقوف عليه فلا يجوز، والله العالم.

س (٢٤٣)

إذا وقفت مزرعة على أحد المعصومين أو أحد المساجد أو الحسينيات وقد مضى عليها عمر طويل (ربما أكثر من مائة سنة)، و قد تغير الزمان بحيث أصبح الوقف لا يدر على جهته إلا القليل، فهل يجوز في هذه الحالة أن يحول الوقف من الزراعة إلى البناء، بحيث يقلع الزرع و تبني مكانه مباني سكنية و تجارية، حيث إن الدخل في هذه الحالة سيكون أكثر بكثير من الحالة الأولى. علماً بأن صيغة الوقف مجهولة بالنسبة لنا، و كل ما نعرفه من خلال الوثائق القديمة هو أن البستان الفلانى وقف على هذه الجهة المعينة، و لا ندرى هل الواقف قد قصد استخدامها في الزرع فقط أم لا؟

لو كان الجواب على السؤال السابق هو الجواز، فمع ملاحظة أن أموال هذا الوقف ستصرف على المساجد أو الحسينيات و أنا في بلد يسمح فيه رسمياً ببيع الخمر و شربه و ارتكاب الكثير من المحرمات، فهل يجوز أن تؤجر تلك المباني السكنية أو التجارية على غير المسلمين، مع علمنا بأنهم يستخدمونها في ممارسة بعض تلك المحرمات؟ و هل يوجد ضابط كلّى لمراعاته في المقام؟

صراط النجاة (للتبزيزى)، ج ٨، ص: ١٠٣

إذا قلت منفعة الوقف و قلت منفعة البستان عن تحقيق هذا الغرض، جاز إبدال الزرع بمباني سكنية تكفى في دخلها لتحقيق غرض الواقف، والله العالم.

ب- لا- يجوز إيجار المباني الموقوفة إلا على من يحرز ممارسته للمباحثات في هذه المباني كي لا يكون الوقف وزراً على الواقف و سنة سيئة، والله العالم.

س (٢٤٤)

يوجد مأتم رجال موقوف للإمام الحسين عليه السلام يمُول بواسطه المؤمنين من نذور تبرعات و اشتراكات موسمية في شهر رمضان و عشرة محرم من كل سنة، و يدار من قبل هيئة إدارية منتخبة لكل ستين. إحدى الإدارات السابقة استأجرت قطعة أرض خالية موقوف دخلها لأحد المساجد، و ذلك لمدة ١٥ سنة قابلة للتجديد من إدارة الأوقاف الجعفرية بالبحرين، و قد قامت الإداره بتحويتها من ميزانية المأتم المذكور لاستخدامها لأغراض متعددة، منها الطبخ و توزيع الأكل و التخزين و غيرها.

و بما أن المأتم الأصلي قديم، قامت الإداره بإعداد خرائط لهدمه و بنائه من جديد و قامت أيضاً ببناء مأتم مؤقت على الأرض

المستأجرة لإقامة التعزية حتى اكتمال بناء المأتم الأصلي. والأسئلة هي:

أ- هل يجوز بناء المأتم المؤقت على الأرض المستأجرة المذكورة؟

ب- هل التبرعات يجب أن تجمع لخصوص البناء المؤقت فقط؟

ج- هل يجوز أخذ مبلغ من ميزانية المأتم الحسيني المذكور لبناء المقر المؤقت على الأرض المستأجرة المذكورة؟

د- هل يجوز أخذ مواد المأتم القديمة من أبواب ونوافذ وغيرها لتركيبها في المأتم المؤقت المبني على الأرض المستأجرة؟

وهل يجوز الاقتراض من ميزانية المأتم الحسيني لتكميله المأتم المؤقت المبني على الأرض المستأجرة؟

أ، ب- لا بأس ببناء المأتم المؤقت على الأرض الموقوفة إذا كان أجرة

صراط النجاة (لتبريزى)، ج ٨، ص: ١٠٤

ذلك مما يصرف في شئون المسجد الموقف عليه.

تبريزى، جواد بن على، صراط النجاة (لتبريزى)، ٧ جلد، هـ ق

صراط النجاة (لتبريزى)، ج ٨، ص: ١٠٤

ج- المبالغ المدفوعة لبناء المأتم القديم لا- بأس بصرفها في بناء المأتم المؤقت، وأما المبالغ المدفوعة بغرض القراءة في المكان القديم فلا يجوز صرفها في البناء.

د- لا بأس بأخذ مواد المأتم القديم وضعها في المأتم المؤقت، مع إرجاعها بعد ذلك للمأتم القديم عند بنائه أو صرفها في مأتم آخر، مع فرض الاستغناء عنها، و الله العالم.

و لا يجوز الاقتراض من أموال المأتم القديم الخاصة به لأجل بناء مأتم آخر، نعم إذا كانت المبالغ مما دفع بغرض صرفه في الخيرات فلا بأس بصرفه في بناء المأتم الجديد، و الله العالم.

س (٢٤٥)

تأسست المدرسة الخيرية للطلبة العجفريه في عام ١٢٥٧ هجرية (١٩٣٨ ميلادية) من قبل أجدادنا و آبائنا وبعض أهل الخير، واستمرت حتى اشتري المرحوم والدنا أرضاً وبنى بناء جديداً للمدرسة و من ماله الخالص، و كان ذلك في عام ١٣٨٣ هجرية (١٩٦٤ ميلادية). وقد تم وقف هذه الأرض مع البناء وفقاً لذى المحله بموجب حجية الوقف المرفقة.

و استمرت هذه المدرسة في تعليم أبناء الطائفة العجفريه وغيرهم حتى عام ١٤١٠ هجرية (١٩٩٠ ميلادية)، حيث تم تشييد مبني جديد، و ذلك لمواكبة الزيادة في أعداد الطلاب، حيث تم نقل جميع الطلاب إلى هذا المبني الجديد. وأصبح المبني القديم غير مستغل بسبب قوانين بلدية الكويت التي أقفلت جميع المدارس في مناطق السكن الخاص، وأصبح المبني خالياً وغير مستفاد منه منذ عام ١٤١٠ هجرية (١٩٩٠ ميلادية).

و حيث إن الحكومة قد أقرت حالياً قانوناً جديداً لإنشاء الجامعات الخاصة، وقد تجمع بعض أهل الخير بتبني إنشاء جامعة خاصة تسمى جامعة بيان (كلية

صراط النجاة (لتبريزى)، ج ٨، ص: ١٠٥

الشريعه و القانون). و يدرس في هذه الجامعة الفقه العجفري كمنهج أساسى، بالإضافة إلى العلوم الأخرى المساعدة كالكمبيوتر واللغات و القانون و الفقه المقارن.

ولما كان هذا المشروع هو امنية آبائنا وأجدادنا ورغبة منا بالمساهمة في هذا المشروع الحيوي الهام، فإننا نود أن نقوم بذلك وفقية المبني القديم وبيع العقار واعتبار العائد من البيع في جزء مشروع الجامعة. إذا أمكن الاستفادة من المبني القديم فيما يناسب غرض الوقف، كجعله مكتبة مثلًا أو لبعض الدروس الخاصة فهو متين، وإلا فيؤجر المبني ويصرف ريع إجارته في غرض الوقف الحاصل في المدرسة الجديدة كما هو المفروض، والله العالم.

س (٢٤٦)

أرض موقوفة استولت الدولة على قطعة منها وبنت عليها بناء لشركة الكهرباء، وقد طرحت الدولة مناقصة من أجل بناء سور لهذا البناء، وقد تقدم بعض الإخوة المؤمنين للمشاركة في المشروع، وقد رست عليه المناقصة. وسؤال: هل يجوز القيام بهذا العمل وبناء السور في أرض الوقف؟

إذا كانت الأرض موقوفة وفقاً صحيحاً شرعاً، وأعطت الحكومة أجرة للمتولى مقابل الاستفادة من الأرض يصرف في جهة الوقف فلا بأس بالمشاركة المذكورة، وكذا إذا لم تكن الأرض موقوفة وفقاً صحيحاً، كما لو كانت الأرض مواتاً بالأصل من حين الوقف إلى حين الاستيلاء، فلا يصح جعلها وفقاً وتصح المشاركة، والله العالم.

س (٢٤٧)

توجد أرض صغيرة الحجم، وقف مقدار الرابع منها مشاعاً ليصب في منافع مأتم معين، وبعد أن رجعت هذه الأرض للوارث فإنها سُجلت بأجمعها باسمه قانونياً، والحال الآن أن هذه الحصة الموقوفة غير قابلة للتسجيل قانونياً باسم الوقف؛ لأنها مشاعة وأنها صغيرة جداً لا تصل إلى الحد القانوني للتسجيل.

صراط النجاة (لتبريزى)، ج ٨، ص: ١٠٦

وهي الآن غير قابلة للاستفادة منها، لا في الحال ولا في الاستقبال، علماً بأنها معرضة للضياع حينما تقع في أيدي الورثة القادمين، وذلك لأنها غير مسجلة باسم الوقف قانونياً. فهل تجيزون بيع هذه الحصة الموقوفة على صاحب الجزء الأكبر، وصرف قيمتها لصالح المأتم المعين، كأن يبني بها أرضاً أخرى موقوفة لنفس المأتم، علماً بأن صاحب الجزء الأكبر غير مستعد بتاتاً لبناء هذه الأرض واستئجار الحصة الموقوفة منها، وقيمة حصة الوقف لو بيعت لا تستوعب قيمتها قيمة أرض أخرى، إلا أن تجعل القيمة في منافع المأتم؟ إذا أمكن إيجارها لمالك الجزء الأكبر وصرف ريعها في المأتم المعين، بشرط حفظها عن الضياع عن طريق تسجيلها بنحو معتبر تعين ذلك، وإلا فيجوز بيعها واستبدالها بأرض أخرى تكون وفقاً على المأتم المعين، فإن لم يمكن فتعوض بعين أخرى، فإن تعذر ذلك جاز صرف الثمن على المأتم الموقوف عليه، والله العالم.

س (٢٤٨)

استأجرت أرضاً لوقف حسيني مهملاً، فأحييتها وبنيت عليها مشروعى، ووظفت ما يقارب ٢٢ عاماً من أهل البلد، وكان عقد الإيجار لمدة ١٠ عشر سنوات كل سنة بـ (١٨٠٠٠) ألف ريال سعودي. وبعد مرور ٩ تسع سنوات رغبت بتجديد العقد، ففوجئت بالقائم على الوقف يطلب مني ثلاثة أضعاف المبلغ، أي (٧٠٠٠٠) سبعين ألف ريال عن كل سنة. فهل هذا يرضى الإمام الحسين عليه السلام وكانت حجته وجود مستأجر آخر، علماً بأن العمال إما متزوج أو خاطب ولديهم مجموعة من الأولاد، مما سيترتب عليه فضل مجموعة من العمال أو تخفيض رواتبهم أو اللجوء للعمال الأجنبية الأقل أجراً، يعني خراب بيوت معززة، فما رأيكم؟

لو لى الوقف الحق في مطالبة المستأجر بزيادة المبلغ إذا رغب في تجديد عقد الإجارة معه بعد انقضاء مدة الإجارة، إلا إذا اشترط

المستأجر عليه في ضمن عقد الإجارة من أول الأمر أن يجدد له العقد بنفس المبلغ أو بأجرة المثل.

صراط النجاة (لتبريزى)، ج ٨، ص: ١٠٧

والأحوط على الولى أن لا يطالب المستأجر بأزيد من اجرة المثل المناسبة فعلًا للأرض الموقوفة عند انقضاء مدة الإجارة، و الله العالم.

س (٢٤٩)

إذا أردنا أن نوقف كتاباً على الحرم فكيف يتم الوقف؟ هل تكفى إليه أم لا بد من كتابة شيء؟
لا بد من كتابة صيغة الوقف على الكتاب، ثم يوضع الكتاب في الحرم الشريف، و الله العالم.

س (٢٥٠)

أسأل سماحتكم: هل يجوز استخدام أغراض الإمام الحسين عليه السلام في امور الاحتفال بشيء حكومى و تشغيل أغاني تغزل فى أمير البلاد، مع العلم أن الأغراض موقوفة إلى الحسين، وأن المستخدمين سيدفعون المال بدل الاستعمال؟
ما كان وقفاً على الإمام الحسين عليه السلام أو لجهة خاصة لا يجوز التصرف به في جهة أخرى، كما أن استعمال الأغانى حرام، سواء كان لغرض عام أو خاص، و الله العالم.

س (٢٥١)

لدى وقف أحد الأجداد، و الآن لا نعلم جهة صرف الوقف ولكن البعض من كبار السن يقولون: ربما يكون لتلاوة جزء قرآن يومياً.

إذا لم يكن شهود أن جهة الوقف قراءة جزء من القرآن يومياً كما ذكر في السؤال، يصرف ريعه على الفقراء و يتشرط على الفقير قراءة جزء من القرآن، و الله العالم.

س (٢٥٢)

شخص يعمل في أحد المطاعم ويقوم بعملية الشراء، ومن المعلوم أن المواد الغذائية لها سعر ثابت متعارف عليه، فما ذا لو حصل الشخص على تخفيض من المتعامل معهم واتفق على أن يكتبوا له في الرصيد السعر الأصلي؛ ليتقى له الفائض من المال، ما هو حكم هذا المال؟ أفيدونا حفظكم الله...

الكذب غير جائز، و الزائد عن المعاملة التي وصلت بين العامل

صراط النجاة (لتبريزى)، ج ٨، ص: ١٠٨
و المتعامل معهم يكون لصاحب المطعم الموكى، و الله العالم.

س (٢٥٣)

ما هو حكم العمل في شركة تاجر بالخمر إضافة إلى المواد الغذائية، إذا كان الشخص العامل في قسم غير القسم المختص بالخمر، علمًا بأن الأعمال شحيحة هذه الأيام، و نادرًا ما يمكن الحصول على عمل؟ وإذا عاقبت الشركة العامل بأن نقلته إلى قسم الخمر، فهل يجب على العامل أن يطلب الاستقالة إذا كان يعيش اسرة من أطفال و زوجة و أب و يتمتع براتب جيد في الشركة و من الصعب الحصول على عمل آخر؟

إذا لم تكن معاوناً في بيع الخمر و شرائه و ضبط حسابه و كتابته بأى شكل من الأشكال فلا بأس، إذا كنت مضطراً إلى العمل فيها لتدارك ضرورات المعاش، و الله العالم.

س (٢٥٤)

ما هو الحكم الشرعى لمن يعمل فى مطعم يشرب فيه الخمر، و يؤكل فيه لحم الخنزير و الميتة؟
لا يجوز للمؤمن، بل للمسلم المؤمن بيوم القيمة أن يعمل فى مطعم يشرب فيه الخمر، أو يؤكل فيه لحم الخنزير، و الله العالم.

س (٢٥٥)

هل ماء السبيل هو نفسه ماء الوقف و ماء الصدقة، حيث عندنا بالكويت يوجد ماء سبيل و البعض ماء وقف على نفقة فلان، و البعض ماء صدقة على نفقة فلان؟ و هل يجوز للسادة الشرب من هذه المياه؟
الماء بنفسه غير قابل لوقف، باعتبار أنه يصرف و إنما هو للسبيل فيجوز للسادة و غيرهم الشرب منه، إنما الذى يصح الوقف فيه هو حق الماء من البئر أو القناة لقابلية للوقف، و الله العالم.

س (٢٥٦)

شخص أراد أن يوقف أرضه مع البيت لكنه تهرباً من إشكال الوقف على النفس باع أملاكه لشخص بمبلغ كبير من المال، ثم وهبه الثمن على أن يوفقها عليه،
صراط النجاة (لتبريزى)، ج ٨، ص: ١٠٩

و قد قام المشتري بوقف الأرض و البيت على ذلك الشخص مدة حياته و من بعده للخيرات و لا يسجلها لدى الدولة، لكن الموقف عليه و بعد ذلك قام بإعطائهما لمؤسسة إنسانية و سجلها لها لدى الدولة، بحججه أن البيع كان صوريأ. و قد قامت تلك المؤسسة بالبناء على جزء من تلك الأرض لمساعدة أبناء البلدة بأسعار مخفضة، فما هو حكم هذا المستوصف؟ و ماذا يجب على من ملك الأرض للمؤسسة المذكورة، هل يجوز دخول الناس إلى ذلك المركز و الاستفاده منه، و ماذا يتوجب عليهم؟

البيع ما أنشأه المتعاقدان بقصد النقل و الانتقال، و ليست حقيقته إلا هذا بأى غرض كان، و دعوى البائع أن البيع كان صوريأ لا أثر لها، فوقف المشتري الأرض و البناء على البائع ما دام حيأ و من بعده للخيرات صحيح، و هو تملك للأرض و البناء للبائع ما دام حيأ، و جعل منافعهما من بعد موته مصرفأ للخيرات. فدفع البائع «الموقف عليه» الوقف للمؤسسة المذكورة ما دام حيأ لا بأس به، و لكن بالنسبة إلى ما بعد موته باطل. فالتصرف في المستوصف ما دام البائع حيأ لا بأس به، و من بعده لا يجوز إلا إذا اجرت الأرض و البناء من بعد موته عليه على مؤسسة أخرى، أو على المؤسسة المذكورة من قبل الواقف إن كان متولياً شرعاً، و إلا فالحاكم الشرعي، و يصرف وجه اجارتها على الخيرات كما عينه الواقف، و الله العالم.

س (٢٥٧)

أحد المؤمنين رحمه الله أوقف أرضاً لبناء مسجد عليها فقط، فلم تبن دوره مياه، فهل يجوز الآنأخذ جزء من هذه الأرض لبناء دوره المياه؟
لا بأس باقتطاع قطعة من الأرض لبناء ما يعد ضرورة للمسجد عرفاً، كغرفة الخادم و دوره المياه، و الله العالم.

توجد في مملكتنا الكثير من العقارات الموقوفة ولكنها غير مستغلة على الوجه الصحيح، فالذى يحصل الآن أن يقوم أحد الأشخاص بوقف أحد العقارات (أرض أو مبنى) لغرض محدد، مثل: الطبخ في الميقات الفلانى على المؤتمـ الفلانـى صراط النجـاـهـ (لتـبرـيزـىـ)، جـ ٨ـ صـ: ١١٠ـ

و القراءـ الحـسينـيـهـ (الـتعـزـيهـ) فـيـ وـفـاهـ أـحـدـ الـمـعـصـومـينـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ فـيـ المؤـتمـ الفـلانـىـ:

و من المعلوم أن مثل هذه المناسبات لا تأتى إلـاـ مرـهـ وـاحـدـهـ فـيـ كـلـ عـامـ، وـ أـنـ تـكـالـيفـهـاـ قـدـ لاـ تـتـجاـوزـ ٢٠٠ـ دـيـنـارـ (مـائـىـ دـيـنـارـ)ـ فـيـ حـينـ أـنـ إـبـرـادـاتـ الـعـقـارـ سـنـوـيـاـ لـاـ تـقـلـ عـنـ ٢٠٠٠ـ دـيـنـارـ (أـلـفـ دـيـنـارـ).ـ وـ هـذـاـ سـيـؤـدـىـ إـلـىـ تـراـكـمـ الإـبـرـادـاتـ لـصـالـحـ الـمـوـقـوفـ عـلـيـهـ (المـيـقـاتـ وـ الـمـكـانـ).ـ وـ هـذـاـ يـؤـدـىـ إـلـىـ تـعـطـيلـ أـمـوـالـ الـوـقـفـ،ـ معـ الـعـلـمـ بـأـنـ هـنـاكـ الـكـثـيرـ مـنـ الـمـوـاقـيـتـ وـ الـحـسـيـنـيـاتـ وـ الـمـسـاجـدـ الـتـىـ تـحـتـاجـ إـلـىـ تـعـمـيـرـ وـ لـاـ تـكـفـىـ أـمـوـالـهـاـ لـذـلـكـ،ـ أـوـ أـنـهـ لـاـ تـوـجـدـ لـدـيـهـاـ أـيـهـ مـوـارـدـ،ـ فـضـلـاـ عـنـ حـاجـةـ الـبـلـادـ لـكـثـيرـ مـنـ الـمـشـارـيعـ الـخـيـرـيـهـ الـضـرـورـيـهـ.ـ وـ مـنـ الـمـعـلـومـ شـرـعـاـ أـنـ الـوـقـفـ عـلـىـ مـاـ وـقـفـ عـلـىـ،ـ وـ لـذـاـ نـرـجـوـ مـنـ فـضـيـلـتـكـ الـإـجـابـةـ عـنـ هـذـهـ الـأـسـئـلـةـ:ـ لـوـ كـانـ الـوـقـفـ مـخـصـصـاـ لـلـطـبـخـ فـيـ يـوـمـ مـحدـدـ وـ لـمـأـتمـ مـحدـدـ،ـ فـهـلـ يـجـوزـ اـسـتـخـدـامـ الـرـيـعـ (الـمـالـ)ـ الـفـائـضـ لـلـطـبـخـ فـيـ يـوـمـ آـخـرـ فـيـ نـفـسـ الـيـوـمـ لـمـأـتمـ آـخـرـ؟ـ أـوـ لـإـعادـةـ بـنـاءـ نـفـسـ الـمـأـتمـ مـثـلـاـ،ـ أـوـ لـبـنـاءـ مـأـتمـ أـوـ مـسـجـدـ أـوـ مـرـكـزـ صـحـىـ أـوـ مـدـرـسـةـ أـوـ جـمـعـيـةـ دـيـنـيـهـ،ـ أـوـ أـىـ مـشـرـوعـ خـيـرـيـهـ؟ـ لـوـ كـانـ الـوـقـفـ مـخـصـصـاـ لـمـأـتمـ مـحدـدـ،ـ فـهـلـ يـجـوزـ اـسـتـخـدـامـ الـرـيـعـ (الـمـالـ)ـ الـفـائـضـ لـأـىـ عـلـمـ خـيـرـيـهـ،ـ كـبـنـاءـ مـسـجـدـ أـوـ حـسـيـنـيـهـ؟ـ هـلـ يـجـوزـ بـعـدـ الـعـقـارـ الـمـوـقـوفـ لـشـرـاءـ عـقـارـ آـخـرـ أـفـضـلـ مـنـ مـوـقـعـاـ أـوـ إـبـرـادـ؟ـ مـاـ هـىـ الـحـلـولـ الـشـرـعـيـهـ لـتـحـقـيقـ أـقـصـىـ اـسـتـفـادـهـ مـمـكـنهـ مـنـ أـمـوـالـ الـوـقـفـ؟ـ

□
تصـرـفـ الـأـمـوـالـ الـفـائـضـ فـيـ نـفـسـ الـمـنـاسـبـةـ التـىـ حـدـدـهـاـ الـوـاقـفـ فـيـ أـمـاـكـنـ اـخـرـىـ فـيـ الـبـلـدـ أـوـ فـيـ خـارـجـهـ،ـ وـ اللـهـ الـعـالـمـ.

اشـتـرـيتـ أـرـضاـ فـأـوـقـفـتـ مـسـجـداـ قـبـلـ إـحـيـائـهـ،ـ فـهـلـ يـجـرىـ عـلـيـهـاـ أـحـكـامـ الـمـسـجـدـ؟ـ
بعدـ وـقـفـ الـأـرـضـ مـسـجـداـ تـجـرـىـ عـلـيـهـاـ أـحـكـامـ الـمـسـجـدـ،ـ وـ اللـهـ الـعـالـمـ.

إنـ جـدـ وـالـدـىـ قـدـ أـوـقـفـ عـدـدـاـ مـنـ الـأـرـاضـىـ فـيـ الـبـرـ وـ الـبـحـرـ،ـ وـ قـدـ أـوـقـفـهـاـ
صـرـاطـ النـجـاـهـ (لتـبرـيزـىـ)،ـ جـ ٨ـ صـ: ١١١ـ

لـجـهـةـ مـعـلـومـهـ وـ هـىـ مـأـتمـ الـإـلـامـ الـحـسـيـنـ عـلـيـهـ السـلـامـ الـكـائـنـ فـيـ الـقـرـيـهـ الـتـىـ أـعـيـشـ بـهـاـ،ـ وـ قـدـ تـولـىـ هوـ إـدارـتـهـ وـ تـسيـيرـ اـمـورـ الـمـأـتمـ الـمـعـنـىـ
حتـىـ وـافـهـ الـأـجلـ،ـ عـلـمـاـ أـنـ لـمـ يـوـصـ أـحـدـاـ كـانـ وـلـيـاـ أـوـ قـائـمـاـ عـلـىـ تـسيـيرـ اـمـورـ تـلـكـ الـأـوـقـافـ.ـ وـ بـعـدـ اـسـتـلـمـ جـدـىـ جـمـعـ الـمـهـامـ الـتـىـ كـانـ
جـدـ وـالـدـىـ يـدـيـرـهـاـ،ـ وـ قـدـ أـوـقـفـ هـذـاـ الـأـخـيـرـ عـدـدـاـ مـنـ الـأـرـاضـىـ أـكـثـرـ مـنـ أـيـهـ،ـ وـ بـعـدـ قـيـامـ أـحـدـ مـنـ الـمـؤـمـنـينـ بـحـصـرـ جـمـعـ الـأـوـقـافـ
الـمـوـجـودـهـ فـيـ الدـوـلـهـ حـفـاظـاـ عـلـيـهـاـ مـنـ التـلـفـ وـ الـضـيـاعـ،ـ وـ ذـلـكـ بـتـدوـيـنـهـاـ فـيـ سـجـلـ خـاصـ سـمـىـ باـسـمـهـ،ـ عـيـنـ بـصـفـهـ شـرـعـيـهـ مـنـ قـبـلـ هـذـاـ
الـمـذـكـورـ وـلـيـاـ وـ قـائـمـاـ عـلـىـ تـسيـيرـ اـمـورـ تـلـكـ الـأـوـقـافـ حـتـىـ وـافـهـ الـأـجلـ،ـ عـلـمـاـ بـأـنـ هـذـاـ الـأـخـيـرـ لـمـ يـرـدـ عـلـىـ لـسانـهـ أـوـ بـخـطـ يـدـهـ مـنـ يـقـومـ
مـقـامـهـ مـنـ بـعـدهـ.

ثـمـ تـسـلـمـ تـسيـيرـ اـمـورـ الـأـوـقـافـ مـنـ بـعـدـ جـدـىـ وـالـدـىـ،ـ وـ قـدـ أـوـقـفـ هـذـاـ الـأـخـيـرـ قـطـعـهـ أـرـضـ لـنـفـسـ الـجـهـةـ الـمـوـقـوفـ عـلـيـهـاـ وـ هـىـ (الـمـأـتمـ
الـمـذـكـورـ أـعـلـاهـ)،ـ سـائـرـاـ عـلـىـ نـهـجـ سـلـفـهـ حـتـىـ وـافـهـ الـأـجلـ،ـ عـلـمـاـ بـأـنـ هـذـاـ الـأـخـيـرـ لـمـ يـقـمـ بـلـسانـهـ أـوـ بـخـطـ يـدـهـ بـتـعـيـنـ مـنـ يـخـلـفـهـ.ـ كـمـ لـاـ

يُخفى على سماحتكم بأن هناك عدداً من المؤمنين في نفس القرية قد أوقف بعض تلك الأراضي و أعطوا الولاية عليها لمن هو قائم على إدارتها، إلّا أنها في سجلات الدولة لم تسجل إلّا باسم آبائى وأجدادى. هذا، وقد جرى نزاع بيني وبين أهل القرية بعد وفاة والدى على من يخلفه في تسيير أمور الأوقاف وتوليهما، فمن جهة أنت أرى لنفسى الحق في تولى و تسيير أمور الأوقاف ذلك بصفتى أكبر إخوانى، وأنى لي الحق دونهم ماضياً على عهد سلفى، ومن الجهة الأخرى يرى أهل القرية بأن الولاية ترجع لمن يختارونه هم ويجدون فيه الكفاءة لتحمل ذلك الأمر عن طريق الانتخاب أو التزكية أو ما شابه؛ لذا وإبراء ذمتي أمام الله عز وجل قررت أن أستفتى سماحتكم لكي لا يكون في نفسى حرج من ذلك الأمر.

فماذا يرى سماحتكم؟ هل الحق لي كما أدعى، أم أن الولاية على تلك الأوقاف راجعة لاختيار أهل القرية، كما هو ادعاؤهم؟

صراط النجاة (لتبريزى)، ج ٨، ص: ١١٢

أم ترون أن هناك حلماً آخر؟ علماً بأن هناك جهة رسمية من قبل الدولة تقوم باستثمار وتنمية موارد تلك الأوقاف، وهي أيضاً ترغب في معرفة ذلك الأمر و الفصل فيه لكي يتسرى لها توكيلاً رسمياً من قبل الدولة؟
لا بد في التولية الشرعية على الأوقاف من تعين الحاكم الشرعي إذا لم يكن في الوقف تعين المตولى من قبل الواقف، فإن علم بكيفية الوقف و جعل المตولى من الواقف فيتبع تعين الواقف، وإلّا يتبع تعين الحاكم الشرعي أو وكيله.
فليراجع في هذا الأمر إلى أحد وكلائنا المعروفيين في تلك المنطقه، والله العالم.

س (٢٦١)

ما هو رأى سماحتكم بشأن أوقاف موضوعة للمأتم بهذا العنوان (وقف للمأتم الفلانى)، فهل يجوز صرف ريع تلك الأوقاف في سائر شؤون المأتم، من إقامة الاحتفالات في مواليد الأنبياء والأطهار والمناسبات الدينية القراءة في وفياتهم عليهم السلام، علاوة على أيام عاشوراء و العزاء. وكذا تقديم سائر الخدمات المتعلقة بشؤون المأتم؟ أعلى الله مقامكم، و سدد خطاكم.
لا بأس بذلك، إذا زاد ريعه بما يحتاجه أيام عاشوراء، والله العالم.

س (٢٦٢)

شخص يملك قطعة أرض ملاصقة لأرض وقف للمقبرة، بني على أرضه بيتاً ثم تبين أن قسماً من البيت في أرض الوقف، فهل يجوز أن يقدم للوقف قطعة من جهة أخرى أو في مكان آخر، و تبرأ ذمته؟
لا بد من أن يترك مقدار الوقف إلى المقبرة، ولا تجوز المعاوضة عليه، والله العالم.

س (٢٦٣)

توجد أرض مساحتها صغيرة، وهذه الأرض الصغيرة، الربع منها وقف مشاع للمأتم الإمام الحسين عليه السلام، و قانون البلد لا يسمح بتجزئه هذه الأرض لصغرها، ولو جزئت لا يستفاد منها بتناً لا حالياً ولا مستقبلاً. فهل تجوزون لولي المأتم أن يبيع هذا الجزء على من بيده الوثيقة القانونية للأرض بكاملها، وإنفاق هذا المبلغ في صراط النجاة (لتبريزى)، ج ٨، ص: ١١٣

شئون المأتم، علماً بأنه لا يمكننا أن نشتري للمأتم قطعة أرض أخرى بثمن هذا الربع؛ لعدم كفايته؟
الوقف المشاع صحيح، و تؤجر الأرض لأى عنوان و يصرف ربع الاجرة في مأتم الإمام الحسين عليه السلام إن أمكن ذلك، والله العالم.

وقفيات الحسينيات في منطقتنا منصوص فيها بأنها موقوفة على مناسبات أهل البيت أولاً، مثل: يوم مولد أو وفاة أحد الأئمة المعصومين عليهم السلام، أو مناسبة عيد الغدير أو مناسبة الإسراء والمعراج. ثم مناسبات سائر المؤمنين، من فواتح وأعراس ثانياً. فإذا توفي أحد المؤمنين توضع له فاتحة لمدة ثلاثة أيام أو خمسة أيام، و ذلك على حسب وصيته، وفي أيام الفاتحة يتصادف أن تمر مناسبة من مناسبات أهل البيت عليهم السلام.

- أ) هل يجوز لولي الحسينية السماح لأهل المتوفى بقراءة فاتحة فقيدهم في يوم مناسبة أهل البيت؟
 ب) هل يجوز للخطيب أن يقرأ الفاتحة في يوم مناسبة أهل البيت؟
 ج) هل يجوز للمؤمنين الذهاب لعزية أهل المتوفى في يوم مناسبة أهل البيت؟
 علمًاً بأن ذلك كله يؤدى إلى إضاعة مناسبة أهل البيت عليهم السلام في منطقة كمنطقتنا.
 لا يكون ذلك إخلالاً بالوقف إذا جمع بينهما في مجلس واحد، بأن يقرأ القارى التعزية لأهل البيت عليهم السلام ويقرأ الناس الفاتحة للمتوفى، والله العالم.

في منطقتنا مأتم قام أبناء المنطقة ببنائه من أجل إحياء ذكرى أهل البيت عليهم السلام، وقام أبناء المنطقة بإعطاء المفتاح إلى أحد المؤسسين لإدارته والاهتمام بشأنه، وبعد وفاته اعتقد أبناؤه أن إدارة المأتم تنتقل بالوراثة، هنا نسألكم:

- صراط النجاة (لتبريزى)، ج ٨، ص: ١١٤
- ١) هل يجوز تبديل الاسم بعدم موافقة أبناء المنطقة والمؤسسين؟
 ٢) هل تنتقل إدارة المأتم بالوراثة، مع العلم بأن المؤسسين غير موافقين؟
 ٣) هل يجوز مساندة تحويل المأتم من وقف عام إلى وقف خاص؟
 ٤) هل يعتبر المأتم مغصوباً إذا تم تبديل الاسم بغير موافقة المؤسسين وأبناء المنطقة وتحويل الوقف إلى ملك خاص، ويترب عليه أحكام الغصبية؟
 ١، ٢) التصرف في شئون المأتم يتوقف على كون المتصرف ولیاً من قبل الواقع أو المحاكم الشرعى أو مأذوناً من قبل الولى وليس أمراً ينتقل بالوراثة، كما لا بأس بتبديل اسم المأتم إذا وافق من له الولاية عليه، والله العالم.
 ٣) لا يجوز تبديل الوقف من عام إلى خاص، بل يجب إبقاءه على طبق ما وقفه الواقع، والله العالم.
 ٤) لا يعد المأتم مغصوباً إذا تم تبديل اسمه دون موافقة المؤسسين، والله العالم.
 صراط النجاة (لتبريزى)، ج ٨، ص: ١١٥

الأيمان والنذور والعهد

قيم (المستؤل عن المقام) في مقام أحد الصالحين، يقوم بتوزيع بعض ما يجلبونه الزوار إلى المقام، من ماء ورد والبخور وبعض الحالوة، إلى أهله وأصدقائه و معارفه، هل هناك إشكال فيأخذ هذه الأشياء و قبولها منه، مع العلم أنه له حق التصرف في هذه

الأشياء من إدارة الأوقاف الجعفريّة. و هي تعطى بعض الأشياء له شخصياً، مثل الحلاوة وغيرها. فما حكم أخذ هذه الأشياء؟ لا بأس بتوزيع بعض الحلاوة إلى أهله وإلى أصدقائه و معارفه الذين يزورون المقام، و الله العالم.

س (٢٦٧)

هل يكفي في التحليل من النذر واليمين أن يقول الوالد أو الوالدة لولدهما:

أحللت نذرك أو يمينك، أم لا بد من نهيء عن فعله حتى يصير غير راجح فيبطل؟

لا ينعقد اليمين إلا بإذن من الوالد ولو بالإجازة الحاصلة بعد اليمين، و أما بالنسبة للنذر فإذا صدر النهى من أحد الآبوبين انحل نذرها، و أما مجرد أحللت نذرك، بدون تضمين النهى فلا- أثر له. و مثل النذر إذا صدرت اليمين من الولد، مع نهى الوالدة عن متعلق اليمين، و الله العالم.

س (٢٦٨)

المعروف أن للمرأة عدة تعتد بها للزواج الثاني و يعتمد في ذلك على الدورة الشهرية، فإذا كانت المرأة قد تم استئصال رحمها أو كانت يائسة فهل يجب عليها الاعتداد للزواج الثاني؟

عدة الوفاة أربعة أشهر و عشرة أيام واجبة على كل أرملة بدون تفصيل، و أما عدة الطلاق فإذا كانت المرأة في سن من تحيسن لكنها لا تحيسن لمانع من الموعان ولو كان هو عدم وجود الرحم فعدتها ثلاثة أشهر، كما أن عليها أن تصبر ثلاثة أشهر قبل طلاقها ثم يقع الطلاق ثم تعتد بعد ذلك، و الله العالم.

س (٢٦٩)

اعتادت النساء في بعض مناطقنا في آخر يوم عدة المتوفى عنها زوجها أن

صراط النجاة (للتبزيز)، ج ٨، ص: ١١٦

تحتبي في غرفتها و تطفئ الأنوار لمدة يوم من الواحدة بعد منتصف الليل، و لا تخرج منها إلا بعد صلاة المغرب؛ لتجنب العدة و تخرج منها. ما الحكم، فهل هذا العمل له مسوغ شرعى؟
إذا كان ذلك العمل بعنوان العدة فهو تشريع يجب تركه، و ليس في الخروج عن العدة غسل، و الله العالم.

س (٢٧٠)

سألت شيخين من منطقتنا عن الحلف بغير الله، فقالا: يجوز و لكن لا- يتحقق، فراجعت كتب الحديث الشيعية فوجدت كثيراً من الأحاديث تنص على حرمتها (تهذيب الأحكام ٢٧٨/٨، باب أنه لا يجوز...، و الكافي ٤٥٠، باب أنه لا يجوز). فما الحكم في ذلك؟
المقصود بعدم الجواز في هذه الروايات عدم النفوذ لا الحرمة التكليفية، بمعنى أن الحلف بغير الله لا أثر له، لا أنه أمر محرم. نعم،
الحلف بالكتاب و نحوها فيه إشكال، و الله العالم.

س (٢٧١)

ما ذا يفعل الشخص الذي نسى صيغة النذر الذي نذره لله تعالى، سواء كان صلاة أو صياماً أو غير ذلك لقضاء حاجته من الله تعالى،
فكيف يؤدى نذره الذي هو نساه؟

يعمل بما يحتمل أنه متعلق لنذر، و الله العالم.

س (٢٧٢)

إذا شككت أني نذرت نذراً لحادثة معينة ولم أتأكد هل نذرت لها أم فكرت في النذر فقط، فما الحكم؟
لا يجب عليه في مفروض السؤال شيء، و الله العالم.

س (٢٧٣)

إذا نذرت نذراً: إن رزق الله صديقي مولوداً أن أذبح في منزله ذبيحة على رجله. و لكنني خائف من أنه يرفض فكرة الذبح على رجله
و في منزله أيضاً، فماذا أفعل؟

صراط النجاة (لتبريزى)، ج ٨، ص: ١١٧

إذا لم يقبل بكيفية الذبح على رجله لا يلزمه الوفاء بالنذر. نعم، إذا استرضاه و قيل لزمه الوفاء بالنذر، و الله العالم.

س (٢٧٤)

ماذا يقول الوالد لابنه، حتى تسقط النذور التي في ذمته؟

حل نذر الولد من قبل والده معناه أن الوالد ينهى ولده من العمل بنذر و يقول لولده: لا تفعل المندور، و يسمى مندوره. و إذا كانت مخالفة نهى الوالد موجبة لتأديبه و تأثيره فنذر الولد منحل، و الله العالم.

س (٢٧٥)

ما هو حكم من نذر و عاهد الله على أن لا يفعل كذا، وأحدث؟

إذا نذر و عاهد و خالف فعله كفارتان، و إن نذر من غير عهد أو عاهد من غير نذر فعله كفاره واحدة لمخالفة النذر أو العهد. و كفاره النذر كفاره اليمين و كفاره العهد كفاره الصوم إذا خالف نذر أو عهده، و الله العالم.

س (٢٧٦)

منذ مدة أتيت بالقرآن و وضعت يدي عليه، و قلت بصوتي: «اعاهدك يا ربى أن لا أفعل كذا و كذا...» و بعد مدة من الزمن نقضت العهد و فعلت الفعل، فما حكم ذلك و ما هي كفارته؟

إذا كان المعاهد على تركه مرجحاً عليك الكفاره لنقضك العهد على الأحوط، و إن كنت ناسياً للعهد عند العمل فلا شيء عليك إلا التوبة إذا كان الفعل محظياً، و الله العالم.

س (٢٧٧)

ما الحكم في شخص قال: على عهداً و نذراً و عقداً و بيعة و يميناً لله و لرسوله و أهل بيته و ملائكته و أنبيائه و رسليه، و كان يجدد هذا القول يومياً، ألا أعمل العمل الفلانى؟ قال هذا القول لأنه أراد تكبيل نفسه بحيث أنه يلتزم به؛ لعدم استطاعته من ترك هذا العمل. و بعد فترة طويلة من التزامه به عاد للعمل الذي عاهد بعدم فعله إما نسياناً أو لعدم مقدرته على ترك هذا العمل عند الظرف به.

و ما الحكم في شخص مثل السابق، ولكن قال: عهداً مع الله و عهداً معهم، أى

صراط النجاة (لتبريزى)، ج ٨، ص: ١١٨

مع محمد و آل محمد؟

لا يجوز مخالفه العهد والنذر واليمين إذا كان متعلقه راجحاً و في المخالفه الكفاره، ولكن الصيغه المذكورة في السؤال ليست صيغه العهد والنذر واليمين، و عليه فلا بأس بمخالفته. نعم، إذا كان ترك واجب أو كان الفعل محرماً فلا يجوز فعله نذر ألم ينذر، والله العالم.

س (٢٧٨)

إذا نذر الولد أو الزوجة نذراً ما ثم خالفا مقتضى النذر، ثم جاء الوالد أو الزوج و حل النذر، حيث يحق له ذلك، فهل تجب الكفاره على مخالفه النذر؛ لأن المخالفه وقعت قبل حل النذر، و النذر إنما بطل من حين الحل، فيكون القول فيه كالقول بالنقل في عقد الفضولي. أم لا تجب؛ لأن حل النذر يجعله باطلأ من أصله، و يكون كالقول بالكشف في عقد الفضولي؟

لا تسقط الكفاره في مخالفه مقتضى النذر بنهى الوالد أو الزوج بعدها، إذا كان متعلق النذر راجحاً في نفسه، والله العالم.

س (٢٧٩)

ما هو حكم الحلف بدون أدنى سبب، أو الحلف في موقع لا يستحق الحلف؟

لا ينبغي للمؤمن أن يحلف فضلاً عن أن يتعود على يمين لأدنى سبب، و لا تجعلوا الله عزّ وجلّ لآيمانكم، و الله العالم.

س (٢٨٠)

إذا تراحم صوم النذر المعين في شعبان بأكمله أو أيام منه مع صوم القضاء المضيق فأيهما يقدم؟ و ماذا عليه من حكم؟
يصوم قضاء، و يكفى ذلك في الوفاء بالنذر، والله العالم.

س (٢٨١)

هل يجوز الحلف بالقرآن الكريم؟ و لو حلف الشخص بالقرآن و هو كاذب فكيف يكفر عن ذنبه؟

الحلف كاذباً داخل في الكذب و هو حرام، سواء كان بالله أو بغيره من

صراط النجاة (لتبريزى)، ج ٨، ص: ١١٩

الأسماء الحسني و بالقرآن. و القسم الإجباري لا كفاره فيه، سواء كان صادقاً أو كاذباً، والله العالم.

س (٢٨٢)

ما هي الصيغة الشرعية للنذر؟ و هل يسقط النذر عند عدم الإتيان بهذه الصيغة؟

صيغة النذر أن يقول الشخص: «الله على كذا»، أو يقول: «الله على كذا إن تحقق الأمر الفلاني». و لا بد أن يكون متعلق النذر راجحاً شرعاً، و إذا لم يأت بالصيغة المذكورة فلا يكون نذراً يجب الوفاء به، والله العالم.

س (٢٨٣)

إذا كنت قد نذرت إن سكنت البيت فللها على عشاء أو غداء للمؤمنين أو لأهل نفس البيت، و سكن البيت و تأخرت في إيفاء النذر
إلى أن هجر البيت، فما الحكم في ذلك؟
إذا لم تحدد يوماً معيناً للوفاء بالنذر لم يسقط عنك وجوب الوفاء ولو بعد ذلك، فتطعم المؤمنين وفأه بالنذر، و الله العالم.

س (٢٨٤)

إذا تحقق متعلق النذر و تنجز، مثلاً: إذا نذرت أن أدفع مائة دينار إذا رزقت بولد ذكر، و تحقق ذلك، فهل يمكن التخلل من هذا النذر
بأن ينهاني والدى عنه حتى في هذه الحالة، أم لا يمكن التخلل من النذر بعد التتحقق و التنجز و لا بد من الوفاء به؟
الأحوط الوفاء بالنذر، و الله العالم.

س (٢٨٥)

إذا نذر لله بأموال و عليه ديون مستحقة للغير، فأيها يقدم؟
يقدم الوفاء بديون الناس عند التراحم و عدم وفاء المال بهما معاً، و الله العالم.

س (٢٨٦)

لقد نذرت للإمام الحسين عليه السلام أنه إذا حصلت على وظيفة في أحد الشركات الكبرى، بأن اخرج من مرتبى الشهري مبلغاً
قدره ١٠٠ ريال سعودي، فلما حصلت على الوظيفة المرغوبة سالت أحد المشايخ الفضال عن كيفية صرف
صراط النجاة (لتبريزى)، ج ٨، ص: ١٢٠

هذا المبلغ، فأجاب بأن اقيم مأتم عزاء على أبي عبد الله الحسين عليه السلام، و أن انفق هذا المال عليه. و ذلك من خلال مبلغ
التكليف، كتجمیع أربعة أشهر و إقامة المأتم. و اليوم توجد لدينا في قريتنا حسينيات للإمام الحسين عليه السلام؛ إحداها لم تنشأ حتى
الآن و يقوم جماعة من المؤمنين بجمع التبرعات لهذه الحسينية، و الحسينية الآخرة تقوم جماعة من المؤمنين بجمع المال لترميمها و
تعديلها. كيف يتم النذر. و ماذا ترون في كيفية التصرف بهذا المال؟

يصرف في إقامة مجالس العزاء على أبي عبد الله الحسين عليه السلام، و لو بالمساهمة في المجالس المقامة له عليه السلام، و الله
العالم.

س (٢٨٧)

على أكثر من نذر، تقريباً في حدود العشرة أو أكثر و لا أعلم هل الصيغة كانت صحيحة أم لا، ماذا يترب على فعله لبراءة ذمتى؟
إذا كان النادر عالماً بالصيغة ثم شك في صحتها فيما بعد فيبني على صحة الصيغة، و أما إذا لم يكن عارفاً بالصيغة فليس عليه شيء، و
الله العالم.

س (٢٨٨)

صيغة النذر لمن يحرمون بالنذر، هل يجب التلفظ بها أم يكفي القصد؟
و هل يكفي فيها سماعها من المرشد دون تردید معه؟

لا يكفي قصد النذر، فلا بد أن يتلفظ بالصيغة الصحيحة، و الله العالم.

س (٢٨٩)

شخص نذر أن يحفظ سورة البقرة، فحاول حفظها عن ظهر قلب و لكنه لم يستطع ذلك، ما الذي يجب عليه؟
إذا حدد زمان الحفظ بوقت معين و عجز عن الحفظ في الوقت المفروض سقط عنه وجوب الوفاء بنذرته، و أما إذا لم يحدد الحفظ بوقت معين فيحاول الحفظ حتى في سنين متعددة. و أما إذا لم يكن للشخص قدرة الحفظ فليس عليه شيء، و الله العالم.

س (٢٩٠)

ما حكم حلف اليمين على ترك شيء معين في حال الغضب؟ و إذا كان صراط النجاة (لتبريزى)، ج ٨، ص: ١٢١

عليه كفاره فما هي؟ و ما هو الحال لو حلف بقوله: «اقسم بالله تعالى العظيم أني لن أفعل ذلك مرة أخرى»، بدون ذكر الشيء المقصود لفظياً؟

إذا أخرجه الغضب عن حالة الاختيار فلا شيء عليه، و إلا عليه كفاره اليمين إذا خالف يمينه، هذا إذا كان القسم بالله دون غيره من المقدسات الأخرى، كالقرآن و الكعبة. و كفاره حنث اليمين إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، و إذا لم يقدر على ذلك صام ثلاثة أيام متالية، و الله العالم.

س (٢٩١)

نذر شخص مبلغاً للإمام المهدى عليه السلام، فماذا يعمل بهذا المبلغ؟ هل يجزى صرف المبلغ في قراءة ميلاد الإمام عليه السلام؟
إذا كان النذر قاصداً عند النذر ولو قاصداً ارتكازياً أن يصرف المبلغ في المناسبات المتعلقة بالإمام عليه السلام فلا بأس بصرفه فيها، و إلا فالمال يصل للمرجع الدينى الواجب للشرائط، و الله العالم.

س (٢٩٢)

الندور التي تنذر لأحد الأئمة هل يمكن صرفها في أي وجه من وجوه الخير، كالقراء و مصالح المسلمين العامة؟
النذر لأحد الأئمة عليهم السلام يصرف على زواره، فإن لم يمكن فيصرف في مجالس عزائه، و الله العالم.

س (٢٩٣)

إذا طلبت زوجة من زوجها بعدم الزواج من غيرها ما دامت في ذمته و وافقها على ذلك برضاه، و أقسم على ذلك إن فعل ذلك يطلقها أو يخبرها قبل أن يتزوج و تنظر هي في الأمر هل يتزوج أو تفصل عنه. ثم تزوج متعة دون علمها، و هي الآن تريده أن يفي بوعده و يطلقها؛ لأنها تصاب بحالة غشيان و دوار بمجرد أن تتذكرة أن زوجها لمس غيرها، فهي لا يهمها سكن فاخر أو غير ذلك، بل فقط زوج صادق و لا يلمس المرأة. ما حكم الحلف للمرأة و ما حكم الحلف للزوج؟
و هل عليه كفاره، و هل يطلق زوجته مع العلم أن عندهم أبناء؟

صراط النجاة (لتبريزى)، ج ٨، ص: ١٢٢
القسم بالطلاق باطل، لا أثر له، و الله العالم.

س (٢٩٤)

هل يجوز الحلف بالقرآن الكريم؟ ولو حلف الشخص بالقرآن و هو كاذب فكيف يكفر عن ذنبه؟
 الحلف كاذباً داخل في الكذب وهو حرام، سواء كان بالله أو بغيره من الأسماء الحسنى وبالقرآن. و القسم الإجبارى لا كفاره فيه،
 سواء كان صادقاً أو كاذباً، والله العالم.

س (٢٩٥)

نذررت لله بركة للإمام الحسين عليه السلام ذبيحة، و ذبحت و دعيت الأصدقاء و تناولنا و لم نقرأ مجلساً حسينياً، هل يسقط النذر
 لكوني ذبحت الذبيحة أم لا بد من القراءة؟ أفتونا مأجورين.
 إذا كان المنذور هو الذبيحة فقط والإطعام فلا يجب قراءة مجلس، و القراءة أفضل؛ لكونها ذكرًا لأهل البيت عليهم السلام، و فيها
 الأجر و البركة، والله العالم.

صراط النجاة (لتبريزى)، ج ٨، ص: ١٢٣

الأطعمة والأشربة

س (٢٩٦)

أنا شخص مريض بحثت عن علاج فأرشدوني إلى العلاج التالي: و هو أن أقوم بتسخين الماء و بعد رفعه عن النار أضع فيه الزبيب و
 أتركه حتى ينفع ثم أشربه، فهل يجوز لي استخدام هذا الدواء؟
 لا بأس بذلك، والله العالم.

س (٢٩٧)

كثر الكلام بشأن جبن الكرافت، فهل هو حرام في نظركم الشريف أم لا؟
 إذا كان مشتملاً على شيء من أجزاء الخنزير، كما هو المشهور، فيحرم أكله، والله العالم.

س (٢٩٨)

ما حكم الأجبان المصنوعة من منفحة العجل و المصنوعة في إسبانيا مثلًا؟
 إذا أحرز غسل ظاهر الأنفحة فلا بأس بأكل الجبن المصنوع من أنفحة العجل، والله العالم.

س (٢٩٩)

ما حكم المنتجات التي تحوى على الجلاتين البقرى، و الذى يباع فى الأسواق الإسلامية و قد صنع فى البلاد غير الإسلامية، علمًا أنه لا
 يمكن الاستيقان من كونها مذكاة أم لا؟
 لا يجوز أكله، إلا إذا علم أنه مجلوب من البلاد الإسلامية و مصنوع فيها.
 هذا إذا كان مأخوذاً من المخ الذى داخل العظام أو القشور التى تغطى العظام، و أما إذا كان مأخوذاً من نفس العظام من دون قشر و لا

مخ فلا بأس بأكله، مع إحراز أنه من عظام مأكول اللحم، و الله العالم.

س (٣٠٠)

هل يجوز بيع الحلوي التي تحتوى على كحول بنسبة قليلة جدًا، تعطى نكهة الكحول، أو تحتوى على مواد جلاتينية؟
يحرم إذا كان مشتملاً على المسكر أو على ما يحرم أكله، كالجلاتين المعروف أنه مأخوذ من شحم الخنزير أو من غير المذكى، و الله العالم.

صراط النجاة (لتبريزى)، ج ٨، ص: ١٢٤

س (٣٠١)

أنا من دولة مسلمة، فعند ذهابي لأى مطعم هناك أسأل عن الدجاج الموجود، فيقول لي المسئول: إنه من هنا، أى من داخل الدولة، حيث إنه ليس لدى اليقين الكامل بصحة الذبح، فما حكم الأكل منه؟
إذا احتمل صدقه ولم يكن كافراً جاز الأكل منه، و الله العالم.

س (٣٠٢)

هل يجوز لصاحب مطعم أن يقدم بعض المأكولات البحرية، مثل ألم الريان و غيرها من المأكولات البحرية المحرمة عند الشيعة، لمستحلبها من المذاهب الإسلامية الأخرى، و مستحلبها من الديانات الأخرى؟ هل يجوز شراؤها و إعدادها و طبخها و بيعها لهم؟
إذا كان المعطى له من الكفار فلا بأس بإعطائه وأخذ المال منه إذا كان بقصد الاستنقاذ، وأما المسلم و إن كان مستحلباً له فلا يجوز التقديم و لا أخذ المال منه و لو بهذا القصد، و الله العالم.

س (٣٠٣)

ما حكم مادة الجلاتين الموجودة في المواد الغذائية المنتجة في الدول الغير إسلامية؟
لا يجوز أكل المواد الغذائية المشتملة على مادة الجلاتين على الأحوط، و الله العالم.

س (٣٠٤)

ما هو حكم عصير العنب المبستر، علماً أن (البسترة) هي طريقة لتعقيم العصير من الجراثيم، و تعتمد على رفع درجة حرارة العصير إلى درجة عالية جداً، ثم خفضه فجأة إلى درجة منخفضة جداً، ثم رفع درجة الحرارة مرة أخرى... و هكذا؟
إذا على عصير العنب و لو بالطريقة المذكورة فلا يحل حتى يذهب ثلاثة و يبقى ثلاثة، و الله العالم.

س (٣٠٥)

ما هو حكم أكل و بيع الأنفحة المضافة إلى الإجبان؟
إذا كانت الأنفحة مأخوذة من حيوان محلل الأكل و غسل ظاهرها
صراط النجاة (لتبريزى)، ج ٨، ص: ١٢٥

فلا بأس بيعها و أكل الأجبان المحتوية عليها، و الله العالم.

س (٣٠٦)

أنا أعيش في الكويت، فما هو حكم الأكل من المطاعم التي تقول: إن لحومها حلال، على الرغم من أنها تأتي من الخارج (دول غير إسلامية)؟

إذا أخبر صاحب المطعم أن اللحم مذكى، و احتمل صدقه بأن لم يكن متهمًا في قوله، جاز الأكل منه، و الله العالم.

س (٣٠٧)

يكثُر في بلادنا من يشتغلون بالذبائح و صيد الأسماك من أهل السنة، فهل تحل ذبائحهم و صيدهم لكونهم مسلمين فقط، علمًاً أننا لا نعرف عنهم أي شيء، أم أنه يجب البحث لتحصيل الاطمئنان بهم في تورعهم عن بيع الميتة؛ لما ذكرته من عدم معرفتنا عنهم أي شيء؟

لا بأس بالأكل من ذبائحهم و صيدهم ما لم يعلم أنهم تركوا التسميم في ذبائحهم، أو أخرجوا السمك ميتاً من الماء في غير الشبكة أو الحظيرة. ولا يحل من السمك إلا ما كان له فلس، و الله العالم.

س (٣٠٨)

أصبحت بمرض السكر، فهل يجوز لي أكل المأكولات التي تساعد على ارتفاع نسبة السكر في الدم؟ المؤمن لا يقدم على إضرار نفسه و حرمانها عن الصحة و السلامة، و الله العالم.

س (٣٠٩)

ما هي علة تحريم أكل لحم الأرب؟
ما هو حكم أكل لحم الحوت و الدلفين؟

علة تحريم أكل لحم الأرب كونه من المسوخات، و كل ممسوخ يحرم أكله، و الله العالم.
لا يؤكل من حيوان البحر إلا السمك ذات الفلس، و يستثنى من حرمته أكل حيوان البحر الريبيا، و الله العالم.
صراط النجاة (لتبريزى)، ج ٨، ص: ١٢٦

س (٣١٠)

هل يجوز أكل اللحوم التركية المستوردة؟
إذا لم يحرز عدم التذكير الشرعي فلا بأس بذلك، و الله العالم.

س (٣١١)

ما هو حكم من أكل لحم سمك التونة، مع العلم أنه يكون مجهر في علب و منظف، حيث يصعب معرفة إذا كان السمك له فلس أم لا، و هو يصنع في الدول الإسلامية و الأجنبية؟

ما يؤخذ من بلاد المسلمين من السمك يجوز أكله إلّا إذا أحرز أنه ليس له فلس، و أما ما اخذ من بلاد الكفر فلا يجوز أكله، و الله العالم.

س (٣١٢)

من المعلوم أن اللحم المطروح في أسواق المسلمين محكم بالطهارة و الحليمة ما لم يعلم الخلاف. و السؤال هنا: ماذا لو علمنا فعلاً بهذا الخلاف إلّا أن علمنا هذا حصل بشكل إجمالي، أي مع علمنا التام بوجود الميئه في هذه السوق المعينة من أسواق المسلمين، و أنها تباع من قبل المسلمين على المسلمين، إلّا أنها لا نستطيع التمييز بين الدكاكين التي تبيع الميئه و تلك التي تبيع اللحم المذكى. فهل هذا العلم الإجمالي يجعل اللحوم الموجودة في هذه السوق في حكم الشبهة المحصوره، و بذلك يكون حكمها الحرمة ما لم يعلم الخلاف؟

إذا كانت جميع أطراف الشبهة مقدورة له فيجب الاجتناب عنه، نعم لو صرّح بعضهم بأنّي أبيع من اللحم المذكى و احتمل صدقة، فيقبل قوله إذا لم يصرّح الآخرون بذلك، و الله العالم.

س (٣١٣)

أنا موظف حكومى أعمل بمختبر حكومى يقوم بتحليل المواد الغذائية، حيث يرد إلى القسم الذى أعمل فيه شراب شعير (بيرة). و بعبارة أخرى: فقاع، و هو منتج من بلدان غير إسلامية كبريطانيا و هولندا، فأقوم بتحليله كيميائياً ثم كتابة النتيجة الخاصة بهذا الشراب، و النتيجة هي كالتالى: العينة مقبولة من الناحية الكيميائية. و لكن قد يجبرنى مدير المختبر على تغيير صيغة النتيجة إلى:

صراط النجاة (لتبريزى)، ج ٨، ص: ١٢٧

العينة صالحة للاستهلاك الآدمي كيميائياً.

أو إلى: العينة مطابقة للمواصفات.

أو إلى: العينة صالحة من الناحية الكيميائية.

فما حكم هذه الصيغ الأربع الأخيرة؟ و ما هو الحكم في هذه الصيغ الأربع الأخيرة إذا لم يتبيّن لي بشكل قاطع بأن هذا الشراب المذكور فقاع (بيرة)، أم ليس فقاعاً؟

و إن كان الحكم فيها عدم الجواز، فإن رفضى لكتابتها ربما يؤدى إلى فصلى عن العمل مثلاً، أو تغيير مكان عملى إلى مكان آخر بعيد، أجد فيه صعوبة في العيش.

لا- بأس باختيار أي عبارة من العبارات المذكورة، مع تقيد العبارة المختاره بأن الفقاع المسمى بالبيرة حرام شرعاً عند الشيعة من المسلمين، و أما الشراب الطبى الذى يصنعه الأطباء الذى لا يصدق عليه عند العرف بالبيرة فلا بأس به، و الله العالم.

س (٣١٤)

إذا انتشر بيع الميئه في أسواق أحد البلدان الإسلامية، بمعنى أن كثيراً من المسلمين في هذا البلد أصبحوا يتداولون بيع و شراء الميئه، بحيث أصبح ذلك من الامور المعتادة و المتعارفة في أسواق هذا البلد، (و خصوصاً في المطاعم)، فهل يجوز لنا الأكل من هذه المطاعم دون أي سؤال، باعتبار أننا نتعامل مع مسلمين، و أن هذه الأسواق هي من أسواق المسلمين، و أن احتمال التذكرة لا يزال وارداً في حق هذه اللحوم، بصرف النظر عن قوّة هذا الاحتمال أو ضعفه؟

ثانياً: يفتى علماؤنا -أيدهم الله- بأن اللحم المأكولات من يد المسلم محكم بالطهارة و الحليمة. و السؤال هنا: هل المقصود بالمسلم في

مثل هذه الفتوى هو أى مسلم دون أى قيد أو شرط، أم هناك بعض الشروط يجب أن تتوافر في هذا المسلم، كأن يكون غير متهم أو أنه ملتزم دينياً على الأقل بالمقدار الذى يجعلنا نطمئن بأن ما صراط النجاة (للتربيزى)، ج ٨، ص: ١٢٨

يأكله أو يبيعه على المسلمين هو لحم مذكى؟ نرجو توضيح الشروط اللازم توفرها في المسلم الذي يجوز لنا أن نحكم بطهارة وحلية اللحم الذي نأخذه من يده.

ثالثاً: توجد شركات أجنبية (أمريكية مثلاً) متخصصة في بيع الوجبات السريعة، وهذه الشركات لها فروع في مختلف بلدان العالم، فهل يجوز لنا شراء وأكل الوجبات التي تحتوي على اللحوم من الفروع الموجودة في البلدان الإسلامية؟

رابعاً: إذا افترضنا أن شراب الشعير الموجود في الأسواق الخليجية والمعروف باسم (البيرة) حال من الكحول، فهل يعني ذلك أنه طاهر وحلال؟

خامساً: يقول البعض: إن هذه البيرة طاهرة وحلال؛ لأنها ليست فقاع الشعير، فهل لهذا القول أى اعتبار عندكم؟
سادساً: ما حكم البيرة التي تصنع حالياً في إيران؟

ج ١: إذا علم الشخص إجمالاً بأن بعض ما يأخذه من هذه المطاعم ولو في بعض الأيام ميتة فلا يجوز له أكل ما يأخذه منها، والله العالم.

ج ٢: إذا لم يعلم الشخص - ولو إجمالاً - بأن ما يأخذه من يد المسلم ميتة فما يأخذه من يده محظوظ بالطهارة والحلية، بلا فرق بين مسلم وآخر. وأما إذا علم إجمالاً بأن بعض ما يأخذه منه - ولو في بعض الأيام - ميتة فلا يجوز له أكل ما يأخذه منه، وكذا إذا أخذ الشخص من يد المسلم شيئاً واطمأن بأنه ميتة فلا يجوز له أكله، والله العالم.

ج ٣: لا يجوز أكل ما تحتوي على اللحوم مما تؤخذ من الشركات المذبورة، إلا مع إحراز التذكرة، والله العالم.

ج ٤ و ٥ و ٦: ما يسمى بالبيرة فالاحوط ترك شربه والاجتناب عنه، وأما الماء المغلى بالشعير الذي يسمى بماء الشعير ويفصفه الأطباء فلا بأس بشربه، والله العالم.

س (٣١٥)

الشعير إذا وصل إلى درجة الغليان بفعل النار فهل يحرم؟ وعلى فرض حرمتة، ماذا لو صب الماء الوابل درجة الغليان على الشعير ثم شرب كما تعمل

صراط النجاة (للتربيزى)، ج ٨، ص: ١٢٩

القهوة والشاي؟ وهل هناك فرق بين حب الشعير والشعير المطحون في المسألة المتقدمة؟
ماء الشعير الذي يصفه الأطباء لا بأس به، على أو لم يغلى، وأما ما يسمى في هذا الزمان بالبيرة فلا يجوز شربها، والله العالم.

س (٣١٦)

هل يجوز سقى أو إطعام الأطفال الأشياء المتنفسة؟
لابأس بإطعام الأطفال غير البالغين الطعام المتنفس، إلا أنه لا ينبغي للأب فعل ذلك؛ لما يتحمل فيه من الأثر الوضعي على الأولاد، والله العالم.

س (٣١٧)

أ- ما رأى سماحتكم في سمك السردين، على حسب ما وصلتم من تشخيص موضعها؟
 ب- سمك السردين الذي هو (التونة المعلبة) ما حكمه إذا كان من دولة إسلامية، سواء كانت تلك الدولة تعامل مع شركات إسلامية أو أجنبية؟

المعروف أن سمك السردين محلل الأكل له فلس، فإذا أخرج من الماء حيًا جاز أكله، والله العالم.

س (٣١٨)

ما حكم شرب ماء الشعير الخالي من الكحول، والمنتج في أوروبا وبعض الدول الإسلامية وليس لغرض التداوى أو العلاج؟
 إذا صدق على ماء الشعير عنوان الفقاع عرفاً المسمى في عرف بعض البلاد بالبيرة، حرم شربه وإن كان خالياً من الكحول، والله العالم.

س (٣١٩)

ما رأيكم بشرب الشعير المسممة بالبيرة المصنعة في الجمهورية الإسلامية الإيرانية؟
 لا- بأس بشرب ماء الشعير الخالي الذي يصفه الأطباء في علاج بعض الأمراض، وأما ما يسمى بالبيرة فلا يجوز شربه، بلا فرق بين مصادر صناعته، والله العالم.

صراط النجاة (لتبريزى)، ج ٨ ص: ١٣٠

س (٣٢٠)

ما هو حكم تناول الجيلاتين الحيواني الذي يستورد من بلاد الكفر؟ وهل ينطبق على هذا الجيلاتين معنى الاستحلال التي توجب طهارة الشيء؟ وما هو حكم زعيم الحوزة العلمية آية الله المجاهد السيد الخوئي قدس سره؟
 إذا كان الجيلاتين الحيواني المستورد من بلاد الكفر مأخوذاً من عظم نجس العين فهو نجس وحرام، وإذا كان من عظم ما لا يؤكل لحمه فهو حرام، وإذا كان مأخوذاً من عظم ميتة ما يؤكل لحمه ولم يكن فيه شيء من مخ العظام فهو ظاهر. وأما استحلاله بإذابة العظم فغير متحقق، وهذا مطابق لنظر السيد الخوئي قدس سره، والله العالم.

س (٣٢١)

ما هو حكم الدجاج واللحوم المستوردة من الدول غير الإسلامية، والمكتوب عليها بأنها قد ذبحت على وفق الشريعة الإسلامية، فهل يحكم بحليتها بمجرد تلك العبارات، أو أن هناك ضوابط شرعية تحكم على مثل ذلك؟
 لا اعتبار بالعبارة المذكورة، ولا بد من إثبات التذكرة ولو كان الإثبات بإخبار البائع المسلم بالذكرة واحتمل صدقه، والله العالم.

س (٣٢٢)

قال شخص في الرسالة العلمية بجواز أكل السمك الذي ليس له فلس، ودليله على ذلك تعارض الأدلة فيرجع عندها إلى أصله الحل، فهل هذا صحيح؟

المراجع في هذه المسائل إلى المعروفين بين أبناء الطائفة وفي الحوزات العلمية بالفقاهة والعدالة، لا إلى كل من تصدى للفتيا وإن لم يكن أهلاً لذلك. والمعتمد في حرمة ما ليس له فلس النصوص الدالة على اعتبار الفلس في حلية أكل السمك، ومنها معتبرة

محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: «كل ما له قشر من السمك، و ما ليس له قشر فلا تأكله» ج ١ باب ٨ من أبواب الأطعمة المحرام. وغيرها من النصوص المعتبر و ليس لها معارض معتبر، كما أن حرماء ما ليس له فلس هو المعروف بين علماء الإمامية كما ذكر صاحب الجوهر ص ٢٤٣ ج ٣٦ طبع بيروت، لا خلاف معتمد به بين المؤمنين في اشتراط ذلك في الحلية بأن يكون له فلس، أى قشر كالورق، و الله العالم.

صراط النجاة (لتبريزى)، ج ٨، ص: ١٣١

س (٣٢٣)

الأكل في المطاعم، هل يجب السؤال عن أنواع اللحوم؟
إذا كان المطعم للمسلمين، و العاملون فيه كلهم من المسلمين، فلا حاجة إلى السؤال. نعم، إذا كان بعض العاملين في المطعم من غير المسلمين وجوب السؤال، و الله العالم.

س (٣٢٤)

هل الجلاتين البقرى الموجود في الحلوي المتداولة و مصدرها دول غير إسلامية عليه إشكال؟ هل تعتبر تركيا ضمن الدول غير المسلمة؟

الأحوط وجوباً ترك أكل الجلاتين، و مدن بلاد تركية مختلفة، و الله العالم.

س (٣٢٥)

يجوز الأكل من سوق المسلمين، ما المقصود بالسوق (في هذا المورد)؟
و هل ينطبق حكم جواز الأكل في حالة كونني أعرف يقيناً وجود ذبائح على غير الطريقة الشرعية في الأسواق؟ و قد لا أعرف يقيناً
الحل الذي منه و إنما شاك في ذلك؟

المراد من السوق هو ما يكون الباعه فيه من المسلمين، و في حال العلم الإجمالي بوجود ذبائح غير مذكاة لا يجوز الشراء إلّا بعد إخبار
البائع المسلم بأن ما بيده من اللحم مذكى، و أن لم يعلم خلافه، و الله العالم.

س (٣٢٦)

ما حكم أكل السمك المنتشر عند الناس، المعروف باسم «الصافى»؟
الأسماك إذا كان لها فلس حل أكلها إذا أخرجت من الماء حية و ماتت خارج الماء، و الذي نعرفه عن سمك الصافى أنه له فلس، و
الله العالم.

س (٣٢٧)

هل يجوز أكل الجبن المصنوع في الدول الغير إسلامية، في حالة عدم الجواز هل يعد نجساً؟
إذا لم يعلم ملاقاته مع الميتة فلا بأس، و أما إذا علم ملاقاته مع الميتة و لم يحرز تطهيره فلا يجوز أكله و يحكم بنجاسته أيضاً، و الله
العالم.

صراط النجاة (لتبريزى)، ج ٨، ص: ١٣٢

س (٣٢٨)

انتشرت في السنوات الأخيرة المطاعم الأميركية والغربية في بلادنا الإسلامية، وهذه المطاعم أميركية، فما حكم دخول هذه المطاعم في بلادنا الإسلامية والأكل منها؟

لا يجوز الأكل من أي طعام مشتمل على اللحم في هذا المطعم؛ لعدم إحراز التذكرة. كما لا يجوز شراء أي شيء من هذه المطاعم بنحو يوجب تقوية أصحابها وسلطتهم على بلاد المسلمين، والله المؤيد للصواب.

س (٣٢٩)

أنا على يقين من أن المادة التي تسمى جلاتين (من حيث تخصصي العلمي) كانت مادة أخرى، تواجد في جسم الحيوان (العظم أو الجلد)، من حيث تكوينها الفيزيائي والكيميائي، ومن حيث تواجدها كموضوع ينظر إليه، أي لا يمكن أن يقال: إن المادة الأولى والمادة الثانية في نظر العرف شيء واحد، إذا دققنا في الموضوع. وتوجد أمثلة أخرى على نفس المسألة، مثل: المستحلبات التي تؤخذ من الميّة... إلخ، فعليه:

ألف) إذا ثبت عندي - كمكلف - الاستحالة، فهل تطهر الموضوعات المذكورة بالأعلى؟

ب) إذا شككت بالاستحالة للموضوعات؟

ج) إذا تيقنت من التغيير في الصورة النوعية للموضوع، ولكن لم أستطع أن اثبت أو أعرف أو أصل إلى أن هل هذا التغيير يشمله الاستحالة لكي يطهره - أي أن شكّي لم يكن في الاختلاف في الصورة النوعية، بل كان في سعة الاستحالة هل تشمله أم لا - فعليه، ماذا يكون الواجب حينئذ؟

الاستحالة العلمية لا أثر لها وإنما المعتبر الاستحالة العرفية، بحيث يقول أهل العرف: هذا غير ذاك الشيء. وإذا قالوا: إن هذا تركيب من هذا وغيره، فهذا لا يكون استعمالاً، و موضوع السؤال من هذا القبيل، والله العالم.

صراط النجاة (لتبريزى)، ج ٨، ص: ١٣٣

س (٣٣٠)

هل يجوز الأكل في بيت من يتيقن الإنسان بأن جزءاً بسيطاً جداً من أموالهم مختلط بمال بيع الخمر والخنزير، ولا يخسرون على كل حال؟

لابأس بالأكل، ما لم يعلم أن الطعام بعينه حرام، والله العالم.

س (٣٣١)

هل يجب إحراز النطق العربي أثناء الذبح، و ذلك مثل نطق اسم الجلاله مثلاً و هو في موضع التخفيف، و ذلك لأن بعض المسلمين غير العرب يخطئون في النطق؟ و إذا كان الجواب بالجواز، فهل الجواز يشمل العربي الفصيح؟ لا بأس، هذا بعد صدق ذكر اسم الله عليه، والله العالم.

س (٣٣٢)

ما حكم الأجبان التي بها منفحة عجل والمصنوعة خارج بلاد المسلمين، كإسبانيا مثلاً، و كذلك الزبدة المصنوعة خارجاً؟ هل يحكم على الشياب بالنجاسة عند غسلها بالماء قبل الاغتسال لغسل الجنابة (بعد الاحتلال)؟ و كذلك العكس غسل الثياب بعد الغسل، هل يحكم على الجسم بالنجاسة؟ هل لا بد من إخراج المادة التي تكون مثل شيء ثقيل في مجرى البول بعد الاحتلال، أم يكفي التبول لمرة واحدة، ثم الاغتسال؟ و السلام عليكم.

إذا لم يحرز طهارة ما فيها من الأنفحة فلا تؤكل، ولا علاقة لأحدهما بالآخر، فلو غسلت ملابسك طهرت و إن لم تغسل من الجنابة، و كذا تطهر من حدث الجنابة بالاغتسال و إن لم تغسل ملابسك. و يكفي في الاستبراء من المني البول مرة واحدة قبل الغسل، والله العالم.

س (٣٣٣)

ما حكم شراء أو أكل جبن كرافت، مع ذكر السبب؟
إذا كان مأخوذاً من لبن الحيوان المباح أكله فلا بأس بشرائه و أكله، والله العالم.

س (٣٣٤)

في صحيحه فضيل و زراره و محمد بن مسلم، سأله الإمام الباقي عليه السلام في شراء اللحوم من الأسواق ولا يدرى ما صنع القصابون، فقال عليه السلام: «كل إذا كان ذلك صراط النجاة (لتبريزى)، ج ٨، ص: ١٣٤

في سوق المسلمين، ولا تسأل عنه»، فهذه قاعدة سوق المسلمين. فهل يمكننا تطبيق هذه القاعدة على أسواقنا المتواجدة حالياً في دولنا الإسلامية، حتى لو كانت هذه الدول لا تطبق الشريعة الإسلامية بالشكل المطلوب، ومع وجود الكثير من المطاعم التي لا تهتم بجلب اللحوم الإسلامية؟

لا بأس بشراء اللحم من البائع المسلم، من غير حاجة إلى الفحص عن تذكيته، إلا إذا اطمأن المشتري أن ما يبيعه ليس مذكى فإنه لا يجوز الشراء في الفرض، والله العالم.

س (٣٣٥)

هل يجوز الأكل من يد الكتابي (المسيحي) إذا لم يحتوي الطعام على محرم، كلحوم الخنزير؟
إذا لم تعلم مباشرة الكتابي للطعام بنجاسة عرضية فهو محظوظ بالطهارة.
هذا غير اللحوم، وأما اللحوم والشحوم فلا يجوز أكلها، والله العالم.

س (٣٣٦)

أود أن أسألكم عن كيفيةتأكد من المطاعم الموجودة عندنا من ناحية الثقة فيها، خصوصاً أن بعض المطاعم الموجودة عندنا في القطيف وأصحابها من البلد يستوردون اللحوم من الخارج، وهذه المطاعم غير موثوق فيها. فسؤالى باختصار: كيف أتأكد من أي مطعم أريد أن آكل منه، سواء في القطيف أو خارجها من المدن المجاورة، مع العلم أن بعض هذه المطاعم يمتلكها إخواننا السنة خارج القطيف، ويستوردون اللحم من الخارج؟

فهل يمكنني سؤالهم عن اللحم فقط محلى أو خارجي و إذا حصل الاطمئنان آكل، أم كيف أتأكد؟ هذا هو سؤالى، أفتونا فيه.

إذا لم تعلم أن اللحم المقدم للزبائن في المطاعم الموجودة في بلاد المسلمين مغلوب من بلاد الكفر أو غير مذكى أو غير مأكول اللحم، فهو محظوظ بالحلية شرعاً، إلا أن الاحتياط حسن في كل الأمور، والله العالم.

صراط النجاة (لتبريزى)، ج ٨، ص: ١٣٥

س (٣٣٧)

يفتى علماؤنا - حفظهم الله تعالى - بأن اللحم المأكول من يد المسلم محظوظ بالطهارة والحلية، وكذلك المأكول من أسواق المسلمين. وسؤالنا هو: ماذا لو رأينا سوقاً من أسواق المسلمين على النحو الآتي:

أ) أن اللحوم المجلوبة من الدول الكافرة متوفرة فيه بشكل كبير؟

ب) أن مسألة تذكرة اللحوم ليست محل اهتمام من قبل المسلمين في هذه السوق، حيث نرى الكثير منهم يتداولون بيعها وشرائها ويقبلون على أكلها دون أن يُولوا مسألة التذكرة أي اهتمام؟

ج) أن اللحوم المجلوبة من الدول الكافرة أرخص ثمناً من اللحوم المذبوحة داخل البلد الإسلامي، مما يشجع وينغرى أصحاب المطاعم بالتعامل مع تلك اللحوم المجلوبة من الدول الكافرة؟

د) أن الدول الكافرة التي يتم جلب اللحوم منها كثيرة، قد يصل عددها إلى عشر دول أو أكثر مما يضعف الوثوق بوجود مراقبة للذبح من قبل بعض الدول الإسلامية؟

فهل نستطيع شراء وأكل اللحوم من هذه السوق دون أي سؤال، باعتبار أنها من أسواق المسلمين؟

إذا أخبر باعير اللحم بأنه مذكى بتذكرة شرعية واحتمل صدقه، جاز شراؤه وأكله. وما لم يحرز أنه مغلوب من بلاد الكفر فهو إما من نفس بلد المسلم أو من بلاد إسلامية أخرى، فلا حاجة إلى السؤال من البائع، مع احتمال كون اللحم مذكى. ولا يدور الأمر مدار الوثوق وعدمه، مع ما ذكرناه، والله العالم.

س (٣٣٨)

هل يجوز أكل اللحم المعلب، علمًا أنهم يقولون: إنه لحم إسلامي؟

لا يجوز أكل اللحم إلا إذا احرز أنه مذكى شرعاً، سواء في بلدك أو بلد آخر، والله العالم.

صراط النجاة (لتبريزى)، ج ٨، ص: ١٣٦

س (٣٣٩)

يكثرون في بلادنا من يشتغلون بالذبابة وصيد الأسماك من أهل السنة، فهل تحل ذبائحهم وصيدهم لكونهم مسلمين فقط، علمًا أننا لا نعرف عنهم شيئاً، أم أنه يجب البحث لتحصيل الاطمئنان بهم في تورعهم عن بيع الميتة؛ لما ذكرته من عدم معرفتنا عنهم أي شيء؟ ودمتكم في حفظ الله تعالى.

لا بأس بأكل ما يباع في سوق المسلمين من لحوم مأكولة اللحم والأسماك إذا كان لها فلس، والله العالم.

س (٣٤٠)

يدعى بعض الناس حرمة اللحوم المباعة في بعض المحلات في بلادنا الذي هو أحد البلدان الإسلامية، حيث يرجعون سبب الحرمة في كون ذلك المطعم يحمل اسمًا أجنبياً. هل يجوز الأكل من المطاعم التي تضع عبارة (حلال) على جميع محلاتها، أعني هل يحصل

الاطمئنان في التي لم يذكر أنها تدعم (إسرائيل)؟

إذا كان صاحب المطعم و المباشرون لطبع الطعام و تقديميه من المسلمين فلا بأس بالأكل في مثل هذه المطاعم، و الله العالم.

س (٣٤١)

أرجو تفضلكم بتفسير تحريم سمك الجر، (هذا إذا كنت محرماً، مع اقتناعي بذلك)، حيث يسألني الكثيرون أحياناً عن سبب تحريمه، فلا أريد أن أتحدث بما لا أعلم؟

كل ما ليس فيه فلس من الأسماك لا يجوز أكله؛ للنصوص الصحيحة الصريحة، و لا يختص هذا الحكم بالجر، و الله العالم.

س (٣٤٢)

هل يجوز لنا أن نشتري اللحم من البائع الكافر إذا كنا مطمئنين بإخباره بكونه مذبوحاً على الشريعة الإسلامية؟
إذا كان الكافر يعلم شرائط الذبح عند المسلمين، من وجوب التسمية والاستقبال وكون الذابح مسلماً، فلا بأس بالشراء منه. إلا أنه كيف يحصل الاطمئنان من قول الكافر الذي لا يؤمن بالله و لا باليوم الآخر، و الله العالم.

صراط النجاة (لتبريزى)، ج ٨، ص: ١٣٧

س (٣٤٣)

ما حكم الأكل من المطاعم الأميركيّة المشهورة في البلد؟ و هل يجب أن نسألها عن لحومها، مع العلم أنها في بلد إسلامي؟
لا- يجوز أكل اللحم فيها إذا لم يحرز تذكيتها، بأن لم يحرز أنهم اشتروا من سوق المسلمين. و كذا لا- يجوز أكل غيرها إذا علم تنسجها، و الله العالم.

س (٣٤٤)

سؤالنا من قبل إخواننا الأباضيين، بأن (أم الريان) حلال في مذهبهم، و نوّقش على هذا الموضوع على أن هذا الحيوان البحري حرام في مذهب الشيعة؟

حلالنا و حرامنا مأخوذه من أحاديث النبي صلى الله عليه و آله الواردة بطريق أهل البيت عليهم السلام، و من أهل بيته الذين أمرنا النبي بالتمسك بهم بقوله صلى الله عليه و آله: إنّي تارك فيكم الثقلين؛ كتاب الله و عترتي أهل بيتي، ما إن تمسّكم بهما لن تضلوا بعدى أبداً. و مما ورد عنهم عليه السلام أنه لا يجوز الأكل من حيوان البحر إلى السمك الذي له فلس إذا أخرج من الماء حيّا، و ام الروبيان حرام أكله، و الله العالم.

س (٣٤٥)

هل يجوز بيع اللحوم الغير مذكاة شرعاً على مستحلبيها أو على المسلمين، مع إعلامهم بأنها غير مذكاة تذكية شرعية؟
يجوز بيع الميتة المختلطـة المشتبـهة مذكـاة بغيرـه لمن يـستحلـبـها و لا يـجوز بـيعـها خـالـصـاً، نـعـمـ لا بـأـسـ بـيـعـها لـلـكـافـرـ صـورـياً لأـجـلـ استـقـاذـ المـالـ، و اللهـ العـالـمـ.

س (٣٤٦)

هل يجوز أكل لحم الطاووس؟

لَا يجوز أكل لحم المسوخ، و هو من المسوخ، و الله العالم.

س (٣٤٧)

هل يجوز تقديم أو نقل أو طبخ اللحم الغير مذكى لمن يستحل أكله من المسلمين، و غير المسلمين من الكفار و الكتابيين؟
إذا كان غير المذكى من محلل الأكل فلا بأس بالتقديم و الطبخ لغير المسلم، و لا يجوز أخذ الاجرة على هذا العمل، إلّا بقصد الاستنقاذ. أما الخنزير فلا يجوز تقديمه و لا طبخه حتّى للكافر، و كذا لا يجوز التقديم و الطبخ للمسلم على

صراط النجاة (التبزيزى)، ج ٨، ص: ١٣٨

الأحوط، و الله العالم.

س (٣٤٨)

أعيش في أحد البلدان الإسلامية، و أعلم يقيناً أن قسماً كبيراً من اللحوم التي تباع في هذا هي لحوم مجذوبة من بلدان غير إسلامية، إلّا
أنني لا أستطيع التمييز بين الدكاكين التي تستخدم اللحوم المذبوحة في بلدي، و تلك التي تستخدم اللحوم المجذوبة من بلاد الكفر.
كما أنني في أحيان كثيرة أجد نفسي لا أثق في إخبار البائع عند ما يخبرني بأن اللحوم التي يبيعها هي من لحوم هذا البلد، بل أظن ظناً
كثيراً بأنها مجذوبة من بلاد الكفر، و ذلك للأسباب الآتية.

١) رخص ثمنها.

٢) معرفتي التامة بوجودها بكميات كبيرة في هذه السوق و أن محلات كثيرة تبيعها.

٣) ما يظهر عليه البائعون من عدم الالتزام الديني.

٤) اكتشافنا لبعض الدكاكين التي فيها اللحوم المجذوبة من بلاد الكفر على أنها مذبوحة داخل البلد. و بناء على ذلك، فما هي وظيفتي
الشرعية عند رغبتي في الشراء من هذه المحلات، هل أستطيع الشراء من أي محل باعتبار أنني في بلد إسلامي، رغم كل ما هو
مفروض في هذا السؤال؟

إذا اشتريت من مسلم وأخبر أن اللحم مذبوح بالبلد و احتملت صدقه من دون اطمئنان بكتابه فلا- بأس بالشراء و الأكل، و مع
الاطمئنان بالكتاب فلا يجوز، و الله العالم.

س (٣٤٩)

هل يجوز إطعام الكافر أو الذمى من طعامنا؟

يجوز، خصوصاً إذا كان هناك طريق لجلبهم للإسلام و لمحبة المؤمنين، و الله الموفق.

س (٣٥٠)

شركات وطنية سعودية متخصصة في إنتاج الدواجن تقوم بالذبح آلياً، هل

صراط النجاة (التبزيزى)، ج ٨، ص: ١٣٩

يجوز شراء و أكل هذه الدواجن إذ لا نعلم هل العمالة التي تقوم بالذبح مسلمة أم لا؟

و هل يتم الاستقبال نحو القبلة أم لا؟ و هل تقوم العمالة بالتسمية الشرعية أم لا؟

إذا كانت الشركة مسلمة و تبيع للمسلمين فلا-بأس بالشراء و الأكل، و لا يجب الفحص إلّا إذا علم أنهم لا يراعون شرائط الذبح الشرعي، و الله العالم.

س (٣٥١)

شخص لا ينجب الأولاد بسبب عدم الإخصاب، وقد وصف له لعلاج تلك الحالة بتناول بعض أنواع الديدان، فهل يجوز له أكلها؟ و ما هو الحكم لو كان ذلك الشخص مطمئناً واثقاً بالشفاء؟ و هل يختلف الحكم لو اقتصر الشفاء من بعض الأمراض بتناول بعض المأكولات المحمرة؟

إذا كان عدم الإنجاب لمرض، و توقف علاجه على تناول بعض الأشياء المحمرة بنحو الانحصار، جاز له تناولها. و إن لم يكن مريضاً، فلا يجوز، و الله العالم.

س (٣٥٢)

هل يجوز أكل أسماك التونة المعلبة المستوردة من البلدان الإسلامية، كایران و اليمن و عمان و غيرهم، علمًا بأننا لا ندرى عن كيفية صيدها؟

إذا اشتري من سوق المسلمين، و احتمل أنه أخرج من الماء حيًّا فلا بأس، و الله العالم.

س (٣٥٣)

هل يكره أكل الجرجير؟
الجرجير سمك لا فلس له فلا يجوز أكله، و بعض النباتات يسمى جرجيراً فإذا كان المقصود بالسؤال هو ذلك فلا بأس بأكله، و الله العالم.

س (٣٥٤)

ما حكم شرب ماء الشعير من بعد غليه، و متى يطلق على ماء الشعير فقاع؟
و ما حكم شرب القهوة التي تحتوى على الشعير، مع العلم بأن القهوة تغلى مع الشعير لمدة من الوقت، ما حكم ذلك؟
لا يجوز شرب ماء الشعير بعد غليانه، و أما شرب القهوة المغلية مع الشعير فلا بأس به، و الله العالم.
صراط النجاة (لتبريزى)، ج ٨، ص: ١٤٠

س (٣٥٥)

لو سمحتم، نحن في «الخليج» و باعتبارها دول إسلامية هل من المفروض علينا السؤال إذا ذهنا إلى مطعم عن اللحم و الدجاج: من أين أو أي نوع هو...؟

كنا نأكل من مطعم على أن الدجاج الذي يستعمله هو دجاج بلدى (نتافة دجاج)، و بعد أشهر اتضح لنا عن طريق أحد الإخوة عند ما سأله صاحب المطعم عن الدجاج، فقال له صاحب المطعم: إن الدجاج هو دجاج وطني... و من التنافة، ثم أخبرنا بذلك. فما هو حكم أكل هذا الدجاج، علمًا بأننا سمعنا من أحد الإخوة أن الدجاج يذبح بالآلة، فما هو حكم أكله؟ و ماذا علينا أن نفعل إذا كان الدجاج

حراماً...؟ ماذا يترتب على العمل؟

حسب اطلاعى أكثر اللحوم المستوردة في السعودية لا يجوز أكلها إلا إذا احرز أنها مذكاة شرعاً و إذا أخبر البائع المسلم أن الدجاج مثلاً مذكى شرعاً و احتمل صدقه، فلا بأس بأكله، والله العالم.

س (٣٥٦)

شخص كان يشرب الخمر و يعمل المحرمات وقد رأيت النبي في بيته، و له أعمال في السحر وقد اطلعت على كتب السحر التي بحوزته. كما أنه يفترض المال من المؤمنين و لا يرجعها لهم، إلا إذا كان هناك شهود، و منذ سبع سنين قد افترض مني مبلغاً من المال و قدره أربعين دينار بحريني على أن يرجعها لي بعد أسبوع و لم أر منه أى شيء، علمًاً أنني كنت لا أعرف عنه هذه الأشياء. وقد طالبته كثيراً و في كل مرة يوعدني و يخلف، مع أنني طالبه بآداب و طيب، و ذلك حفاظاً على العلاقات التي بيننا، و هو يرى هذه المطالبة ضعفاً مني فهل يجوز لي أن استرجع المبلغ المذكور أعلاه بشهود لم يكونوا حاضرين عند ما سلمته المبلغ؟ و على فرض عدم الجواز، ماذا أفعل لكي أسترد المبلغ؟

شهادة الزور باطلة و محرمة، إلا أنه يمكن أخذ مقدار الدين منه مقاصه إذا وقع بيدك مال يعود ملكه للمدين، والله العالم.

صراط النجاة (لتبريزى)، ج ٨، ص: ١٤١

س (٣٥٧)

ما هو حكم تناول اللحوم و الدجاج المستوردة التي تباع بالمطاعم، كاللحوم الاسترالية و البرازيلية و الفرنسية، وغيرها من اللحوم و الدجاج أيضاً، مع العلم بأن هذه المطاعم بعضها مطاعم عربية و البعض الآخر مطاعم أجنبية موجودة في بلدنا العربي الكويت، مثل كنتاكي و بيتزا هت و غيرها؟

لابد في حلية اللحم من إحراف تذكيره، و لا يجوز أكل مشكوك التذكرة، والله العالم.

س (٣٥٨)

هل يجوز أكل و بيع اللحوم المستوردة من الهند، علمًاً بأن هذا البلد هو عبارة عن منزاج من المسلمين و من الكفار؟ لا يجوز أكل غير المذكى و لا مشكوك التذكرة، كما لا يجوز لبسه في الصلاة، والله العالم.

س (٣٥٩)

هل الكافيار جائز أكله، و هو عبارة عن بيسن السيمك؟ لا يجوز أكل لحمه و بيسنه؛ لأنه لا فلس له، والله العالم.

س (٣٦٠)

أنا أسكن في دولة غير إسلامية، و لنا الآن ٤ سنوات تقريباً و نحن - و لله الحمد - محافظون على أكلنا و لا نشتري شيئاً إلا بعد أن نقرأ ما على العلبة لكي نطمئن بأنها لا يوجد بها أى شيء من المحرمات، ولكن قبل أيام شرحت لنا G eerf dressin taf و هذا الشيء خاص إلى السلطات، و هو مثل الروب (الزبادي) نضعه على السلطة، و لما بدأت الأكل لم يعجبني طعمه و حاولت أن أنشر الجزء الموجود عليه و لكن لم أثره كله. و وضعت نوعية أخرى من الصلصة على السلطة في نفس الوعاء لكن بجانب آخر، و صرت آكل

من الجانب الآخر، و ما زلت أشتـم رائحته الكريهة و أني آكل و بعض الأحيان آكل من الجانب الأول لحفظ النعمة أولاً، و ثانياً مجاملة إلى الضيفة إن كانت معـي؛ لأنـها هـى تأكلـ و لا بدـ أنـ آكلـ معـها حتـى تنتـهىـ منـ أكلـهاـ، عـلـماًـ بـأنـهاـ غيرـ مـسـلمـةـ. وـ فـيـ النـهاـيـةـ اـنـتـبـهـتـ إـلـىـ الـعـلـبـةـ وـ اـضـعـيـنـ عـلـيـهـاـ عـلـامـةـ

صراط النجاة (للتربيـزـيـ)، جـ ٨ـ صـ ١٤٢ـ

على جنب (with bacon)، أى مع لحم الخنزير مملح أو مقدد، و قرأت المحتويات و لم يذكروا أى شيء عن لحم الخنزير، فـماـ الحـكـمـ؟ـ وـ ماـ ذـاـ يـجـبـ عـلـىـ أـعـمـلـهـ لـكـىـ اـطـهـرـ نـفـسـىـ مـنـ هـذـاـ وـ مـنـ مـفـعـوـلـهـ عـلـىـ،ـ عـلـمـاـ بـأـنـيـ أـسـمـعـ دـائـمـاـ بـأـنـ مـنـ يـأـكـلـ الـحرـامـ لـمـ يـنـيلـ شـفـاعـةـ آـلـ الـبـيـتـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ...ـ وـ أـنـاـ قـلـقـ جـداـ جـداـ مـنـ هـذـاـ الشـيـءـ،ـ اـرـيدـ أـنـ أـعـمـلـ أـىـ شـيـءـ لـكـىـ يـخـرـجـ مـفـعـوـلـهـ مـنـ جـسـمـيـ؟ـ لـاـ تـأـكـلـ مـنـ هـذـاـ الطـعـامـ فـىـ الـمـسـتـقـبـلـ؛ـ لـأـنـهـ مـحـرـمـ،ـ وـ لـاـ مـنـ كـلـ مـشـتـبـهـ تـقـومـ الـحـجـةـ عـلـىـ حـرـمـتـهـ وـ إـنـ شـاءـ اللـهـ تـنـالـ شـفـاعـةـ مـحـمـدـ وـ أـهـلـ بـيـتـهـ إـذـاـ حـافـظـتـ عـلـىـ دـيـنـكـ،ـ خـاصـةـ وـ أـنـتـ فـىـ بـلـادـ الـكـفـرـ،ـ وـ اللـهـ الـمـعـينـ وـ الـمـسـدـدـ.

س (٣٦١)

أـنـاـ مـقـيمـ فـىـ بـلـادـ إـسـلـامـيـةـ وـ أـدـخـلـ إـلـىـ الـمـطـاعـمـ وـ آـكـلـ مـنـ دـونـ أـسـأـلـ عـنـ الـلـحـومـ هـلـ هـىـ ذـبـحـتـ عـلـىـ الـطـرـيـقـةـ إـلـاسـلـامـيـةـ أـمـ لـاـ،ـ بـحـكـمـ أـنـيـ فـىـ بـلـادـ إـسـلـامـيـةـ هـلـ هـنـاكـ إـشـكـالـ بـالـنـسـبـةـ لـىـ أـمـ لـاـ،ـ (ـاـرـيدـ التـفـصـيـلـ فـىـ ذـلـكـ)ـ؟ـ وـ هـلـ الـحـكـمـ نـفـسـهـ يـكـوـنـ عـنـدـ مـاـ أـكـونـ فـىـ بـلـادـ غـيـرـ إـسـلـامـيـةـ؟ـ وـ شـكـرـاـ.

إـذـاـ تـعـلـمـ أـنـ الـلـحـمـ الـمـوـجـودـ فـىـ الـمـطـاعـمـ فـىـ بـلـادـ الـمـسـلـمـيـنـ مـجـلـوبـ مـنـ بـلـادـ الـكـفـرـ أـوـ غـيـرـ مـذـكـرـىـ أـوـ غـيـرـ مـأـكـولـ الـلـحـمـ،ـ فـهـوـ مـحـكـومـ بـالـحـلـيـةـ شـرـعاـ،ـ وـ اللـهـ الـعـالـمـ.

س (٣٦٢)

ما حـكـمـ شـرـبـ مـاءـ الشـعـيرـ الـمـسـتـورـدـ مـنـ أـورـوباـ وـ مـصـرـ وـ إـيـرانـ وـ هـوـ خـالـ مـنـ الـكـحـولـ وـ لـاـ يـسـكـرـ وـ لـاـ يـسـبـ النـشـوـةـ وـ لـكـنـ لـاـ نـعـلـمـ إـنـ كـانـ الشـعـيرـ مـغـلـيـاـ أـوـ غـيـرـ مـغـلـيـ،ـ وـ لـكـنـ بـعـضـهـاـ مـكـتـوبـ عـلـيـهـاـ مـنـقـوـعـ وـ الـآـخـرـ لـمـ يـكـتـبـ عـلـيـهـاـ مـنـقـوـعـ أـوـ مـغـلـيـ.ـ وـ جـمـيعـ هـذـهـ الـأـنـوـاعـ خـالـيـةـ تـمـامـاـ مـنـ الـكـحـولـ؟ـ

مـاءـ الشـعـيرـ الـطـبـيـ الـذـيـ يـوـصـىـ بـهـ الـأـطـبـاءـ لـاـ بـأـسـ بـشـرـيـهـ،ـ وـ لـكـنـ الـفـقـاعـ الـذـيـ يـسـمـونـهـ بـالـبـيـرـهـ وـ فـيـهـ سـكـرـ خـفـيـ لـاـ يـجـوزـ شـرـبـهـ كـالـخـمـرـ،ـ وـ الـكـتـابـهـ لـاـ أـثـرـ لـهـاـ،ـ وـ اللـهـ الـعـالـمـ.

صراط النجاة (للتربيـزـيـ)، جـ ٨ـ صـ ١٤٣ـ

س (٣٦٣)

الـسـؤـالـ الـأـوـلـ:ـ هـلـ يـجـوزـ آـكـلـ السـمـكـ الـمـصـطـادـ بـخـيـطـ الـسـنـارـهـ،ـ وـ هـوـ خـيـطـ نـيـلـوـنـ وـ فـيـ آـخـرـهـ مـجـدارـ وـ ثـقـلـ وـ يـنـزلـ فـيـ الـبـحـرـ بـعـدـ مـوـتهاـ فـيـ هـذـاـ خـيـطـ دـاخـلـ الـبـحـرـ،ـ يـعـنـىـ عـنـدـ مـاـ اـخـرـجـهـاـ إـلـىـ خـارـجـ الـبـحـرـ كـانـتـ مـيـتـهـ؟ـ

الـسـؤـالـ الثـانـيـ:ـ هـلـ يـجـوزـ آـكـلـ السـمـكـ الـمـيـتـهـ دـاخـلـ الشـبـكـهـ فـيـ وـسـطـ الـبـحـرـ؟ـ

الـسـؤـالـ الثـالـثـ:ـ هـلـ يـجـوزـ آـكـلـ السـمـكـهـ الـمـيـتـهـ دـاخـلـ الـقـرـقـورـ فـيـ وـسـطـ الـبـحـرـ،ـ وـ هـذـاـ الـقـرـقـورـ عـبـارـهـ عـنـ بـيـتـ مـنـ شـبـكـ وـ يـوـضـعـ فـيـ الـخـبـزـ وـ غـيـرـهـ مـنـ الـأـكـلـ،ـ وـ لـهـ بـابـ يـدـخـلـ مـنـهـ السـمـكـ وـ لـاـ يـسـتـطـعـ خـرـجـهـ؟ـ

إـذـاـ خـرـجـتـ السـمـكـهـ مـيـتـهـ مـنـ الـمـاءـ حـرـمـ آـكـلـهـاـ فـيـ الصـورـةـ الـأـوـلـيـ،ـ وـ لـاـ بـأـسـ بـأـكـلـهـاـ فـيـ الصـورـتـيـنـ الـآـخـرـيـنـ،ـ وـ اللـهـ الـعـالـمـ.

س (٣٦٤)

هل يجوز الأكل من مطعم يعلم به هنود أو مسيحيون أو أشخاص من غير المسلمين، وإن كانت اللحوم حلالاً؟ و هل يجب السؤال عن حلية هذا اللحم، من صاحب المطعم أم لا، وإن كنا في بلد مسلم؟
إذا كان اللحم حلالاً كما فرض، فلا بأس بالأكل في المطعم المذكور وإذا لم يت俊س الطعام بملائحة أيدي الهندوس أو نجاسة أخرى عارضة. ولا يجب السؤال عن اللحم إذا كان صاحب المطعم مسلماً، و كان تقديم الطعام للمسلمين للأكل، والله العالم.

س (٣٦٥)

هل يجوز شراء الحلويات والمعجنات من محلات المسيحيين، علمًا أنهم يخبروننا بعدم احتوائهما على دهن الخنزير و مادة الجيلاتين؟ لا- بأس بشراء المذكورات من محلات الكتابيين إذا لم يحصل وثيق باحتوائهما على المحرّم، كشحوم الخنزير وغير المأكول، والله العالم.

س (٣٦٦)

ما رأى سماحتكم في ماء العصير الذي تتجه شركه بهنوش؟ هل يجوز شربه؟ هل يجوز شرب ما يسمى بقهوة الشعير؟
صراط النجاة (لتبريزى)، ج ٨، ص: ١٤٤
لا بأس بشرب ماء الشعير الطبى الذى يصفه الأطباء فى بعض الحالات، و لا علم لنا بكيفية صناعة الشركه المذكورة، والله العالم.

س (٣٦٧)

ما حكم أكل القبقب؟ و هل هو نجس أم ظاهر؟
حيوان البحر كله ظاهر، و لا يجوز أكل القبقب، والله العالم.

س (٣٦٨)

ما هو حكم العمل في نقل (البيتزا) pizz للمطاعم، مع إمكان احتوائها على لحم الخنزير في الدول الأجنبية التي تستحل أكله؟
إذا كان من المعلوم أن في البيتزا لحم الخنزير فلا- يجوز العمل على نقلها من مكان إلى مكان آخر، كما لا يجوز أخذ الاجرة على العمل المفروض. نعم، لا بأس بنقل الطعام إذا لم يعلم اشتغاله على شحوم الخنزير، فلا بأس بأخذ الاجرة حينئذ، والله العالم.

س (٣٦٩)

ما حكم أكل جبن كرافت؟
إذا لم يعلم أن فيها محرم الأكل كشحوم الخنزير أو غيره من شحوم محرم الأكل، فلا بأس بأكلها، والله العالم.

س (٣٧٠)

ما حكم أكل الصدف؟
لا يجوز أكل الصدف، والله العالم.

س (٣٧١)

ما حكم أكل الضب؟
لا يجوز أكل الضب، و الله العالم.

س (٣٧٢)

ما حكم أكل (ام الروبيان)؟
المعروف أن ام الروبيان ليست من أنواع الروبيان المعروفة فالاحوط وجوباً ترك أكله، و الله العالم.

س (٣٧٣)

ما حكم شراء المشروبات الغازية التي تباع وهي من بعض دول الأجانب عبوات البيسي و الكوكاكولا المكتوب عليها بالإنكليزية المعروفيين بعذائهم
صراط النجاة (لتبزيزى)، ج ٨، ص: ١٤٥
لل المسلمين؟

الشركات التي تعين بعائداتها أعداء الدين وال المسلمين لا يجوز التعامل بشراء أو استعمال منتجاتها، و الله العالم.

س (٣٧٤)

يُباع في الأسواق عصير العنب المصنوع عن طريق شركات إسلامية وغير إسلامية، و مكتوب عليه بستر أو معالج بالحرارة العالية، لكننا لا نعلم إن كان قد وصل إلى حالة الغليان أم لا، و هل ذهب ثلاثة لكي يحل شربه أم لا؟
السؤال هو: هل يحل شرب هذا العصير العنبى في هذه الحالة أم لا؟
إذا حصل الوثيق بغليانه، فلا يجوز شربه ما لم يحرز ذهاب ثثيه، و الله العالم.

س (٣٧٥)

ما حكم السمك الذي يتم صيده بواسطة السنارة و يتم إخراجه ميتاً، علمًا بأنه من المؤكد بأنه تم اصطياده و هو حي و من ثم مات في الماء؟
إذا أعيد السمك إلى الماء و هو حي ثم مات بعد ذلك في الماء حرم أكله، و الله العالم.

س (٣٧٦)

ينصح الأطباء بتناول حبة فاكهة أو شرب شراب قمر الدين قبل الإفطار و الانتظار عشر دقائق قبل تناول وجبة الفطور، لما ذا؟
هذه مسألة طبية و ليست مسألة شرعية، إلا عدم جواز الإفطار قبل المغرب و استحباب الإفطار بالتمر في شهر رمضان و في الصوم في سائر الأيام. إلا إذا كان الصوم مستحبًا، فإن عدم جواز الإفطار في الصوم المندوب قبل المغرب وضعى لا تكليفى، و الله العالم.

س (٣٧٧)

ما حكم من يشك في أن الأنفحة المأخوذة من الميّة؟ لأنّه يحتمل أنها لاقت الميّة، هل شكه و احتماله يعتدّ به؟

لا بأس بأكل الأجبان الحاویة على الأنفحة في مفروض المسألة،

صراط النجاة (لتبريزى)، ج ٨، ص: ١٤٦
و الله العالم.

س (٣٧٨)

ورد في صراط النجاة ج ٦ ص ٤٣٢ - ٤٣٣ بعض المسائل حول الأجبان الواردة من الدول غير الإسلامية، المستخدم فيها أنفحة العجل، ولم أفهم على نحو الدقة رأيكم. و السؤال إذن:

هل يجوز أكل الأجبان المستوردة من البلدان غير الإسلامية، و المستخدم فيها أنفحة العجل (أو نحوه من الحيوان المأكول اللحم) و لا نعلم بتذكيته، كما لا نعلم أنهم غسلوا ظاهر الأنفحة و لكن نحتمل ذلك؛ لاهتمام الدول الأوروبيّة بمسألة النظافة؟
لا بأس بأكل هذه الأجبان، إذا كان يستعمل فيها لبن مأكول اللحم أو أنفحة مأكول اللحم و احتمال طهارتها، و الله العالم.

س (٣٧٩)

إذا وضع الماء الذي ولع منه الكلب (كرمكם الله) في إناء آخر، فهل يجري عليه حكم الإناء الذي ولع منه الكلب أم لا؟
لا يجري على الثاني حكم الإناء الذي ولع فيه الكلب، و الله العالم.

س (٣٨٠)

ما حكم تناول مرقة ماجي المحضره من الدجاج و أشياء أخرى؟
إذا لم يعلم أنه فيها محرم الأكل فلا بأس بأكلها، و الله العالم.

س (٣٨١)

يوجد شركة لغير المسلمين تتعاطى تربية الدواجن و ذبحها، وكانت تجد صعوبة كبيرة في بيع منتوجاتها المذبوحة في الأسواق اللبنانيّة، و خاصة في المناطق الإسلاميّة، حتّى جاء من يقول بأنه يشرف على الذبائح و أعطاهم إجازة بذلك، مع العلم أن هذه الشركة تقوم بذبح حوالي ٨٠،٠٠٠ طيراً يومياً، مما يتعدّر على أي شخص أن يتحقق الإشراف الشرعي على هكذا كمية؛ لأن هذا العدد الضخم يتم ذبحه بواسطة مسالخ أوتوماتيكية و ليست يدوية. بالرغم من ذلك كلّه اعطيت شهادة و إجازة شرعية بذلك، ففتحت الأسواق لهم مما أدى إلى تدمير المزارعين و التجار المسلمين؛ لعدم قدرتهم على المنافسة؛ لأن الشركة المنافسة رغم رأسمالها صراط النجاة (لتبريزى)، ج ٨، ص: ١٤٧

و دعayıتها الضخمة لا تتوّزع أصلًا عن إدخال المحرمات من الميّة و غيرها في تجارتها، و دفعها أموالاً للحصول على هكذا إجازة.
السؤال:

صراط النجاة (لتبريزى)، ج ٨، ص: ١٤٧

فهل يجوز إعطاء هذه الشركأة أو الاستمرار في إعطائهما هكذا إجازة، مما ساعدتها على الاستقواء و ضرب و تدمير الحالة الاقتصادية للتجار والمزارعين المسلمين، و عدم قدرتهم على الاستمرار و المنافسة في أعمالهم، و ما يترب على ذلك من آثار اجتماعية على أوضاعهم المعيشية؟

إذا كان الذبح على وفق الشروط الشرعية المعتبرة في الذبح فلا أثر لكونه منافسة للأسواق المحلية، فالأسواق قائمة على المنافسة، و الله العالم.

س (٣٨٢)

شرب البيسى في عمان و هو يرجع إلى شركأة كولا، هل يجوز شراؤه و شربه؟
في جواز شرائه و شربه إشكال، فاللازم تركه، و الله العالم.

س (٣٨٣)

هل يجوز شرب البيرة التي يقال إنها خالية من الكحول؟ و على فرض الجواز، مما هو الفرق بينها و بين الفقاع؟ و هل هناك فرق بين تلك المنتجة في مصنع ينتجهما و ينتج بيرة أخرى يوجد فيها مادة الكحول، و بين مصنع لا ينتج سوى تلك الخالية من الكحول؟ على فرض الجواز، هل تحرم إذا كانت تشرب بالطريقة التي يشرب بها الفاسقون الخمر؟ نرجو من حضرتكم النصيحة للشباب المؤمن الذين يشربونها بشكل شبه يومي. أطال الله عمركم الشريف في خدمة مذهب محمد و آل محمد صلوات الله عليهم أجمعين. شرب البيرة غير جائز مطلقاً، و هي كالفقاع من هذه الجهة. نعم، شرب ماء الشعير الطبي لا بأس به، و هو ما يصفه الأطباء للعلاج أو التقوية، و الله العالم.

صراط النجاة (لتبريزى)، ج ٨، ص: ١٤٨

س (٣٨٤)

عند الأكل في المطاعم هل يجب السؤال عن أنواع اللحوم؟
إذا كان المطعم للمسلمين في العاملون فيه كلهم من المسلمين، فلا حاجة إلى السؤال. نعم، إذا كان بعض العاملين في المطعم من غير المسلمين وجوب السؤال، و الله العالم.

س (٣٨٥)

هل يجوز أكل الجن المصنوع في الدول الغير إسلامية، و في حالة عدم الجواز هل يعد نجساً؟
إذا لم يعلم ملاقاته مع الميتة فلا بأس، و أما إذا علم ملاقاته مع الميتة و لم يحرز تطهيره فلا يجوز أكله و يحكم بنجاسته أيضاً، و الله العالم.

س (٣٨٦)

هل يجوز أكل الجن المصنوع في الدول غير الإسلامية؟ و هل يعد نجساً؟
إذا لم يعلم أن اللبن ملاق لشيء من الميتة فهو محظوظ بالطهارة و يجوز أكله، و الله العالم.

س (٣٨٧)

هل يجوز الأكل في بيت من يتيقن الإنسان بأن جزءاً بسيطاً جداً من أموالهم مختلط بمال يبع الخمر، و الخنزير، و لا يخمسون على كل حال؟

لابأس بالأكل، ما لم يعلم أن الطعام بعينه حرام، و الله العالم.

س (٣٨٨)

هل يجب إحراز النطق العربي أشاء الذبح، (و ذلك مثل نطق اسم الجلاله مثلاً و هو في موضع التخفيف)، و ذلك لأن بعض المسلمين غير العرب يخطئون في النطق؟ و إذا كان **الجواب بالجواز**، فهل الجواز يشمل العربي الفصيح؟
لابأس بهذا، بعد صدق ذكر اسم الله عليه، و الله العالم.

س (٣٨٩)

هل يجوز أكل الأجبان المحتوية على أنفحة العجل، و المستوردة من البلدان الغير إسلامية؟
إذا أحرز أن اللبن من الحيوان المأكول لحمه، فلا بأس بأكل الجبن ما لم يحرز نجاسته، و الله العالم.
صراط النجاة (لتبريزى)، ج ٨، ص: ١٤٩

س (٣٩٠)

ما حكم شراء أو أكل جبن كرافت، مع ذكر السبب؟
إذا كان مأخوذاً من لبن الحيوان المباح أكله فلا بأس بشرائه و أكله، و الله العالم.

س (٣٩١)

ما حكم شرب المشروب الغازى كوكاكولا؟
في شرائه و شربه إشكال؛ لما يقال من أن الشركة المنتجة له ترسل من منافعها إلى عدو المسلمين، و الله العالم.

س (٣٩٢)

ما حكم أكل الأطعمة المستوردة من البلدان غير الإسلامية المحتوية على أنفحة العجل و الجيلاتين البقرى؟
إذا أحرز غسل ظاهر الأنفحة فلا بأس بأكل الجبن المصنوع من أنفحة العجل، و أما الجيلاتين فلا يجوز أكله إلا إذا علم أنه مجذوب من البلاد الإسلامية و مصنوع فيها. هذا، إذا كان مأخوذاً من المخ الذي داخل العظم أو القشور التي تغطي العظم، و أما إذا كان مأخوذاً من نفس العظم من دون قشر و لا مخ فلا بأس بأكله، مع إحراز أنه مأكول اللحم، و الله العالم.

س (٣٩٣)

ما حكم شرب البيرة الإيرانية؟

ماء الشعير الذى يصفه الأطباء لا بأس به على أو لم يغلى، وأما ما يسمى بالبيرة فلا يجوز شربها، و الله العالم.

س (٣٩٤)

هل يجوز المراجع العظام أكل الهندوس؟ وهل يجوز في حالات معينة، أي هل له شروط؟
الهندوس محكومون بالنجاسة، و الله العالم.

س (٣٩٥)

هل يجوز أكل الأجبان المستوردة من الدول الكافرة، والتي يكتب على أغلفة علبها أنها تحتوى على أنفحة عجل؟
ذكرنا في الجواب السابق أنه لا بأس بذلك، و الله العالم.
صراط النجاة (لتبريزى)، ج ٨، ص: ١٥٠

س (٣٩٦)

ألف) هل يجوز أكل الأجبان المستوردة من الدول الكافرة إذا كانت:
تحتوى على أنفحة العجل؟

ب) الأنفحة مشكوكه بين أن تكون من العجل أو تكون صناعية؟

ألف) إذا كانت الأنفحة من العجل كما فرضتم في السؤال، فلا بأس بذلك، و الله العالم.
ب) لا بأس بها على التقديرين، إذا لم يحرز بنجاسة الصناعية منها، و الله العالم.

س (٣٩٧)

ما حكم أكل الأجبان و ما شابهها من الأغذية التي تحتوى الأنفحة (عصارة الأنفحة فقط)، أو التي تحتوى على الجيلاتين البقرى؟
إذا اشتمل على الأنفحة فلا بأس، مع غسل ظاهر الأنفحة قبل استعمالها إذا كان مأخوذاً من الميتة، و المأخوذ من مخ العظام لا بأس به
إذا كان البقر مذكى، و الله العالم.

س (٣٩٨)

هل يجوز أكل أسماك التونة المعلبة المستوردة من البلدان الإسلامية، كإيران و اليمن و عمان و غيرهم، علمًا بأننا لا ندرى عن كيفية
صيدها؟

إذا اشتري من سوق المسلمين، و احتمل أنه أخرج من الماء حيًّا فلا بأس، و الله العالم.

س (٣٩٩)

هل يمكن اعتبار مياه الصرف الصحى (المجارى) طاهرة، و ذلك بعد تنقيتها بحيث تعادل فى جودتها المياه الجوفية أو مياه الشرب؟
إذا كانت نجسة قليلاً تظهر بالتنقية من الجراثيم و الشوائب، نعم إذا اتصلت بالكر الطاهر طهرت، و الله العالم.
صراط النجاة (لتبريزى)، ج ٨، ص: ١٥١

س (٤٠٠)

هل يجوز أكل الدجاج والذبائح التي تذبح بواسطة الآلات في بلد إسلامي مثل السعودية؟
يشترط في حلية أكل الدجاج ذبحه بالطريقة الشرعية، فإذا كانت الشرائط متوفرة في الذبح بالآلية المذكورة كأن تحصل التسمية عند كل ذبيحة منفردة عن الأخرى، إذا كان الذبح تدريجياً، وكانت الشرائط الأخرى المعتبرة في التذكية حاصلة عند الذبح حل المذبوح، و إلا لم يجز الأكل. و عليه لا يحل الأكل في الذبح بالمكان الموجود في بعض البلاد الإسلامية، حيث تمر السكين على الحيوانات بشكل دائري ولم تتحقق التسمية عند كل ذبيحة. نعم لو أخبر البائع المسلم فيها أن الدجاج مذبوح بطريقة شرعية و احتمل صدقه في إخباره جاز أكله، و الله العالم.

س (٤٠١)

هل يجوز أكل الذبيحة الخنزير المشكل بعد ذبحها وفقاً لشروط الذبح الشرعية؟
يشترط كون الذبائح مسلماً، بلا فرق بين كونه رجلاً أو امرأة، و الخنزير المشكل داخله في أحد العنوانين، و الله العالم.

س (٤٠٢)

يصلنا إلى السعودية دجاج ذبح في دول غير إسلامية كالبرازيل و مكتوب عليه (حلال)، و كثير من المطاعم تستخدم هذا الدجاج، فهل يجوز أكله؟ و على فرض الحرمة، هل يجب السؤال عن مصدر الدجاج عند الشراء من المطاعم؟
إذا كان الدجاج من بلد غير إسلامي فلا يجوز ترتيب آثار المذكى عليه و إن كتب عليه عنوان الحلال، إلا إذا رآه تحت يد المسلم المبالى بالدين و هو يتصرف فيه و يرتب عليه آثار المذكى، و الله العالم.

س (٤٠٣)

نحن نعيش في بلد إسلامي و عندنا لحوم و دجاج نستوردها من دول أجنبية (غير إسلامية)، و لم يثبت لدينا تذكية هذه اللحوم و الدجاج و لكن البعض منها
صراط النجاة (لتبريزى)، ج ٨ ص: ١٥٢

قد كتبت عليه عبارة (مذبوح على الطريقة الإسلامية)، فهل يجوز لنا بيع و شراء و أكل هذه اللحوم؟
لا بد في حلية الأكل من إحراز التذكية، و لا أثر للعبارة المذكورة على أكياس الدجاج، و الله العالم.

س (٤٠٤)

إن بعض الناس يستدل على جواز أكل اللحوم و الدجاج المستوردة من دول غير إسلامية أن هذه اللحوم و الدجاج تباع في أسواق المسلمين، و قد قال الفقهاء: خذ من يد المسلم و لا تسأل، فما مدى صحة هذه المقوله؟
سوق المسلمين أمارة على التذكية مع احتمال التذكية، و أما مع العلم أو الاطمئنان بالخلاف فلا أمارة للسوق. نعم إذا كان البائع مسلماً و أخبر بالتذكية و احتمل صدقه فلا بأس، و الله العالم.

س (٤٠٥)

إننى أعيش فى الاردن و الذبح ييد أهل السنة، كيف العمل و نحن فى دولة مسلمة؟
 سوق المسلمين أمارة على التذكية، إلأ إذا كان مجلوباً من بلاد الكفر أو يعلم أنه ميتة، و الله العالم.

س (٤٠٦)

ما حكم الذبح بوسيلة المكائن الحديثة، هل تعد الذبيحة مذكاة أم لا؟
 نعم تعد مذكاة إذا تحققت الشرائط، و منها التسمية لـ كل ذبح، فإذا كانت تذبح ذبائح متعددة فتكتفى تسمية واحدة للجميع، مع كون الذبح دفعة واحدة حقيقةً و إن تعدد المذبوح، و الله العالم.

س (٤٠٧)

هل يجوز الذبح بالسكين التي كتب عليها استان ^إستيل اختياراً؟
 لا بأس بالذبح بالسكين المصنوع من الاستيل، و الله العالم.

س (٤٠٨)

هل من سماحتكم توضيح لما ذا حرمت الأسماك التي لا يكون عليها فلس، مع التوضيح الكافى من الأحاديث أو الآيات البينة؟ و هل يعتبر سمك صراط النجاة (لتبريزى)، ج ٨، ص: ١٥٣
 القرش منها؟

الأحكام الشرعية تعبدية ليس بأيدينا ملاكاتها و أسرارها ^إ و ربما يكون بعضها امتحاناً للعباد و ليعلم الله من يطيعه ممن يعصيه. و كل سمك ليس له فلس يحرم أكله، و منه سمك القرش، و الله العالم.

س (٤٠٩)

ما هو حكم الطيور التي نصطادها ببنديقية الصيد المعروفة فتقع ميتة؟
 إذا كان الطلاقات التي تصاد بها الطيور مدورة كما هو المتعارف فيما يسمى اليوم (بالصجم)، فلا يحل الحيوان المصاد بها إذا وقع ميتاً، و أما إذا وقع و به حياة و أمكن ذبحه فيحل مع ملاحظة الشروط المعتبرة في تذكية الطيور، و الله العالم.

س (٤١٠)

أنا مقبل على ذبح عقيقة لطفل، فما هو مطلوب مني حيال ذلك؟
 العقيقة مستحبة، و توجد بعض الأدعية المستحبة عند ذبحها مذكورة في الرسالة العملية و بعض الكتب المتفرقة لأحكام العقيقة، فراجع، و الله العالم.

س (٤١١)

هل يجوز ذبح الأضحية بالحديد المخلوط بالكرم، المسمى بالاستيل؟
لا بأس بالذبح بالسكين المصنوع من الاستيل، والله العالم.

س (٤١٢)

المذاهب الإسلامية كثيرة، وقد تختلف هذه المذاهب في طريقة ذبح الطيور، فبعضها يذبح الطيور بأن يوجهها إلى القبلة و يضع رأس الطير خلف جناحه و يذبح الطير، و ذلك بعد التسمية عليه، و هناك طرق قد تكون لا أعرفها. فهل يجوز أن نأكل من هذه الطيور؟
إذا كانت مقاديم الطيور و حلقومه نحو القبلة فلا بأس، مع تحقق سائر الشرائط الأخرى المعتبرة في الذبح، والله العالم.

س (٤١٣)

أحد المؤمنين شكك في ذبح الأضحية في الحج، من ناحية أنه ذبحها ولم يأكل منها، و أنه لم يتصدق بالجزء المطلوب. و هو يشكك بأن الموقع الذي ذبح فيها الأضحية ليس في مني بالتحديد الشرعي، فما هو حكمه؟

صراط النجاة (للتربيزى)، ج ٨، ص: ١٥٤

يجزى الذبح في المكان الذي يشك القاطنون فيه أنه من مني، والله العالم.

س (٤١٤)

ما رأيكم في الذبحة بسكين «الاستيل» أو الفولاذ؟
لا بأس به، و إن كان الأح�ى الأولى عند وجود الحديد اختيار الحديد، والله العالم.

س (٤١٥)

ما حكم الجلود المستوردة من الدول الكافرة، إذا:

أ- كنت متأكداً من أن الجلود من تلك الدول؟

ب- هناك احتمال ناشئ من سؤالى لل محلات التي تبيع تلك الجلود أن تلك الدول الكافرة تستورد بعض الجلود من الدول الإسلامية؟

ج- كانت من حيوان ذى نفس سائلة، و هل يختلف الحكم إذا كان من نفس غير سائلة؟

د- هل هناك فرق في الحكم بالنسبة لما سبق بين أن يكون الجلد ملبوساً كالحناء و الحزام، و ما يكون محمولاً كمحفظة النقود؟

أ- لا يجوز استعمالها في المشروط بالطهارة و الصلاة، إلا إذا أخبر البائع المسلم الثقة بأنها عن حيوان مأكول اللحم مذكى، أو أحرز ذلك بوجه آخر معتبر، والله العالم.

ب- لا أثر لذلك الاحتمال، إلا إذا أحرز تذكيته بما ذكرنا سابقاً، والله العالم.

ج- إذا كان الحيوان ذا جلد فلا بد من إحراز تذكيته. نعم، لو كان الحيوان بحرياً فلا فائدة من إحراز تذكيته، حيث لا يجوز الأكل من حيوان البحر إلا السمك الذي له فلس، والله العالم.

د- لا فرق بين المعمولى و غيره، والله العالم.

س (٤١٦)

ما حكم ما يؤخذ من اللحم من سوق المسلمين أو من يد مسلم، من ناحية

صراط النجاة (لتبريزى)، ج ٨، ص: ١٥٥

الطهارة و النجاسة العرضية في خصوص ما علم بتجاسته حال الذبح، و ذلك مثل اللحم المتصل بالرقبة و الذى لاقى الدم حال الذبح و شك فى أن الذابح أو البائع المسلم قد ظهره أو لا؟ و هل أمارية السوق تشمل هذا المورد للحكم بظهوراته؟ و على فرض العدم، فهل تشمله الأدلة التي دلت على أن غيبة المسلم من المظاهرات أو لا؟
و بالتالى فهل يحكم في مثل هذا المورد بالطهارة أم بالنجاسة؟

سوق المسلمين أمارء على التذكير و الحلية، و أما الطهارة فإن علم نجاسة اللحم عند الذبح فلا بد من إحراف طهارته، و لو بإخبار البائع أنه ظهره بالتطهير الشرعى و احتمل صدقه، و الله العالم.

س (٤١٧)

ما اسم الذبيحة التي تذبح حين البدء في بناء المنزل (عند صب الأساسات)؟

ما هي صيغة نية الذبح؟

هل يجوز لصاحب البيت الأكل من تلك الذبيحة؟

هل يجوز للرجل التحلى بالذهب الأبيض؟

هذه الذبيحة داخلة في مطلق الصدقه لدفع البلاء عن المنزل و عن أهله، و ينوى أن يتصدق بها على الفقراء الذين هم مصرف لها.
يجوز لصاحب المنزل أن يأكل منها، لكن المقدار المأكول منها لا يعتبر صدقة، و الله العالم.

إذا كان من قسم البلاتين فلا- بأس ببسه للرجل، فهو ليس ذهبًا حقيقة، بل هو معدن آخر. و أما الذهب الذي يصير أيضًا بعض العمليات الفنية فلا يجوز لبسه للرجل، و الله العالم.

س (٤١٨)

هل سلب النملة رزقها يعتبر ظلماً، و هل قتلها أيضًا و هي خارجة لطلب الرزق يعتبر أيضًا ظلماً؟ و إذا كان وجودها (بكثرة) يعتبر أمراً مزعجاً و كثرتها تؤدى إلى خسائر جمة عندئذ هل يعتبر قتلها ظلماً؟ هل الصيد (طيور و غزلان... إلخ)

صراط النجاة (لتبريزى)، ج ٨، ص: ١٥٦

حرام، إذا لم يكن للأكل بل للتسلية؟

لا بأس بقتل النملة، نعم قتل الحيوان بإحرافه أو بحبسه حتى يموت جوعاً أو عطشاً غير جائز، أو أهدى إلى الغير ليأكله، و الله العالم.
إذا أكل الصيد فلا بأس بصيده، و إن كان له غرض آخر مع الأكل. هذا إذا كان الصيد مأكول اللحم، و أما غيره فلا بأس بصيده مع الخوف من إيذائه، بل مطلقاً إذا كان فيه غرض عقلائي، و الله العالم.

س (٤١٩)

يتم ذبح الدجاج (و سائر الطيور) بالطرق الآلية الحديثة كما هو عليه الحال في وقتنا الحاضر، حيث تعلق الدجاج من الرجلين و يكون رأسها متوجهاً إلى الأرض، و مهمة الذابح التسمية مع الضغط على زر تشغيل آلة الذبح.
ألف) هل يشترط التسمية على كل دجاجة تمر على آلة الذبح، أم يكفى التسمية لمرة واحدة، علمًا بأن الدجاج يمر على آلة الذبح بصورة متتالية و بسرعة؟

ب) هل يكفى أن يستغل الذاي بالتسمية أثناء مرور الدجاج على آلة الذبح، دون تخصيص التسمية بذجاجة معينة؟ و في حالة الجواز ما الحكم في حال غفلة أو سهو الذاي عن التسمية لبعض الوقت؟

ج) هل يجوز قطع (إبانة) رأس الدجاجة دون تعليق الرأس، علمًا بأن آلة الذبح حادة؟

د) إذا كانت الطريقة المستخدمة للذبح تتفق مع مذهب أبناء السنة و تختلف مع مذهبنا، هل يجوز لنا الأكل؟

ه) هل هناك كثافة معينة و محددة لتحديد موضع ذبح الدجاج و سائر الطيور، أم يكفي الذبح في أي موضع من الرقبة، أم لها تقدير بعدد الأصابع، كما يذكر البعض بمقدار إصبعين من جهة الرأس؟

إذا كان الذبح دفعه واحدة حقيقة كفى تسمية واحدة على الجميع، وأما

صراط النجاة (لتبريزى)، ج ٨، ص: ١٥٧

إذا كان الذبح تدريجياً فلا بد من التسمية على كل ذبيحة و لا يكفي الاستغال بالتسمية من دون إحراز تحقق التسمية على كل ذبيحة.

و يجوز الأكل مع قطع الرأس في الطيور في مقام الذبح، و اللازم قطع الأوداج المتصلة بالجوزة، و هذا يتم بالذبح تحت الجوزة و لا يحدد بعدد الأصابع، و الله العالم.

س (٤٢٠)

هل يجوز تربية الكلاب و الاتجار بها عند ما تكبر؟

إذا ربي للصيد أو الحراسة فلا بأس به، و الله العالم.

س (٤٢١)

هل صيد السمك بواسطة السنارة حرام أكله إذا مات في الماء؟ و ما حكمه إذا صيد بواسطة الشبكة و مات في الماء؟

لا تحل إذا كان الصيد بالسنارة (الكلاب) و مات في الماء و أما إذا ماتت في الشبكة حلت، و الله العالم.

صراط النجاة (لتبريزى)، ج ٨، ص: ١٥٨

في النكاح

مسائل عامة في النكاح

س (٤٢٢)

أنا شاب مقدم على الخطبة في شهر شوال، فما هي الأيام المفضلة لذلك في نظركم؟

لا بأس بالإقدام على الخطبة في هذا الشهر، في غير أيام الحزن و وفيات الأئمة من أهل البيت عليهم السلام، و الله العالم.

س (٤٢٣)

لى صديق عزيز هو بمثابة الأخ، يعيش هذه الأيام فى شك و ريبة و يرجو المساعدة. و قصته تتلخص فى أنه إذا اختلى بزوجته يبقى معها جسداً فقط، و أما فكره متعلق بامرأة أخرى، و قد تكرر هذا الفعل منه مرات عديدة، و الآن زوجته حامل و على و شك الولادة. المشكلة أنه سمع من أحد الخطباء أن المولود بهذه الطريقة يعتبر ابن زنا، علمًا بأن صاحبى هذا لم يلمس امرأة غير زوجته طوال حياته، و منذ أن سمع بكلام الخطيب و حاله سيء و هو دائم الاستغفار و البكاء!

لا يعتبر الولد المتولد في الصورة المفروضة ابن زنا، بل هو ولد شرعى.

نعم جماع الزوجة بتخيل امرأة أخرى مكروه، ولا أساس لما سمعه من الخطيب المذكور، والله العالم.

س (٤٢٤)

إذاً بلغ الابن فهنا عدة احتمالات:

الأب إما أن يكون غنياً أو معتدل الحال أو فقيراً، وكذا الابن إما أن يكون غنياً أو معتدل الحال أو فقيراً. كما أن الابن إما أن يكون محتاجاً للزواج عاجلاً بسبب ثوران الشهوة الجنسية -مثلاً أو لا يكون كذلك.

فإذا احتاج الابن للزواج، فهل يجب على الأب تزويجه على نفقة الأب؟

إذا كان الابن فقيراً و كان محتاجاً إلى الزواج فينبغي للأب أن يحسن إلى ولده بتزويجه امرأة صالحة تحصيناً له، ولكن لا تحسب نفقة زواج الولد من نفقة الأب

صراط النجاة (لتبريزى)، ج ٨، ص: ١٥٩
الواجبة عليه، والله العالم.

س (٤٢٥)

هل من الممكن لبنت من آل الرسول والتي بإمكانها أن تأخذ الخمس و لكنها لا تتقبل الصدقة، أن تتزوج من شخص يأخذ الصدقة ولا يمكنه أخذ الخمس، أجيبونا على ضوء القرآن والسنة النبوية لمحمد صلى الله عليه و آله؟

المؤمن كفؤ المؤمنة، فيصح الزواج من كل منهما بالآخر، سواء كانا علوين أو غير علوين، أو كان أحدهما علوياً والآخر غير علوى، والله العالم.

س (٤٢٦)

ما هي حالة من يقول عدم جواز الزواج من الهاشمية الثانية مع وجود الهاشمية كزوجة أولى، ما حكم العقد؟ وما حكم الأولاد؟
بناء على قول بعض الفقهاء بحرمة الجمع بين الفاطميتين، فالزواج بالثانية محرم تكليفاً، لكن العقد صحيح والأولاد شرعاً وإن قيل ببطلان العقد، والله العالم.

س (٤٢٧)

هل يجوز لمن أراد الزواج بأمرأة النظر إلى جميع بدنها؟ وما هي حدود الخطيب لمخطوبته؟
يجوز لمن أراد الزواج بأمرأة النظر إلى محسنهما من اليدين والرأس والشعر و شيء من الصدر، والله العالم.

س (٤٢٨)

هل يجوز النظر إلى المخطوبة وهي واضعة لزيتها «و أن ترقق له الثياب»، كما ورد في الرواية، وأن ينظر إلى مشيها؟ وما هي الحدود الشرعية لهذه النظرة؟

و هل يجوز النظر إلى صورة المخطوبة؟
الجائز النظر إلى محسن المخطوبة، أي الشعر والوجه وأعلى الصدر من دون أن تكون في تلك المواقع زينة خارجية، والله العالم.

قمت با اختيار شريكة حياتي و لكنى لم أقم بخطبتها، بل كلمت أهلها بأنى اريد لها، وبعد مرور عام تقريباً قمت بتغيير الرأى، حيث إن البنت وافقت على الزواج

صراط النجاة (لتبريزى)، ج ٨، ص: ١٦٠

منى. هل يكون على شيء من جهة الشرع إن تخليت عنها؟
ليس عليك شيء، إذا غيرت رأيك فيها و تركتها، والله العالم.

عقد النكاح

ما هو رأى سماحتكم في إجراء خطبة لأحد أبنائي في شهر شوال، و هل يوجد - كما نسمع - بعائق شرعى أو فلکى؟
لا بأس بإجاء المناسبة المذكورة في هذا الشهر، ما لم يكن في أحد الأيام التي فيها مناسبة لذكرى وفاة أحد الأنئمة الطاهرين عليهم السلام، والله العالم.

هل يجوز مجامعة الزوجة وهي حامل؟
لا بأس بها، والله العالم.

هل يجوز للمرأة أن تشرط في عقدها أن يكون الطلاق بيدها، كما هل يجوز لها أن تشرط على الزوج أن لا يتزوج بغيرها في العقد؟
للزوجة أن تشرط على الزوج في متن عقد النكاح أن تكون وكيلًا عنه في طلاق نفسها؛ إما مطلقاً أو في حالات معينة متفق عليها، و ليس لها أن تشرط جعل الطلاق بيدها؛ لأن الطلاق بيد الزوج. كما أن للزوجة أن تشرط على الزوج عدم الزواج بغيرها لا أن لا يكون له الحق في الزواج بغيرها، فإن هذا الشرط باطل، بل لها أن تمنعه بالشرط في الاستفادة من هذا الحق المجنول له من قبل الشرع، والله العالم.

ما حكم التمتع بالمشهورة بالزنا و ما هي صيغة المتعة؟
الأحوط وجوباً عدم التمتع بالمشهورة بالزنا، والله العالم.

ما رأى سماحتكم في رجل يريد الزواج من امرأة يفرق عنها في العمر عشر سنوات تقريباً، (عمر الرجل ٢٧ سنة و المرأة ١٨ سنة تقريباً)، و هل هناك إشكال في المسألة؟

صراط النجاة (للتبيرizi)، ج ٨، ص: ١٦١

لا- أساس للإنسان أن يتزوج بمن هي مساوية له في السن أو أكبر منه أو أصغر منه، بلا فرق بين الرجل والمرأة. نعم كون الرجل أكبر من المرأة سناً أمر حسنٌ في حد ذاته وله فوائد متعددة، والفارق في السن في السؤال بين الرجل وبين المرأة التي يريدها الزواج بها معقول مقبول عرفاً، والله العالم.

س (۴۳۵)

ما حكم نكاح المرأة في دبرها؟
الأحوط ترك ذلك، خصوصاً مع عدم رضاها، والله العالم.

س (۴۳۶)

ما حكم الجماع في دبر الزوجة إذا كان من رضاها؟
الأحوط ترك الوطء في دبر الزوجة مطلقاً، والله العالٰم.

(۴۳۷)

ما هو رأيكم سيدى، فى عقد المتعة عن طريق التحدث بالمسنجر لرفع الشبهات فى التحدث بين الرجل و المرأة، و إذا جاز ذلك ما هى صيغة هذا العقد؟
و كم تكون مدتة كحد أدنى؟
لا بأس به، إذا كان يعرف كلّ منهما الآخر كمال المعرفة. صيغة عقد التمعن نفس عقد الدائم، إلّا أنه لا بد في عقد التمعن ذكر الأجل
و المهر، و الله العالم.

(۴۳۸)

ما هو النكاح الشرعي؟ و ما هي أحكامه و كيفية؟
تحل المرأة على الرجل بسبب عقد النكاح، و هو على قسمين: دائم و منقطع، و العقد الدائم هو عقد لا تتعين فيه مدة الزواج و كانت دائمية و تسمى الزوجة الدائمة. و العقد غير الدائم هو ما تتعين فيه المدة كساعة أو سنة، و تسمى الزوجة المتعة أو المنقطعة، و على الله العالم.

(٤٣٩)

أرجو الرد على استفساري هذا: لقد اتفقت مع شخص مقيم في أوروبا على أن أعطيه مبلغاً من المال كي يقوم بعمل عقد زواج مع اختي كي أسجّبها، حيث أعيش في أوروبا. وبعد أن وصلت اختي إلى هنا اتصلت بي الشخص الذي عمل عقد الزواج وطلب مني أن أزوّجه اختي، و ذلك لأنه يرغب بالزواج، و أنا رفضت و قلت له

ص ١٦٢، ج ٨: صراط النجاة (لتبريزى)،

شخص آخر، لكن لم يدخل عليها حتى الآن، فهل يعتبر الزواج الأول غير شرعى؟ و هل يحق لها الآن الدخول مع عريسها الذى ترغب هى؟ أرجو منكم الرد الشافى و السريع؟

إذا تم العقد الشرعى بين الشخص المذكور و اختك فالانفصال عنها يحتاج إلى الطلاق، و كون الداعى للزواج من اختك هو سجبها إلى بلدك لا يضر بصحة العقد. و العقد الذى أجرته مع شخص آخر قبل طلاقها من الزوج الأول باطل، فهى ذات بعل فلو دخل بها الشخص الثانى حرمت عليه أبداً، و الله العالم.

س (٤٤٠)

هل يجوز فى الزواج أن تعمل عملية الجنس مع زوجتك من مخرج الفضلات؟
الأحوط تركه مطلقاً، و إشباع الرغبة يتحقق بالمارسة الطبيعية، و الله العالم.

س (٤٤١)

هل يجوز التمتع بالمشهورة بالزنا إذا لم أستطع التأكد من وفائها بالعدة؟
الأحوط ترك التمتع بالمشهورة بالزنا، و الله العالم.

س (٤٤٢)

نعانى كثيراً نحن أبناء المنطقة الشرقية بالمملكة العربية السعودية من أمراض الدم الوراثية، و خاصة مرض (تكسر الدم) المميت، و من المعروف أن هذا المرض وراثي، أى لا- يمكن تجنبه فى الوقت الراهن إلّا عن طريق الزواج السليم، أى التحليل قبل الزواج لضمان سلامه الأبناء. فهل يلزم التحليل قبل الزواج، و هل يجوز للشيخ أو غيره أن يعقد فى حالة إصابة الزوجين بالمرض، أى النتيجة الحتمية هى إصابة جميع الأبناء بالمرض؟

صراط النجاة (لتبريزى)، ج ٨، ص: ١٦٣

التحليل و إجراء الفحوصات قل إجراء العقد أمر حسن؛ للاطمئنان على سلامه الزوجين، و لكن يصح العقد إذا جرى حتى مع العلم بوجود المرض المذكور، و الله العالم.

س (٤٤٣)

قال لى أحد الإخوة و هو معلم: إن زميلته فى الشغل مخطوبة و لكن هى الآن نادمة على هذه الخطوبه، و أصبحت متعلقة بالأخ لما رأيت منه من أخلاق و التزام، و لا تنتظر إلّا كلمة منه يعلمها أنه إذا قطعت علاقتها بخطيبها فسوف يتزوجها.
ماذا يفعل؟

إذا كان المراد من كونها مخطوبة أى معقوده فهي متزوجة، و إذا أرادت الزواج من شخص آخر فلا بد من تحصيل الطلاق. و إن كان المراد من كلمه المخطوبة أنها فقط مسمأة على اسم رجل من دون عقد فلها أن ترد الشخص الأول، و اختيار شخص آخر مناسب إذا كان الشخص الأول غير مناسب لها، علماً بأن الزواج من البكر يعتبر فيه رضا ولها على الأحوط وجوباً، و الله العالم.

س (٤٤٤)

ما حكم من يريد أن يتمتع بالعاهرة الزانية، و هي من تكون طبيعة عملها الزنا مقابل أجر معلوم، و هو يعلم (أى المتمتع الشخص الذى

يريد أن يتمتع الزانية العاهرة) أن من يريد أن يتمتعها (أى العاهرة الزانية) قد كانت تزنى قبل التمتع بنصف ساعة، و هو يعلم كذلك أن العاهرة الزانية التي تمتعها تزنى بعده بنصف ساعة من شخص ثالث أو أكثر. فما هو حكم ذلك؟ أفتونا جزاكم الله خير الجزاء. الأحوط لزوماً ترك التمتع بالمشهورة بالزنا قبل أن تظهر توبتها، و الله العالم.

س (٤٤٥)

ما حكم الخطبة و عقد الزواج خلال شهر محرم و صفر؟
الأفراح التي تقام في مناسبات أحزان الشيعة و أهل البيت لا بركة فيها، و الله العالم.
صراط النجاة (لتبريزى)، ج ٨، ص: ١٦٤

س (٤٤٦)

هل يجوز عقد الزواج في شهر محرم و صفر (مجرد عقد)؟
لا بركة في الزواج في أيام أحزان الأئمة عليهم السلام و الشيعة حفظهم الله من شرور أعدائهم، كما هو مستفاد من بعض الروايات الواردة عنهم عليهم السلام، و الله الهادى.

س (٤٤٧)

ما المقصود بـ «دون فصل» حين إجراء الصيغة بين الإيجاب و القبول؟
المقصود به أن لا تخلل بينهما فترة طويلة تضر بصدق اتصال العقد، و الله العالم.

س (٤٤٨)

ما هو رأى سماحتكم بعقد المحرمية؟
أجبنا -أعزكم الله- عن هذا السؤال، و لا نعلم سبب عدم وصول الجواب إليكم، و على كل حال، فإذا عقد الرجل على بنت، سواء كانت بالغة أو ليست باللغة بإذن أبيها، فقد تحققت المحرمية، بمعنى أن ام البت (الزوجة) حرمت على زوج البنت و إن لم يقصد الزوج من العقد الدخول بالزوجة. و شرائط العقد مذكورة في الرسالة العملية مفصلاً، و الله العالم.

س (٤٤٩)

أفتونا مأجورين في امرأة متزوجة سابقاً ثم اكرهت من قبل أبيها على الزواج من ابن عمها من دون أن تتطلق من زوجها الشرعي، فتضاهرت بالقبول لعدم قدرتها على مقاومة الإكراه و تم مجرد إنشاء صيغة العقد دون الدخول. و بعد أن علم زوجها بزواجهها من ابن عمها طلقها طلاقاً شرعاً، فهل لها الآن بعد تمام عدتها أن تتزوج من ابن عمها، أى هل إنشاؤها مجرد العقد مكرهة أو جرم حرمية أبدية أو لا؟

إذا كان ابن عمك عالماً بأنك متزوجة و مع ذلك عقد عليك فقد حرمت عليه أبداً بالعقد دخل أم لم يدخل، و أما إذا كان جاهلاً بكونك متزوجة فإن دخل بك فقد حرمت عليه أبداً أيضاً، و إن لم يكن قد دخل بك فالعقد باطل، إلا أنك لا تحرمين عليه أبداً. فيمكن تجديد العقد عليك بعد الطلاق إذا كان زوجك و مضى عدة الطلاق إذا كان زوجك الأول قد دخل بك، و الله العالم.

صراط النجاة (لتبريزى)، ج ٨، ص: ١٦٥

من المعروف في أميركا أن عقود الزواج تسجل في المحاكم المدنية و يتربّط عليها الأثر حسب القوانين المعتمدة بها هنا، وقد تبدأ بعض النساء الراغبات في الطلاق من أزواجهن بإجراء المعاملات المدنية و ربما حكمت المحكمة لها بنصف أموال الزوج، فتتدار ساعيًّا إلى طلب الطلاق من الزوج تحت ضغط التنصيف المالي المذكور، و لا تتنازل عن هذا المال إلّا بعد إثرازها لقيمة الزوج بتطليقها شرعاً.

ما حكم هذه الخطوة بمالحظة كراهية الزوجة للبقاء مع الزوج و عدمها، و أيضاً عند احتمال تعتن الزوج في الطلاق و عدمه؟ و هل يجوز أن تفعل المرأة ذلك احتياطاً لحقها و لو لم يستند ذلك تصرفها منها بالأموال، و إن كانت قد صارت طبقاً للقانون ملكاً لها؟ و أيضاً هل يصح أن يقع هذا المال جزءاً أو كلاً كبدل في الطلاق لو كان خليعاً؟

ثم إنه وفي نفس السياق تقوم بعض النساء -و ذلك احترازاً من بقائهما كالملعقة كما اتفق لبعض النساء- بالطلب من القاضي المدني أن يلزم الزوج القيام بإجراءات الطلاق الشرعي، و ذلك ضمن فقرة تذكر ضمن القرار النهائي الصادر عنه في موضوع الطلاق يلزمها بموجبها بالرجوع إلى أحد علماء الدين في المحلة التي يسكن فيها، و يوجب عليه توقيعها و إمضاءها. و لو فعل كان متعدداً للذهاب إلى العالم الديني الذي يريد، و لو لم يفعل لسبب أو آخر اعتبر ذلك من قبل القاضي بمثابة توكيل له؛ ليحل القاضي القضية الدينية إلى أحد العلماء و ربما لم يكن إماماً.

و السؤال هنا: ما حكم طلب النساء هذا من القاضي، علمًا أنه يضمن لهن حضور الزوج عند عالم الدين في أحيان كثيرة، و ربما ضمن لها أحياناً عدم ترك الزوج لها ملعقة، و هو أمر شائع هنا، و ربما كان الحل الوحيد لبعض الزوجات لكنه ربما كلف الزوج -خصوصاً من هو ليس من هذا الصنف من الناس- الرجوع في الموضوع إلى

صراط النجاة (لتبريزى)، ج ٨، ص: ١٦٦

من لا يحب في الوقت الذي لا يحب، حيث لا يرى ما يلزم شرعاً بالحضور، لا سيما في صورة كون الطلاق رجعياً و هو لا يرحب فيه، مع ما في ذلك من أعباء مالية- و ربما غيرها أيضاً- تترتب على هذا الأمر؟ و ما حكم مشاركة العالم الديني في الأمر و تقبيله للطلب من المحكمة الأمريكية و الحال هذه، بمالحظة تصدى بعض العامة للبت في قضايا أبناء الطائفه، هذا و قد ذكروا في المادة القانونية ما يلزم الزوج بالرجوع إلى أحد العلماء بعد توقيع المعاملة أو تحويلها إلى من يقوم بالطلاق من العلماء و منهم من العادة كما ذكرت. و نحن ندرك أنه ليس بالضرورة أن يكون بالإمكان تطبيق المرأة من زوجها في كل حالة، و هم قد نصوا على التحويل إلى من يجري الطلاق بنحو جازم، فهل يجب مع إمكان تعديل المادة أن نقوم بذلك، علمًا أنه ليس بالأمر الصعب، لكن الصعوبة إنما هي في العبارة التي يجب أن تذكر مكانها و التي تشير إلى الموارد التي يمكن أن يجري فيها الطلاق من دون رضا الزوج، فما رأيكم الشريف في المسألة؟

تسجيل عقد الزواج الشرعي في المحاكم المدنية لا يأس به، إلّا أن تهديد الزوجة لزوجها بأخذ نصف ماله حسب قوانين المحاكم المدنية ليجري الطلاق الشرعي يوجب بطلان الطلاق الصادر من الزوج؛ لأنَّه اكره عليه، و كذا لا يصح وقوع هذا المال عوضاً عن الخلع؛ لأنه مال الزوج و ليس ملكاً للزوجة حتّى تبذل له لزوجها عوضاً عن الخلع. و إلزام الزوج بأن يطلق عند حاكم ديني إكراه للخروج على إيقاع الطلاق فيبطل، و لا يصير امتناع الزوج من الذهاب إلى القاضي الشرعي توكيلاً للقاضي في الطلاق. و لحل هذه المشكلة يمكن أن تشرط الزوجة على زوجها في عقد النكاح أو في عقد لازم آخر بالترافق أن تكون وكيلة عن زوجها في طلاق نفسها في ظروف خاصة يتفق عليها الطرفان أو مطلقاً، و لا تنزعز الزوجة بعد تمام العقد بعزل الزوج، و الله العالم.

صراط النجاة (لتبريزى)، ج ٨، ص: ١٦٧

اعتنقت الإسلام على مذهب أهل البيت عليهم السلام قبل عشر سنوات، بعد أن ولدت من أبوين مسيحيين. تعرّف أبي على أمي وأراد أن يتزوجها لكن حصلت هناك علاقة بينهما قبل عقد الزواج بالصيغة المعروفة مع نيته وقصدهما للزوجية قبل هذه العلاقة، فقد أتيت أنا من هذه العلاقة الحاصلة بين قصد الزوجية وإجراء الصيغة، والحمد لله أسلمت شيئاً بعد بحث وقناعة. وسعيت إلى تحصيل العلم ضمن تعاليم أهل البيت عليهم السلام، واطلعت في الرسائل العملية على فتوى مجتمع عليها بين المراجع، وهي اشتراط طهارة المولد في إمام صلاة الجماعة. وبعد تحصيل متواضع لبعض المعلومات الدينية، واهتمامى بتبلیغ ما أنعم الله به على من الإسلام والتثییع لأهل البيت عليهم السلام بتبلیغه إلى أبناء مجتمعي الذين يتعطشون إلى الاطلاع على الحقائق المدفونة تحت التاريخ، وباعتباري الوحید في منطقتي الذي وفق بهذا التحصیل العلمي انحصرت إماماة الجماعة بي، وكذلك باقى مسئوليات الدعوة والتبلیغ. فهل من العدل حرمان هؤلاء المؤمنين من إماماتي لعدم طهارة مولدي؟ وما هو الدليل المعتمد في هذا الشرط؟ ثم ما هو الدليل على وجوب التلفظ في الزواج حتى يكون الزواج المعاطاتي (مع قصد الزوجية) باطلًا، وبالتالي يكون الولد الناتج عنه غير شرعي؟ هذا، مع أن هناك علماء لا يرون -في البحث العلمي- وجوب التلفظ بالصيغة في عقد النكاح وإنما يقع الزواج بكل فعل عرفي وعقلاني دال عليه مع قصد الزوجية، وكذلك هناك من لا يرون اشتراط طهارة المولد في إماماة الجماعة دليلاً غير الإجماع وفيه ما فيه، حتى لو افترضنا أن المولود من الزنا كانت امه ذات بعل فولدته من غير زوجها، فهل سيكون حكم حكم المولود من علاقة بين أبوين ولداه قبل إجراء الصيغة الشرعية للتزویج؟

الزواج المعاطاتي ليس صحيحاً، والمراد منه إنشاء الزوجية بنفس الفعل الخاص، والفرض في المسألة أن أبويك قد ارتبطا بينهما لا بقصد الزواج بالفعل

صراط النجاة (لتبریزی)، ج ٨، ص: ١٦٨

الخاص وإنما على أمل الزواج بعد ذلك، وهو أمر آخر لا ربط له بالزواج المعاطاتي، واحتراط طهارة المولد في إمام الجماعة حكم شرعى كاشتراط عدم كون الإمام محدوداً بحد شرعى لا ربط له بعدالته وقواه إن تاب وأصلاح بعد ذلك. ويمكنك أيها المؤمن الموفق أن تخدم مذهبك بوسائل كثيرة، منها نشر هذا المذهب بين أهلك وأصدقائك، ولأن يهدى بك الله أحداً أحباً إليك مما طلعت عليه الشمس كما في الروايات، وهذا العمل فضله وثوابه أكبر من ثواب صلاة الجماعة إماماً. نسأل الله تعالى أن يمنّ عليك ب تمام الموفقية في جميع امورك، وأن يرزقك رزقاً واسعاً كريماً وهو أرحم الراحمين.

ما هي الشروط التي يصح فيها عقد الزواج؟

ما هي الشروط على الزوج والزوجة؟

هل يشترط في الشاهدين أن يكونا متزوجين ولا يحلقا اللحية؟

شروط العقد مذكورة مفصلاً في الرسالة العملية، ولا يعتبر في عقد النكاح حضور الشهود، نعم هو أفضل، والله العالم.

هل تجوز شهادة أربع نساء في عقد الزواج منفردات، على رأي المذهب الشيعي والمذهب السنى؟

لا يعتبر الشهود في عقد الزواج في مذهب أهل البيت عليهم السلام، نعم يعتبر في الطلاق شهادة عدلين من الرجال ولا يكفي العدول

من النساء، و الله العالم.

س (٤٥٤)

أنه هناك رجل سني طلب الزواج من مطلقة شيعية زوج المسياط على ما يدعون أهل السنة، فاتفق الاثنان على كتابة العقد على ورقه و تقديمها للمحكمة السنية، ولم يكتمل الشهود؛ لأن أحد الشهود هو أخ المطلقة الشيعية، والأخ حسب رأيه لا يمكن أن يكون شاهداً. فهل يقع الزواج في هذه الحالة، أم أن الزواج باطل برمته؛ لكونه الزواج على ورق و من غير شهود؟ وهل هناك إشكال في تزوج المرأة

صراط النجاة (لتبريزى)، ج ٨، ص: ١٦٩

الشيعية من رجل سني؟ وجزاكم الله خيراً.

إذا كانت المرأة الشيعية مطلقة من زوجها الشيعي بطلاق صحيح واجد للشروط، أو من سني واجد للشروط المعتبرة عند أهل السنة، يجوز لها الزواج من رجل بعد انقضاء العدة ولكن عقد الزواج لا بد أن يكون باللفظ إيجاباً و قبولاً، لكن زواج المرأة الشيعية مطلقاً في أهل السنة وإن كان بعقد لفظي واجد للشروط لا يخلو عن إشكال؛ للخوف على الزوجة من الانحراف عن مذهب أهل البيت عليهم السلام، و الله الموفق.

س (٤٥٥)

هناك شخص من أهل الكتاب يريد أن يسلم، ولكن لا نعرف هل إسلامه عن قناعة أم لا؛ لأنه توجد له مصلحة بهذا الإسلام، بحيث إنه يريد أن يتزوج من مسلمة، فهل نطق الشهادة يكفى بهذه الحالة، و هو إعلان الشهادة؟
الثاني: هل يجب علينا اختباره قبل قبول شهادته أم لا، مع العلم أنى من مقلديكم؟
يكفى في الحكم بإسلامه بالإقرار بالشهادتين، ما لم يعلم أن هذا الإقرار مجرد لقلقة لسان لا يقر بمضمونه، و الله العالم.

س (٤٥٦)

هل يصح للزوج أن يشرط على زوجته إسقاط حق النفقة في متن العقد؟
إذا اشترط الزوج على الزوجة في متن العقد أن لا حق لها في النفقة فالشرط باطل، و إذا اشترط عليها أن لا تطالب بالنفقة و قبلت بذلك فلا بأس بالشرط، و الله العالم.

س (٤٥٧)

ما هو تعريف الخنثى؟ ما هو حكم الزواج منها؟
الختن قسمان: قسم يمكن تشخيصه من أي نوع؛ فإن كان من قسم الذكور بحسب العلامات المميزة له فيجري عليه أحكام الذكر فيجوز تزوجه بالانثى، و إن كان من قسم الإناث فتجرى عليه أحكام الإناث فيجوز لها التزوج بالذكر. و قسم آخر ختني مشكل، و هو الذى ليس له علامات مميزة، فلا يجوز لها التزوج ولا التزويج، و الله العالم.

صراط النجاة (لتبريزى)، ج ٨، ص: ١٧٠

س (٤٥٨)

البعض من الناس يرفض الزواج من خارج حدود منطقته الجغرافية، فهل للإسلام رأى في هذا الأمر، كأن يتزوج الشاب (من دولة) فتاة من دولة أخرى؟ أرجو إبداء رأيكم الصريح والمفصل في هذا الأمر.

ففي الإسلام المسلم كفؤ المسلم، فإذا توفرت في المرأة الصفات المطلوبة شرعاً فلا يضر كونها من بلد آخر غير بلد الزوج، والله العالم.

س (٤٥٩)

هناك شخص عمره ٢٢ سنة، وبعد عناء طويل مع عائلته استطاع أن يقنعهم بالزواج، وبعد ذلك رضوا ورضيت البنت بالزواج، وحدد موعد الزواج على أنه في منتصف شهر سبتمبر، إلا أنه وبعد تجهيز كل شيء أجل موعد الزواج إلى تاريخ ٥ من أكتوبر، على أن ينتهي موعد أربعينية أحد أقارب الزوج الذين لقوا مصرعهم في حادث.

وبعد ذلك لم يتمكنوا من الزواج في ذلك التاريخ لأسباب خاصة بالزوجة (لها العادة الشهرية)، وأجلت لأسبوع، أي تاريخ مساء يوم ١٢ أكتوبر. وقد انتهت المطبعة من طباعة بطاقات الدعوة وحجز كل من الصالة والصالون والكثير من الترتيبات التي كلفت الزوج مرتين، وتقرب تقربياً ثلاثة مائة دولار أمريكي.

وفقط اليوم أخبر أن وفاة السيدة العقيلة الحوراء زينب تصادف تلك الليلة، أي بتاريخ ١٣ أكتوبر، مما أدى إلى أن الزوج أصيب بصداع عقلي بعد أن عرض على عائلة الزوجة بتأجيل الزواج، وقد رفضوا؛ لأنهم أخبروا الجميع والمواعيد لهذا الزواج. فما هو حكم الزواج في هذه الليلة، علمًا بأن الزوج لا يرغب في ذلك، ولكن أهل الزوجة مصرون على ذلك اليوم؟

و ماذا يجب على الزوج فعله إذا لم يستطع إقناعهم على التأجيل؟ وماذا يفعل،

صراط التجاه (لتبريزى)، ج ٨، ص: ١٧١

هل يذهب أولًا؟

لا خير في إيقاع الأفراح كمناسبات الزواج، في أيام الأحزان لآل البيت عليهم السلام، فربما لا يرى الزوجان ولا أهلهما في هذا الزواج خيراً، والله العالم.

س (٤٦٠)

هل يصح عقد الزواج بغير اللغة العربية؟

الأحوط اعتبار اللغة العربية في عقد الزواج، مع التمكّن ولو بالوكالة، والله العالم.

س (٤٦١)

هل يجوز إجراء العقود كتابياً؟ هل يجوز إجراؤها هاتفياً؟

لا يصح بالكتابه مع القدرة على التكلم، وأما في التلفون فإن عرف كل منها الآخر معرفة تامة لا ريب فيها فلا بأس، و كان الطرفان عارفين بشروط العقد، والله العالم.

س (٤٦٢)

شخص اتفق مع امرأة على أن يعالجها علاجاً طبيعياً، و الحال هو ليس قادراً على ذلك، ولكن يريد الاستمتاع بها، وبعد ما اتفقا على العلاج طلب منها أن يجري العقد، أي عقداً مؤقتاً، حتى يحل له النظر إلى بدنها. وبعد ما وافقت وأجرى صيغة العقد قام بالاستمتاع

بها، فما هو حكمه؟ هل هناك إشكال شرعى فى هذه الصيغة؟

لَا تجوز المعالجة، إذا كان الغرض منها الاستمتاع الجنسي من الأجنبيات، و الله العالم.

س (٤٦٣)

نلتمس من سماحتكم الرأى الشرعى فى موضوع ما يعرف بالزواج العرفى الموجود فى بعض البلاد الإسلامية، هل هو زواج شرعى مكتمل الشروط؟ و ما هو الوضع الشرعى بالنسبة للزوجة بخصوص الإرث بعد وفاة الزوج؟

الزواج العرفى المعروف فى بعض البلاد الإسلامية الذى ينشأ بعقد دائم و قصد الزوج الطلاق بعد مدة، لا يضر بصحة العقد و لا بدوامه، و تترتب عليه جميع

صراط النجاة (للترىزى)، ج ٨، ص: ١٧٢

أحكام العقد الدائم من النفقة و الإرث، فإذا مات أحدهما يرث الآخر. نعم، ما كان من حق الزوجة قابلاً للإسقاط فلها أن تسقطه، كحق السكن و النفقة، و الله العالم.

س (٤٦٤)

١) ما حكم اللحن فى بعض الحروف من صيغة العقد غير الدائم إذا فهم كلا الطرفين المعنى المقصود، كوجود صعوبة فى نطق حرف العين - مثلاً - من كلمة «المعلوم»؟ و إذا كان العقد باطلًا، فما حكمه إذا وقع و كان كلا الطرفين جاهلاً بالحكم؟

٢) هل يجوز إجراء صيغة العقد غير الدائم بغير العربية كالإنجليزية مثلاً، إذا كان أحد الطرفين لا يجيد أو لا يتكلم العربية و الآخر يجيدها؟

٣) إذا أجريت صيغة العقد بغير العربية، فهل هناك صيغة معينة يجب الالتزام بها فى كل لغة، أم تكون بما معناه، أى دالة على المعنى فقط؟

إذا كان مفاد الصيغة مع اللحن إنشاء الزوجية بها، مع قصد هما ذلك فلا بأس، و الله العالم.

إذا لم يمكن إنشاء الصيغة بالعربية و لو بالتوكيلا، و قصد الطرفان إنشاء عقد الزوجية بما يراد منها باللغة الأخرى فلا بأس، و الله العالم.

س (٤٦٥)

هل يجب على الأب أن ينفق على الأبناء البالغين الذين يختارون العيش مع امهم المطلقة، بالرغم من إصرار الأب على أن يعيشوا معه؟ و هل يعتبر رفضهم لرغبة أبيهم فى العيش معه عقوبة له، فيتحقق له أن يقطع النفقة عنهم؟

إذا كان الأبناء محتاجين للنفقة و لم يكن لهم كسب يوفر لهم النفقة فيجب على الأب النفقة عليهم فى الفرض المذكور، و أما رفضهم للعيش مع والدهم فهو لا يعد عقوبة له، ولكن يسقط به حق السكنى لهم فلا يجب عليه تهيئة السكن لهم، و الله العالم.

صراط النجاة (للترىزى)، ج ٨، ص: ١٧٣

في الأولياء

س (٤٦٦)

أنا أتعجب لما ذا تحتاج الفتاة الباكرة الإجازة من والدها للمتعة، أما إذا أرادت النكاح فهى لا تحتاج إلى إذن أبيها؟

لا بد من إذن الأب في العقد على البنت الباكر، بلا فرق بين كون العقد منقطعاً أو دائمًا، و المؤمن لا يتعجب من الأحكام الثابتة شرعاً بل يسلم و يطيع، والله الموفق و العالم.

س (٤٦٧)

إذا رفض الأب تزويج ابنته الباكر من كفتها و هي بحاجة إلى هذا الزواج، من غير أن يكون لديه خاطب آخر، فهل تسقط ولايته عليها و تستطيع تزويج نفسها؟

و هل يعتبر إذن الولي في الزواج المنقطع احتياطاً وجواباً أم استحباباً؟

يشترط في نفوذ عقد النكاح على الباكر دواماً و انقطاعاً إذن الأب، و برفض الولي الزواج بكفء معين لأجل رغبته في كفؤ آخر مثلاً لا يرتفع اعتبار إذنه في العقد، والله العالم.

س (٤٦٨)

إذا توفى الأب و الجد للأب، فهل على البنت الباكر في مسألة زواجهما أن تستأذن الوصي أو الأخ أو القيم على شئونها؟
إذا توفى الأب و الجد للأب فقد ملكت الباكر أمرها و لا يجب عليها الاستئذان من الأخ أو الوصي، إلا أنه ينبغي للمؤمنة الرشيدة الاستعانة برأ الناصحين لها، خاصة في مثل هذا الأمر المهم، والله العالم.

س (٤٦٩)

ما هي الفتاة الباكرة، أو ما معنى «فتاة باكر»؟

هل يجوز التمتع مع الفتاة الباكرة؟

الباكر هي التي لم يدخل بها، سواء كان الدخول عن نكاح أو سفاح، والله العالم.
و يعتبر إذن الولي في العقد على الباكر على الأحوط وجوباً، والله العالم.

صراط النجاة (لتبريزى)، ج ٨، ص: ١٧٤

س (٤٧٠)

هل يجوز العقد المنقطع على البنت الباكرة البالغة الرشيدة دون علم ولديها، و على شرط عدم الدخول بها، علمًا بأن هناك نية للزواج الدائم منها عند تعديل الظروف، و علمًا بأن هذه الظروف دراسية من المنتظر انقضاؤها؟

يعتبر في العقد على الباكر إذن ولديها على الأحوط وجوباً، بلا فرق بين شرط الدخول أو شرط عدم الدخول، كما لا فرق بين قصد الزواج الدائم فيما بعد أو بدون هذا القصد، والله العالم.

س (٤٧١)

هناك شاب و فتاة يخافان أن يقعوا في المحرمات، خاصة وأنهما في دولة تكثر فيها المفاسد؛ ولذلك يريدان أن يتزوجا زواج متue، صوناً لنفسيهما من الوقوع في المحرمات، و بدون الرجوع إلى ولی أمر الفتاة؛ لأنهما إن أخبراه فلن يقدر وضع الشاب و الفتاة، مع العلم أنهما اتفقا على عدم الدخول، فهل يجوز ذلك؟

يعتبر في العقد على الباكر إذن ولديها على الأحوط وجوباً، سواء كان مع الدخول أو بدونه، و المؤمن المتدين لا يوقع نفسه في الحرام،

س (٤٧٢)

هل يمكن من زواج البكر و من دون الدخول عليها زواج متعدة، و ذلك دون الرجوع إلى ^{هـ} ولـى أمرها؟ العقد المنقطع على البكر من دون إذن ولـها غير جائز، و إن كان بشرط عدم الدخول، و الله العالم.

س (٤٧٣)

إذا الشخص رغب في أن يجري المتعة من فتاة باكر، فهل من الضروري إجازة الأب في كل مسألة أو أن الإجازة فقط إذا أراد الشخص أن يجامع؟

و إن كان المقصور من المتعة الملاقة المنظمة بين الفتى و الفتاة بغير عمل الجماع، فهل في هذه الحالة إجازة الأب ضرورية؟ يعتبر في العقد على الفتاة إذن الولي على الأحوط وجوباً، بلا فرق بين قصد الجماع أو قصد سائر الاستمتاعات الأخرى غير الجماع، و الله العالم.

صراط النجاة (للتربيزي)، ج ٨، ص: ١٧٥

س (٤٧٤)

شاب يفكـر بالزواج بعد سـنة تقريباً، فـما هي أـهم نصائحـكم الأـبوية له بشـأن اختيار شـريكـه حـياتـه (الزـوجـةـ)؟ يختار الرجل المؤمن للزواج المرأة المؤمنة المتدينة العفيفة الودود الولود التي تحفـظ له دـينـه و نـفـسـه، و تـسرـه إـذـا نـظرـ إـلـيـها و تحـفـظـه إـذـا غـابـ عنـها فـي نـفـسـه و مـالـهـ، و اللهـ العالمـ.

س (٤٧٥)

بعض من الشباب المقدمين على الزواج من ضمن الشروط التي يفضلونها هو كون الفتاة (سيدة)، أي يتهمـى نسبـها إـلـى رسول الله صـلى اللهـ عـلـيهـ و آـلـهـ، فـما رـأـيـكمـ بـذـلـكـ؟ كـونـ الزوجـةـ مـتـسـبـةـ إـلـى رسولـ اللهـ صـلى اللهـ عـلـيهـ و آـلـهـ كـمـالـ و نـعـمـةـ عـلـى الزوجـةـ و عـلـى زـوـجـهـ، و المؤـمـنـ كـفـرـ المؤـمـنـةـ، و عـلـى الزوجـ مـعاـشـةـ زـوـجـهـ بـالـمـعـرـوفـ، خـاصـةـ إـذـا كـانـتـ بـالـوـصـفـ المـذـكـورـ، و اللهـ العالمـ.

س (٤٧٦)

هذه قضـيـةـ لـأـخـ يـرـيدـ أنـ يـجـرـىـ عـقـدـ المـتـعـةـ معـ بـنـتـ لـكـىـ يـتـزـوـجـهـ بـعـدـ سـنـةـ مـنـ إـكـمـالـ التـعـلـيمـ، و قـصـدـهـ مـنـ المـتـعـةـ هوـ أـنـ يـتـكـلـمـ معـهـاـ بـاـنـتـظامـ وـ مـنـ خـالـلـ التـلـفـونـ، وـ حـتـىـ إـذـا خـرـجـ كـلـامـ غـيرـ مـأـلـوفـ بـيـنـ الـأـجـنبـيـنـ سـوـفـ لـاـ يـكـونـ عـلـيـهـ مـحـذـرـ شـرـعـيـ. وـ لـيـسـ القـصـدـ هوـ الـجـمـاعـ بـأـيـ شـكـلـ، مـعـ أـنـ كـلـاـ مـنـهـمـاـ يـرـغـبـ مـنـ الزـوـاجـ بـالـآـخـرـ، وـ عـمـرـهـمـاـ فـوـقـ التـاسـعـةـ عـشـرـ، وـ كـلـ مـنـهـمـاـ يـرـيدـ أـنـ يـجـرـىـ المـتـعـةـ حـتـىـ يـعـرـفـ الـوـاحـدـ مـنـهـمـاـ الـآـخـرـ بـرـتـفـلـوـنـ أـوـ الإـيمـيلـ فـيـ جـوـ مـنـ الـحـالـلـ. عـلـىـ كـلـ حـالـ، الـبـنـتـ أـوـضـحـتـ أـنـ وـالـدـهـاـ يـعـارـضـ الـمـوـضـوـعـ لـسـبـيـنـ: ١ـ هـوـ لـاـ يـقـتـنـ بـالـمـتـعـةـ تـمـاماـ (رـبـماـ يـكـونـ سـنـيـاـ). ٢ـ وـ هـوـ يـرجـعـ إـلـىـ أـصـلـ الـفـتـىـ وـ نـسـبـهـ، فـهـىـ عـرـبـيـهـ وـ هـوـ إـيـرانـيـ. فـهـلـ مـنـ الـمـنـاسـبـ أـنـ يـذـهـبـواـ إـلـىـ عـالـمـ الـدـيـنـ وـ شـرـحـ الـقـضـيـةـ لـهـ، حـتـىـ يـحـصـلـوـاـ عـلـىـ الـإـجـازـةـ لـعـقـدـ المـتـعـةـ؛ لـأـنـهـمـ يـعـلـمـونـ أـنـ الـأـسـبـابـ الـتـيـ

يدعوها الوالد ليست

صراط النجاة (لتبريزى)، ج ٨، ص: ١٧٦

حقيقية، ولا أساس لها؟

يعتبر فى العقد على البكر إذن ولها على الأحوط وجوباً، بلا فرق بين كون العقد دائماً أو متعة، ولو كان الغرض من عقد المتعة ما ذكر في السؤال، والله العالم.

س (٤٧٧)

هل يجوز التمتع بالبنت البكر؟ و إذا كان يجوز فما هي شروط هذا الزواج؟
و هل لى بعض المصادر التي أستطيع الرجوع إليها بخصوص هذا الموضوع؟
يعتبر فى العقد على البكر إذن الولى على الأحوط وجوباً، والله العالم.

س (٤٧٨)

لو أن فتاة عمرها ٢٤ سنة و لم تتزوج و هي بكر رشيدة و هي تقلدكم، و أرادت التمتع بشخص من طلبة العلوم الدينية، و لكن من غير أن تستأذن أباها، لشقتها بذلك الطالب من حيث الالتزام بالدين، فهل يجوز لها ذلك و يصح العقد من غير علم الأب بذلك، أم لا بد من أن تستأذن أباها؟ و هل للأب أن ينقضه لو علم به فى الفرض المذكور، على تقدير صحته على رأيك؟

يعتبر إذن الأب فى العقد على البكر، سواء كان النكاح دائماً أو متعة، و إذا تم العقد عليها من دون إذنه فلا بد من استئذانه قبل الدخول بها، فإن لم يأذن فالأحوط وجوباً هبة المدة لها من قبل من عقد عليها قبل الدخول بها، والله العالم.

س (٤٧٩)

هل يجوز الزواج متعة من الفتاة البكر من دون إذن الولى إذا كان العقد مشروطاً بعدم الدخول عليها؟ و ما الحكم إذا مارس الزوجان بهذا العقد الاستمتاعات الأخرى، كالتنقيل و اللمس بشهوة و لمس العورة و التفحى؟ فهل يجوز كل هذا مع البكر من غير دخول إذا كان العقد متعة، و من دون إذن الولى الأب أو الجد من طرف الأب؟

يعتبر فى العقد على البكر إذن الولى على الأحوط وجوباً، و لا فرق في ذلك بين إرادة الدخول أو شرط عدم الدخول، و الاستمتاعات المذكورة مع العقد

صراط النجاة (لتبريزى)، ج ٨، ص: ١٧٧
المفروض بدون إذن الولى غير جائز، والله العالم.

س (٤٨٠)

إنى بنت وقد سيطر عمى على كل شيء، و يقول: أنا ولی أمرك و أنا الذى أتصرف بكل شيء، بأموالك و زواجك. هل هذا يحق له شرعاً، علمًا أنى عاقلة و قادرة على التصرف بنفسي بالأمور، و حتى زواجي يقول: لا يتم إلا من خلاى؟ لا- يحق لعمك التصرف بأموالك بدون إجازتك، كما أنه لا- ولایة له على زواجك من تريدين الزواج به. نعم، إرضاء العم باختيارك للزوج حسن، تحفظين به احترامك لعمك و تنتفعين من خبرته و محبته لك، والله العالم.

س (٤٨١)

سؤالٌ هو: هل يجوز إجراء صيغة عقد المتعة مع البكر من دون إذن وليها لأجل تعليمها، حتى لا أقع في المحضور من ضحكته منها - مثلاً - أو ما شابه ذلك؟

الاستيدان من أب البكر أو جدها الأبى، أى الأب لأبيها، معتبر في العقد عليها، حتى مع اشتراط عدم الدخول بها على الأحوط وجوباً، و الله العالم.

س (٤٨٢)

على فتاة تعمل معى و هى أيضاً تبعد عن عائلتها بحوالى ٧٠٠ كيلومتر، تبلغ من العمر ٢٦ سنة و لها شهادة جامعية. سيدى، هل يجوز أن أتزوجها زواج متعة مع العلم أنها بكر، بدون استشارة والدها، علمًا أنه سنى المذهب وقد يكون رفضه مؤكداً أما أنا و هى فإننا بحاجة إلى هذا الزواج، مع العلم أننا نعيش في بلد عربى بأغلبية سنية؟

الأحوط وجوباً اعتبار إذن الأب في العقد على البكر، بلا فرق بين كون الزواج دائمًا أو منقطعاً، و الله العالم.

س (٤٨٣)

أنا بحاجة إلى التزويج و هو ليس بمقدوري، كما أن المنقطع على ثيب غير ممكن، فهل يجوز أن أعقد على بكر من دون دخول، وإن لم يكن جائزًا فهل يمكن العدول في هذه المسألة إلى من يقول بالجواز مع الشرط المزبور؟

لا يجوز العقد على البكر بدون إذن ولها على الأحوط وجوباً، بلا فرق

صراط النجاة (لتبريزى)، ج ٨، ص: ١٧٨

بين العقد الدائم والمنقطع، و مع قصد الدخول أو بدونه، و الله العالم.

س (٤٨٤)

هل يجوز العقد على البكر دون إذن أبيها منقطعاً أو دائمًا إذا كانت من أهل الكتاب أو الخلاف؟
عندنا يعتبر إذن الولى في العقد على البكر على الأحوط وجوباً، بلا فرق بين شرط الدخول و عدمه كما لا فرق بين كون البكر مسلمة أو كتابية، و الله العالم.

س (٤٨٥)

الفتاة تقول بأنها تبلغ من العمر ٣٢ سنة و كانت مرتبطة بشكل (مخظوبة) و لسبب ما تم الترك، و لكن لم يكن هناك دخول. هل يستطيع عقد زواج منقطع معها (دخول أو دون دخول)، و ما هو حكم هذه الفتاة؟
يعتبر في العقد على البكر إذن ولها على الأحوط وجوباً، بلا فرق بين شرط الدخول أو شرط عدم الدخول، كما لا فرق بين قصد زواج الدائم أو بدون هذا القصد، و الله العالم.

س (٤٨٦)

هل يجوز الزواج المنقطع بفتاة عبر الهاتف، و هل يشترط إذن ولـى الأمر في هذه الحالة؟

فإن عرف كل منها الآخر معرفة تامة فلا بأس، و كان الطرفان عارفين بشروط العقد.
و يعتبر في العقد على البكر إذن ولها على الأحوط وجوباً، بلا فرق بين العقد الدائم والمنقطع، و الله العالم.

س (٤٨٧)

هل يجوز عقد متعة عن طريق البنت، بحيث تنطق البنت بالصيغة ثم تكتب في (النت) وينطق الشاب بالموافقة ثم يكتب، و ذلك فقط للمحادثة في (النت) دون اللقاء، حتى لا تكون هناك شبه في الحديث بينهم أو شائبة، و الابتعاد عن الوقوع في المحرم؟
هل يجوز التمتع بالبنت البكر بدون إذن ولـ أمرها، إذا كان القصد من المتعة

صراط النجاة (لتبريزى)، ج ٨، ص: ١٧٩
المداعبة والاستمتاع بدون الإدخال؟

لا يجوز العقد على البكر بدون إذن ولـ لها على الأحوط وجوباً، بلا فرق بين العقد الدائم أو المنقطع، مع قصد الدخول أو بدونه، و الله العالم.

س (٤٨٨)

مؤمن و مؤمنة يحبان بعضهما و يتزمان بالحدود الشرعية في ذلك، الرجل يريد أن يتقدم لأهلهما و لكنه لا يستطيع؛ لأنـه مصاب بمرض سرطان الأنسجة في الوجه، و اجرت له العديد من العمليات الجراحية لإزالة الورم و لكنـ الورم يعاوده من جديد إلى أن تشوـه وجهـه بسبب العمليات الكثيرة التي أجريت لهـ. و الآنـ هو في المستشفى لإجراء عملية لهـ في وجهـه، فلا يستطيعـ أن يتقدمـ لخطبتهـ؛ لأنـه بشـكل عقـلـائيـ و منـطقـيـ أنـ والـدهـاـ لنـ يـوـافـقـ عـلـيـهـ، وـ فـيـ ذـهـابـهـ إـلـيـهـ وـ هـوـ فـيـ هـذـاـ الـوـضـعـ يـسـبـبـ لـهـ الـحـرـجـ وـ الـمـشـقـةـ بـسـبـبـ وـضـعـهـ الصـحـيـ السـيـئـ، وـ وـضـعـهـ الصـحـيـ فـيـ اـسـتـيـاءـ وـ لـيـسـ فـيـ تـحـسـنـ. فهوـ يـتـمـنـىـ أـنـ يـتـزـوـجـ مـنـهـاـ قـبـلـ وـفـاتـهـ وـ لـكـهـ لـاـ يـسـتـطـعـ أـنـ يـتـزـوـجـاـ زـوـاجـاـ زـوـاجـاـ مـنـقـطـعـاـ لـأـنـهـ لـاـ يـوـجـدـ حـلـ آـخـرـ، وـ هـمـاـ فـيـ وـضـعـ نـفـسـيـ سـيـئـ؛ لـأـنـهـمـاـ لـاـ يـسـتـطـعـانـ الزـوـاجـ.

والسؤال: فـماـ هوـ الـحـلـ، هلـ يـجـوزـ لـهـمـاـ الزـوـاجـ زـوـاجـاـ مـوـقـتاـ بـسـبـبـ وـضـعـهـمـاـ؟

يعـتـرـفـ فيـ العـقـدـ عـلـىـ الـبـكـرـ إذـنـ الـأـبـ عـلـىـ الـأـحـوـطـ وجـوبـاـ، بلاـ فـرقـ بـيـنـ كـوـنـ الـعـقـدـ دـائـمـاـ أوـ انـقـطـاعـاـ، كـمـاـ لـاـ فـرقـ بـيـنـ الـحـالـاتـ الدـاعـيـةـ إـلـىـ أـحـدـ النـوـعـيـنـ مـنـ الزـوـاجـ، وـ اللهـ الـعـالـمـ.

س (٤٨٩)

هلـ يـجـوزـ لـرـجـلـ الزـوـاجـ بـفـتـاهـ مـنـ غـيرـ أـخـذـ موـافـقـهـ بـالـزـوـاجـ مـنـ وـلـيـهـاـ أوـ بـأـخـذـ موـافـقـهـ مـبـدـيـهـ، وـ إـذـ كـانـتـ الـبـنـتـ مـسـتـقـلـهـ فـيـ سـكـنـهـاـ الـخـاصـ وـ رـاتـبـهـاـ الـخـاصـ وـ تـعـيـشـ فـيـ بـلـدـ آـخـرـ بـعـيدـ عـنـ وـلـيـهـاـ، يـعـنـىـ هـىـ مـسـتـقـلـهـ عـنـ وـلـيـهـاـ، مـعـ الـعـلـمـ أـنـهـ بـكـرـ؟

صـراـطـ النـجـاةـ (لتـبـرـيزـىـ)، جـ ٨ـ، صـ: ١٨٠

هلـ يـجـوزـ عـقـدـ زـوـاجـ مـتـعـةـ مـعـهـاـ، مـعـ الـعـلـمـ مـنـ أـنـهـ بـكـرـ؟ وـ هلـ يـجـبـ أـخـذـ موـافـقـهـ وـلـيـهـاـ فـيـ ذـلـكـ مـعـ ذـكـرـ ماـ سـبـقـ مـنـ ظـرـوفـهـاـ، أـيـ أـنـهـ مـسـتـقـلـهـ بـنـفـسـهـاـ، مـعـ أـخـذـ موـافـقـهـ مـبـدـيـهـ لـوـلـيـهـاـ الـأـمـرـ بـالـزـوـاجـ الدـائـمـ، وـ لـكـنـ أـرـادـ الـطـرـفـانـ بـالـزـوـاجـ بـالـمـتـعـةـ؟

يعـتـرـفـ إـذـنـ الـوـلـيـ عـلـىـ الـأـحـوـطـ وجـوبـاـ، وـ إـذـ وـافـقـ وـلـيـهـاـ عـلـىـ الـعـقـدـ الدـائـمـ كـمـاـ فـرـضـ، صـحـ الـعـقـدـ الدـائـمـ لـاـ مـنـقـطـعـ عـلـىـ الـأـحـوـطـ وجـوبـاـ، وـ اللهـ الـعـالـمـ.

إن لدى خادمة وهي مسلمة، وهي بكر و هي فاهمة و تدرك ما تقول و تفعل، و والدها على قيد الحياة، اريد التمتع بها و قد شرحت لها زواج المتعة، وهي لا تمانع ولكنها بكر، هل يجب رضا والدها، أم يكفي رضاها دون إذن والدها؟
يعتبر إذن ولديها على الأحوط وجوباً، والله العالم.

أنا شابة سعودية عرض على الزواج من شاب عراقي، و هو بعيد الآن في النزويج و لكنه لا يستطيع الحضور لخطبتي؛ لأن ظروفه صعبة جداً. عرض على هذا الشاب أن نتزوج زواج متعة عن طريق الانترنت، و من غير دخول حتى يبقى بيننا رابط شرعى للحديث، و بعد أن ينهى أعماله فى الخارج سيخضر إلى السعودية و يتزوجنى زواجاً دائمًا. المسألة هي: هل يجوز لى الزواج من هذا الشاب و أنا عمرى الآن ٢٤ سنة و لم يسبق لى الزواج، هل يجوز لى الزواج من غير إذن ولدى أمرى؟ و ما هي الشروط الواجب توافرها كى يكون هذا الزواج من غير أى عوارض من ناحية الدين؟

يعتبر إذن الولي فى العقد على البكر على الأحوط وجوباً، بلا فرق بين كون العقد دائمياً أو مؤقتاً، مع الدخول أو مع شرط عدمه، والله العالم.

من كان يرجع فى تقليده لمن يرى الاحتياط الوجوبى فى العقد على البنت البكر من دون إذن الولي، فرجع فى هذه المسألة لمن يرى الجواز، فما هو حكم هذا الرجوع و حكم العقد؟

صراط النجاة (للتربيزى)، ج ٨، ص: ١٨١
إذا رجع كل من الطرفين إلى الأعلم فالأخير الذى لا يعتبر إذن الولي فى العقد على البكر صحة العقد، مع مراعاة شرائط الرجوع، كما ذكرنا، والله العالم.

تعرفت إلى فتاة من غير جنسية و أنا مقيم في بلدها و مولود في هذا البلد، و تقدمت لخطبتها لكن جدها أباً منها رفض، مع العلم أن أبيها و أمها منفصلان عن بعضهما منذ مدة و البنت تعيش في بيت الجد، و عمر الفتاة ٢٤ و قد حاولت استرضاء الجد و نيل الموافقة منه لكنه يرفض بحجة العادات والأعراف التي لا تسمح لبنت البلد من التزوج من أجنبي و بحجة أنى غريب و أنى فقير، مع العلم أن أبيها موافق مبدئياً على الموضوع لكنه لا يستطيع أن يعمل شيئاً من غير إذن الجد، و الجد يصر في عناده. و أنا أراها كفؤاً لي و هي ترانى كفؤاً لها، مع العلم أن أهلها لا يعارضون على ديني و التزامي. فهل أستطيع أن أتزوجها من غير رضى أهلها، و هل هناك مانع شرعى أو أخلاقي في هذه المسألة، مع أنى بذلت كل ما أستطيع لكي أحصل على موافقة جدها لكنه لم يرض، و نحن في مجتمع البنت التي تبلغ في سن الثانية و العشرين تعتبر عانس؟

الولاية على البكر في النكاح للأب و الجد للأب و أما الجد للأم فلا ولاية، فإذا كان الأب راضياً كما في الفرض، كفى ذلك في صحة العقد، والله العالم.

هناك بنت عمرها ٣٢ سنة لم يسبق لها الزواج، هل يجوز لـي الترويج منها زواج متعة، مع العلم أن عمرى لا يتجاوز ٢٠ سنة؟ و هل يجب على موافقة الأب ولـى أمرى؟

إذا كانت بـكراً فلا بد في العـقـد عليهـا من اعتـبار إذـنـاـبـ، و فـارـقـ السـنـ المـذـكـورـ لاـ يؤـثـرـ فيـ صـحـةـ العـقـدـ، وـ لاـ يـجـبـ عـلـىـ الـوـلـدـ أـخـذـ إذـنـ الأـبـ فيـ عـقـدـ النـكـاحـ، وـ اللـهـ العـالـمـ.

صراط النجاة (لتبريزى)، ج ٨، ص: ١٨٢

س (٤٩٥)

كـنـتـ أـتـزـوـجـ زـوـاجـ المـتـعـةـ معـ فـتـاءـ، وـ بـعـدـ الـبـحـثـ فـيـ الـمـسـائـلـ الـشـرـعـيـةـ وـ جـدـتـ أـنـ الزـوـاجـ المـتـعـةـ الـذـىـ كـنـتـ اـمـارـسـهـ مـعـهـاـ غـيرـ صـحـيـحـ. وـ اـقـسـمـ بـالـلـهـ الـعـظـيمـ أـنـنـىـ نـدـمـانـ عـلـىـ مـاـ فـعـلـتـ وـ الـيـوـمـ أـوـدـ الزـوـاجـ مـنـ الـبـنـتـ نـفـسـهـاـ، وـ يـشـهـدـ اللـهـ عـلـىـ أـنـنـىـ تـبـتـ إـلـيـهـ التـوـبـةـ الصـادـقـةـ وـ الـبـنـتـ كـذـلـكـ تـابـتـ إـلـيـهـ اللـهـ التـوـبـةـ الصـالـحـةـ. أـرـجـوـ مـنـ سـمـاـحتـكـمـ النـظـرـ فـيـ أـمـرـىـ وـ مـوـضـوـعـىـ. السـؤـالـ:

أـوـدـ الزـوـاجـ مـنـ الـبـنـتـ نـفـسـهـاـ عـلـىـ سـنـةـ اللـهـ وـ رـسـوـلـهـ، هـلـ يـجـوزـ الزـوـاجـ بـهـاـ بـعـدـ التـوـبـةـ وـ النـدـمـ مـنـىـ وـ مـنـهـاـ، هـلـ يـجـوزـ هـذـاـ الزـوـاجـ؟
الـزـوـاجـ بـالـبـكـرـ دـوـامـاـ أـوـ مـتـعـةـ مـشـرـوـطـ بـإـذـنـ أـبـيهـاـ، إـذـاـ دـخـلـ بـهـاـ بـاعـتـقـادـ كـوـنـ الـعـقـدـ صـحـيـحاـ جـازـ لـهـ الـعـقـدـ عـلـىـ الـبـنـتـ بـعـدـ اـنـقـضـاءـ مـدـةـ الـعـقـدـ
الـسـابـقـ إـذـاـ كـانـ مـنـقـطـعـاـ، الـعـقـدـ عـلـىـهـاـ وـ لـوـ بـدـوـنـ إـذـنـ وـلـيـهـاـ، وـ اللـهـ العـالـمـ.

س (٤٩٦)

فتـاءـ فـيـ السـادـسـةـ عـشـرـةـ مـنـ عـمـرـهـاـ اـخـتـارـتـ شـابـاـ مـؤـمنـاـ لـلـزـوـاجـ وـ أـخـبـرـتـ أـهـلـهـاـ بـذـلـكـ، وـ تـقـدـمـ الشـابـ لـخـطـبـتـهـاـ وـ لـكـنـهـمـ رـفـضـوـهـ وـ أـرـغـمـوـهـاـ عـلـىـ أـنـ تـزـوـجـ اـبـنـ عـمـهـاـ الـذـىـ لـمـ يـكـنـ أـصـلـاـ فـيـ الـمـدـيـنـةـ الـتـىـ تـسـكـنـهـاـ وـ لـمـ تـرـهـ مـنـ قـبـلـ، وـ أـنـ الشـابـ الـذـىـ اـخـتـارـتـهـ مـسـلـمـاـ وـ مـلـتـرـمـاـ. هـلـ تـسـقـطـ وـلـاـيـهـاـ وـ تـسـتـطـعـ الزـوـاجـ مـنـهـاـ ظـنـاـ مـنـهـاـ أـنـ هـذـاـ الشـخـصـ هوـ الرـجـلـ الـمـنـاسـبـ لـهـاـ، وـ أـيـضاـ لـلـحـفـاظـ عـلـىـ نـفـسـهـاـ؟
إـرـغـامـ وـ إـجـبارـ الـبـنـتـ عـلـىـ الزـوـاجـ مـنـ شـخـصـ مـعـيـنـ غـيرـ جـائزـ، وـ الـعـقـدـ مـعـ الإـكـراهـ باـطـلـ، وـ اللـهـ العـالـمـ.

س (٤٩٧)

سـؤـالـ يـتـعـلـقـ حـولـ مـوـضـوـعـ الزـوـاجـ الـمـنـقـطـعـ بـالـنـسـبـةـ لـلـفـتـاءـ الـبـكـرـ، وـ هـذـاـ يـتـعـينـ عـلـيـهـ إـذـنـ وـلـيـ الـأـمـرـ، وـ لـكـنـ عـنـدـ مـاـ يـكـنـ هـنـاكـ شـابـ وـ فـتـاءـ وـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـ فـيـ بـلـدـ، أـيـ أـنـهـمـاـ مـنـ دـوـلـتـيـنـ مـخـتـلـفـتـيـنـ وـ قـدـ تـكـوـنـتـ بـيـنـهـمـاـ مـعـرـفـةـ ثـمـ مـرـاسـلـةـ وـ رـبـماـ كـانـتـ هـنـاكـ كـلـمـاتـ تـدـاخـلـ ضـمـنـ نـطـاقـ الـغـزـلـ، وـ لـاـ بـدـ أـنـ ذـلـكـ لـاـ يـخـلـوـ مـنـ إـشـكـالـ شـرـعـيـ.

فـهـلـ يـمـكـنـ لـهـمـاـ أـنـ يـعـقـداـ عـقـدـ مـتـعـةـ بـدـوـنـ إـذـنـ وـلـيـ إـذـاـ كـانـ ذـلـكـ لـلـتـحدـثـ فـيـ الـهـاـتـفـ

صـراـطـ النـجـاةـ (لتـبـرـيزـىـ)، جـ ٨ـ، صـ: ١٨٣ـ

مـثـلاـ أـوـ بـكـتـابـهـ الرـسـائـلـ؟ وـ لـوـ جـودـ الـاتـصالـ الـتـلـفـونـيـ بـيـنـهـمـاـ فـإـنـ الشـايـنـ يـرـغـبـانـ فـيـ مـثـلـ هـذـاـ عـقـدـ حـتـىـ لـاـ يـقـعـاـ فـيـ أـيـ إـشـكـالـ شـرـعـيـ،
فـهـلـ يـمـكـنـ لـهـمـ ذـلـكـ؟

وـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ جـائزـاـ، فـهـلـ هـنـاكـ مـخـرـجـ شـرـعـيـ آـخـرـ لـإـجـراءـ مـثـلـ هـذـاـ عـقـدـ؟ وـ لـوـ كـانـ هـنـاكـ مـخـرـجـ لـمـثـلـ هـذـهـ الـحـالـةـ وـ تـمـ إـجـراءـ الـعـقـدـ،
فـهـلـ تـكـوـنـ الـمـقـابـلـةـ بـيـنـهـمـاـ جـائزـةـ؟ وـ هـلـ يـعـتـبـرـ هـذـاـ عـقـدـ كـافـيـاـ لـمـمارـسـةـ الـمـدـاعـبـاتـ دونـ أـيـ عـمـلـيـةـ جـنسـيـةـ؟
يـعـتـبـرـ عـنـدـنـاـ فـيـ الـعـقـدـ عـلـىـ الـبـكـرـ إـذـنـ وـلـيـهـاـ عـلـىـ الـأـحـوـطـ وـجـوبـاـ، وـ لـاـ فـرـقـ فـيـ الـحـكـمـ بـيـنـ الـعـقـدـ الدـائـمـ وـ الـمـنـقـطـعـ، كـمـاـ لـاـ فـرـقـ بـيـنـ شـرـطـ
الـدـخـولـ وـ عـدـمـهـ، وـ اللـهـ العـالـمـ.

من تزوج زوجاً مقطعاً لمدة سنتين، على أن يدفع المهر على أقساط، ودخل بالمرأة بعد صيغة صحيحة وبعد مرور فترة من الزمن أبدت المرأة رغبتها في السفر إلى بلادها دون العود، فسألت الرجل (الزوج) أن ينهى الزواج ويعطيها باقي الأقساط (المهر) والزوج لا يرغب في أن ينهى العلاقة ولا يرغب في أن يهبها المدة.

وسؤاله: هل يجب عليه أن يدفع بقيمة المهر إليها، مع العلم أنه قد دخل بها ولا يستطيع الآن أن يمنعها من السفر، فما الحكم؟ إذا وهب الزوج المدة لزوجته، وبعد هبة المدة لا يجوز للزوج تنقيص المهر ويجوز له تنقيص المهر في مدة امتناعها من التمكين، حتى إذا كان امتناعها مع العذر مع حلية التمكين له، كما إذا لم تكن حائضًا. وينبغي للزوج هبة المدة لزوجته إذا كانت المدة طويلة؛ لثلا بتلى الزوجة بأمر محظوظ، والله العالم.

السلام عليكم، ما هو رأي سماحتكم في زواج المتعة من البكر من غير إذن ولد أمها، إذا ادعت أنها مفضوضة البكار؟ يعتبر في العقد على البكر إذن الولي على الأحوط وجوباً، ولا تسمع دعوى المرأة أنها ليست بكرًا. نعم، لو كانت تصر، بحيث يطمأن بقولها فلا بأس. والثيب

صراط النجاة (لتبريزى)، ج ٨، ص: ١٨٤
هي التي زالت بكارتها بالدخول، والله العالم.

حفظكم الله، ما رأي سماحتكم في التمتع بالمرأة البكريّة، هل هو موجب إلى استئذان الولي، حتى مع عدم وجوده يجب الاستئذان كذلك، أقصد في الولي الأب، وعلمًا بأن الذي يراد التمتع بها عاملة وتنفق من مالها، كيف يتم الاستئذان في هذه الحالة؟ يعتبر في العقد على البكر إذن الأب على الأحوط وجوباً، ولا فرق في الحكم بين كون المرأة غير مستقلة في حياتها أو مستقلة، إلا إذا أوكل أبوها أمرها إليها و منها الزواج، والله العالم.

ما حكم التمتع بالبكر إذا كانت تعتمد على أمور حياتها بنفسها؟ لا يجوز، إلا بإذن أبيها على الأحوط وجوباً، والله العالم.

من الذي يشخص أن الأب عضل البنت و منعها من الزواج بالكافء أم لا؟ وإذا أنكر الأب ذلك ولكن البنت ترى أنه عضلها هل يحق لها الزواج بدون إذنه؟ وعبارة أخرى: لو تقدم شخص لخطبتها ورفض الأب؛ لأنها يراه ليس كفؤاً و البنت تراه كفؤاً، هل يحق لها الزواج بهذا الخطاب أو بغيره بدون إذن الأب؟ إذا كان الخطاب له شغل كاف، وكان ذا حسب و نسب و كان خلقه بحسب المتعارف ولو احرز ذلك بعد الفحص، ومع ذلك منع الأب من الزواج، بحيث يفوت وقت زواجهها، فيصدق عليه أنه عضلها عن الزواج، والله العالم.

يقال: إنه لو منع الولى ابنته البكر من الزواج بالكافء مع رغبة البنت و كان الممنع على خلاف مصلحتها سقط اعتبار إذنه، فمن يحدد تلك المصلحة؟ و هل يكفى نظر البنت؟

ثم هل يكفى في الكفؤ أن يكون مؤمناً متديناً، أم أن يكون من نفس طبقتها الاجتماعية؟
صراط النجاة (لتبريزى)، ج ٨، ص: ١٨٥

و هل يسقط اعتبار الإذن بمجرد عدم وجود مصلحة في الممنع و إن لم يكن الخاطب كفؤاً لها؟
إذا كانت البنت راغبة في خاطبها و كان مؤمناً متديناً قادراً على كفاية زوجته من الناحية المالية، فالأحوط على الأب الرضا و الإذن لابنته في تزويجها منه، و الله العالم.

بلغنا جواز التمنع بالبكر دون إذن ولها، مع اشتراط عدم الدخول بها، فما هو رأى سماحتكم؟ و هل هناك اختلاف إذا كان الممنع بها مسلمة أو كتائية، مع كونها رشيدة؟

عندنا يعتبر إذن الولى في العقد على البكر على الأحوط وجوباً، بلا فرق بين شرط الدخول و عدمه، كما لا فرق بين كون البكر مسلمة أو كتائية. نعم، في الكتابة غير المجوسيه إذا فرض أبوها أمرها إليها حتى الزواج فلا بأس بالعقد عليها متعة أو دواماً، و الله العالم.

هل رأيكم في اشتراط إذن الأب في تزويج البنت البكر فتوائى، أم احتياط وجوبى؟
الاستدان من الولى في فرض المسألة عندنا احتياط وجوبى، و الله العالم.

هل يجوز أن أتزوج نكاحاً منقطعاً من بكر عمرها ٣٠ سنة، و استشعرت منها الميل نحوى بشكل كبير؟ ملاحظة: هي موظفة و أبوها موجود هو حى، أرجو الرد بسرعة. و إذا لا- يجوز، هل من حل أو فتوى عند الغير يجيز على الأقل بشرط الحفاظ على بكارتها، علماً بأننى جعفرى المذهب؟

يعتبر في العقد على البكر إذن ولها على الأحوط وجوباً، بلا فرق بين كون العقد دائمياً و منقطعاً، و الله العالم.
صراط النجاة (لتبريزى)، ج ٨، ص: ١٨٦

هل يجوز العقد المنقطع على البنت البكر دون علم ولها و على شرط عدم الدخول بها، علماً بأن هناك نية للزواج الدائم منها عند تعديل الظروف، و علماً بأن هذه الظروف، هي ظروف دراسية من المنتظر انقضاؤها بإذن الله تعالى؟

يعتبر في العقد على البكر إذن ولها على الأحوط وجوباً، بلا فرق بين كون العقد بشرط الدخول أو بشرط عدمه، كما لا فرق بين كون العقد بنية الزواج الدائم بعد ذلك أم بنية عدمه، و الله العالم.

هل يجب على الزوجة القيام بخدمة زوجها و هو بكامل صحته من النواحي التالية: الطبخ و باقى المهام المنزلية؟
 هل يجب على الزوجة القيام بخدمة زوجها و هو مريض مقعد من النواحي السابقة؟
 المتعارف أن الامور المنزلية بعهدة الزوجة و خدمة الزوج في حال مرضه و صحته إحسان إليه، و هو داخل في حسن التبعل، و الله العالم.

س (٥٩)

قانون الأحوال الشخصية المغربي يلزم موافقة الزوجة الاولى على الزواج من ثانية، كما يحول لها الطلاق في حال رفضها. و نظراً للظروف الاجتماعية فهناك العديد من الفتيات الراشدات بدون زواج، فهل يجوز التمتع بفتاة بكر عاقلة و راشدة دون علم ولی أمرها، مع الحفاظ على بكارتها، و علمًا أن زواج المتعة غير مقبول بمجتمعنا؟
 الأحوط وجوباً اعتبار إذن الولي في العقد على البكر، بلا فرق بين شرط الدخول و عدمه، و الله العالم.

س (٥١٠)

إذا كان الرجل يقلد من يجزي زواج البكر بدون إذن أبيها، فهل يصح زواجه بفتاة تقلد من يقتى أو يحتاط وجوهاً باشتراط إذن الأب، رغم أن الأب لم يأذن لابنته؟
 و ماذا لو كانت الفتاة تجهل رأى مرجعها أو لا تقلد أصلًا؟
 صراط النجاة (لتبريزى)، ج ٨، ص: ١٨٧
 وعلى فرض العكس، أى كون مرجع الرجل يشترط إذن الأب و مرجع الفتاة لا يشترط، فما هو حكم العقد حينئذ؟
 لا يجوز ذلك، و العقد لا يتبعض، و الله العالم.

س (٥١١)

يوجد فتاة في مقتبل العمر توفرت لديها في المنزل جميع عوامل الفساد، من تلفاز و هاتف و إنترنت و عدم وجود المراقبة من الأهل، و فرص المحافظة على النفس تضاءلت بشكل كبير جداً، و أصبح الواقع في المعصية صعب تفاديه، إلا عن طريق الزواج، و امور الزواج بيد الوالدة (الام) و الأب رأيه ثانوى في وقت زواج الفتاة. وقد تقدم للفتاة عده شباب و لكنهم قوبلا بالرفض من دون تكلفة النفس بالسؤال عن هؤلاء الشباب فيما إذا كانوا كفؤاً أم لا، و السبب في الرفض لدى الام هو أنها تريد أن تكمل ابنته دراستها الجامعية، وبعد أن تنتهي دراستها يفتح لها باب الزواج، و هي الآن في السنة الاولى تحتاج على أقل تقدير ثلاث سنوات أخرى، حتى تكمل دراستها الجامعية.

فهل يجوز للبنت أن تتزوج زواجاً موقتاً دون موافقة الولي، بشرط عدم الدخول بها من أجل المحافظة على النفس؟
 يعتبر في العقد على البكر إذن أبيها على الأحوط وجوهاً، و لا تسقط ولاية الأب على ابنته البكر إذا كان لا يرى في زواجهها ممن تقدم لها مصلحة لها و هو أعرف بمصلحة ابنته. و يجب على الوالدين مراقبة ابتهما من الناحية الدينية، كما لا يجوز للبنت أن توفر لنفسها وسائل الفساد والاستفادة منها في المحرّم، و الله العالم.

في المحرمات

س (٥١٢)

يظهر من الفتاوى عند الفقهاء اعتبار الفاعل (اللائط) بالغاً فيحرم عليه الزواج من اخت (الملوط) أو امه أو ابنته. السؤال: لو كان هذا الشخص شاكاً في عمره

صراط النجاة (لتبريزى)، ج ٨، ص: ١٨٨

حين الممارسة هل كان بالغاً أو غير بالغ..؟

إذا كان شاكاً في بلوغه الشرعي حين الفعل، مع عرفانه بمعنى البلوغ الشرعي، فلا- تحرم عليه اخت الملوط به. والأحوط في هذا الفرض أيضاً ترك الزواج من اخت الملوط به، والله العالم.

س (٥١٣)

١) هل حرمة الزواج من امرأة تجعلها من المحارم، يعني عدم وجوب ستر الزينة عنه و جواز النظر إليها؟

٢) إن كان الجواب بلا، ما هي الموارد التي تكون كذلك، وما هي الموارد التي لا تكون كذلك؟

٣) وبالأحرى، هل البنت المتولدة من الزوجة السابقة تكون من قبيل المحارم التي يجوز النظر إليها؟

٤) وهل الابن المتولد من الزوج السابق و كان زواج أمه بعد الترك، يكون من المحارم التي يجوز النظر إليها؟

المحارم يحرم الزواج بهن، وليس كل امرأة يحرم الزواج بها فهى من المحارم و البنت المتولدة من الزوجة السابقة للزوج الجديد تعتبر محرماً للزوج الأول لهذه المرأة، وهي ربيبة له يجوز له النظر إليها. وكذا الولد المتولد من الزوج يحرم على زوجة أبيه السابقة: «ولا تنكحوا ما نكح آباءكم من النساء»، بلا فرق بين النساء السابقات واللاحقات، والله العالم.

س (٥١٤)

ما حكم الزواج من المرأة الخامسة في حالة فقدان الذكرة؟ و ماذا لو كان هناك أبناء من الخامسة؟

الزواج باطل، و الوطء شبهة و الأولاد ملحقون بالأبوين، والله العالم.

س (٥١٥)

أنا شاب في مقتبل العمر، ذهبت فيمن ذهب إلى أمريكا لاستكمال الدراسات الجامعية هناك، لكن ما حدث بكل أسف هو انخراطي في موجة الإباحية

صراط النجاة (لتبريزى)، ج ٨، ص: ١٨٩

الشائعة هناك، حيث لا يوجد هناك رادع عن ذلك، بل على العكس ترى العرف لا يستنكر هذا الأمر و يراه أمراً مقبولاً. هذا الأمر الذي شجعني؛ لعدم التحرج من التلذذ بالنظر إلى المشاهد الغرامية الفاضحة في التلفاز العام، حتى بلغ بي الحال أن اختلست بفتاة لكي أتمتع بجسدها لكن دون حد الزنا، لكن حصل ما لم أتوقعه واستدرجتني الفتاة للزنا الذي لم يكن في الحسبان، فدهشت إلى ما وصلت إليه من جراءة على الله. فإني وإن لم أكن أنوي الزنا لكن الوضع المتهتك الذي كنت أعيشه هو الذي قادني إليه، ولو كنت حقاً لا أريد الزنا لما مهدت إليه، ولا اقتربت منه كل هذا الاقراب، فأنا الآن واقع تحت وطأة تأنيب الضمير و نيران الحسرة على ما فرطت في جنب الله. فهل تستطيعون أن تقدموا لي خدمة، وهي أن تقيموا الحد على حتى تطهرونني من آثار الجريمة النكراء، فأنا أرى نفسي في موقف حرج أمام الله، وأخشى في الغد أن يعذبني الله عذاباً شديداً على ما جنته يدائي، و خاصة أنه لم يتم على حد الزنا الذي يخلصني من آثار هذه الجريمة؟

فما رأى سماحتكم في خلاصى من الورطة التى أنا فيها قبل أن يأتى يوم لا بيع فيه ولا خلال؟ أرجوكم مساعدتى في خلاصى من نيران الأسف والحسرة، ف مجرد التوبة لا أراها كافية في تخلصى من هذا الهم العظيم. فأغثثونى رحمة الله.

لا تظهر هذا الأمر لأحد، وإذا علم الله منك صدق الندم والتوبة فالله واسع المغفرة. عليك بالمعاشرة مع أهل الدين والصلاح والارتباط بهم فهم يذكرونك بالآخرة، وإن شاء الله يفتح لك باب الزواج من امرأة مؤمنة تكون لك سكناً وتعف نفسك عن الوقوع في الحرام، والله الهادى والموفق.

س (٥١٦)

تبريزى، جواد بن على، صراط النجاة (لتبريزى)، ٧ جلد، هـ ق

صراط النجاة (لتبريزى)، ج ٨، ص: ١٨٩

شخص زنى بفتاة و هي متزوجة (مخطوبة) ذات بعل ولم يدخل بها زوجها، هل يحق لهذا الشخص الزانى أن يتزوج الفتاة بعد موت زوجها أو فسخ عقد الزواج بالطلاق مثلًا، مع أن الزانى والزانية (الزوجة) يجهلان الحكم المترتب على صراط النجاة (لتبريزى)، ج ٨، ص: ١٩٠

هذا الزواج، وأقصد به زواج الزانى من الفتاة التي زنى بها وهي متزوجة؟
الأحوط وجوباً أن لا يتزوج الزانى بالمنى بها ذات البعل، والله العالم.

س (٥١٧)

الف: ما حكم إتيان المرأة من الدبر، وخصوصاً أيام الحيض والنفاس، وأنا رجل شديد الرغبة الجنسية ولا أستطيع الزواج بشانية؟
إذا كان هناك حرمة، هل يجوز الملامة للدبر بالعضو الذكري دون الإدخال؟

ب: ما حكم التمتع بمرأة متشارهة بالزنا، وخصوصاً في وجود موانع الحمل في عصرنا الحالي؟ شاكرين لكم.
الأحوط ترك الوطء في الدبر مطلقاً، لا نفس الملامة دون الإدخال، والله العالم.
في التمتع بالمرأة المشهورة بالزنا إشكال، والله العالم.

س (٥١٨)

إذا كان اللائط تحريم عليه أم الملوط به وابنته و اخته، فهل يحرم على الملوط به أم اللائط وابنته و اخته أيضاً؟
لا يحرم عليه أم اللائط أو ابنته أو اخته، والله العالم.

١- إذا تم اللواط فعلاً مع ذكرى بدخول حشقي، والعكس صحيح، مع أخيها؟
٢- إذا تم اللواط فعلاً مع ذكر أخيها و عدم ثبيتها بالأمر، والعكس صحيح معى؟
٣- إذا كان الأمر مفاجنة فقط بين الاثنين؟

أرجو من سماحتكم التفضل والإجابة تفصيلاً على ما ذكر، علماً أننى ما زلت احادثها واحبها وتحبني ولكن الأمر الذى تعلمون الآن، فهل لي من سبيل أن أعقد عليها وإن حدث اللواط فعلًا؟
إذا تحقق الدخول ولو بمقدار الحشقة فتحرم على الفاعل اخت المفعول

صراط النجاة (لتبريزى)، ج ٨، ص: ١٩١

بها، و مع الشك فى الدخول كما فى أحد فروض المسألة، لا تحرم الاخت، و الله العالم.

س (٥١٩)

قد اجتمع رجل ببقرة كانت لأبيه و لا يعلم حرمة ذلك العمل، ثم علم بذلك فى حين أن أباه قد باع تلك البقرة، مع أنه بقى بعض المواد الأصلية من تلك البقرة فيما بأيديهم من الدهن و الجبن و غير ذلك، فما هو وظيفة هذا الرجل، علماً بأنه لا يمكنه الفصاح عن عمله؟

هذا العمل حرام، و بيع البقرة باطل، و لحمها و لبنها و الجبن المصنوع من لبنها و دهنها حرام أكله و شربه، فيجب استردادها من المشترى و رد الشمن إليه، ثم ذبحها و إحراقها. و كذلك الحكم في نسلها المتجدد بعد الوطء فإن بيعه باطل، و لحمه و لبنه و دنه المصنوع من لبنه حرام أكله و شربه، و الله العالم.

س (٥٢٠)

هل يجوز التمتع بمن تناجر بفرجها؟ إذا كان الجواب نعم، فما هي الكيفية؟
و إذا كان الجواب لا، فهل يجوز عقد صيغة زواج المتعة عليها و مداعبتها من دون جماع، الغرض من ذلك الإنزال (الاستمناء)
بأحدى أساليبها، التفحىذ مثلاً، التدليك و ... الخ؟
الأحوط ترك التمتع بالمشهورة بالزنا فعلاً إلا أن توب، بلا فرق بين كون التمتع مع الدخول أو مع عدمه، الله العالم.

س (٥٢١)

أفتونا مأجورين، ذكرتم أن الحيوان الموطوء من قبل الإنسان يذبح ثم يحرق و يدفن، فهل أن الذبح و الحرق و الدفن واجب شرعاً، أم يكفى القتل بأى شكل و لو بالسم ثم إلقائه فى مكان بعيد؟ و على فرض أن الذبح واجب و لا يكفى كيما كان، فهل يجب الذبح الشرعى، أى مع التسميم و التوجيه إلى القبلة و الذبح بالحديد؟ و ما هو الحكم لو خيف مع الذبح انفصال الأمر، فهل يجوز إعطاء الحيوان السم ثم ذبحه قبل الموت أو بعده؟ و هل يكفى في الإحرق المسمى، أم لا بد من حرقه حتى من الداخل؟

صراط النجاة (لتبريزى)، ج ٨، ص: ١٩٢

لا بد من الاقتصار على مورد النص و هو الذبح و الإحرق، مع مراعاة الشروط الشرعية في الذبح. و لا بأس بإعطائه السم ثم ذبحه قبل موته، و لا بد في تتحقق ما يصدق عليه الإحرق، و الله العالم.

س (٥٢٢)

هناك مسألة في هذا الباب أو على الأصح حالة، أرجو أن أجده لها جواباً شافياً لديكم، و باختصار: أن رجلاً تزوج من امرأة كان قد زنا بها سابقاً حين كانت ذات بعل، و هو كان جاهلاً بالحكم الشرعى من زواجه منها فيما بعد، فهل له أن يبقى على هذا الزواج، أم البقاء عليها في عصمه هو من قبيل الحرام، أم ماذا يفعل.
في حين أن انتقامه قد يتسبب في الكثير من المشاكل؟
هذا بالإضافة إلى الأمور التالية:

أنهما قد ندما على ما ارتكبا من إثم و من معصية، ولديهم من تأنيب الضمير على ما اقترفاه من إثم ما جعلهم متبعين من ثقل هذا

الإثم.

أن طلاقها من زوجها السابق لم يكن بداع الزواج منها أو الخداع، بل للمشاكل التي كانت تترافق يوماً بعد آخر، خاصة وأن هناك شكوكاً من مطلقها بتشيعها.

كانت هناك مشاكل في القيام بالعبادات المطلوبة للزوجة على أنها متشيّعة، بالإضافة إلى عدم تمكّنها وحرمانها من زيارات مراقد أهل البيت عليهم السلام.

أيضاً من المشاكل التي دفعتها لمخالعه زوجها السابق على الطلاق هي عدم قدرتها على إيصال ما انتهجه من مذهب إلى أبنائها، وقلقهـا من هذه الناحية.

كما أن لأهل الزوجة موقفاً سلبياً للغاية من زواج ابنتهم من شيعي، وانفصـالـهـ عنهاـ بمثابةـ تخليـهـ عنـهاـ وـ تركـهاـ فىـ محـتـهاـ معـ أـهـلـهاـ. يجب على الرجل مفارقة المرأة المذكورة بالطلاق على الأحوط وجوباً، ويجوز الرجوع في هذه المسألة إلى الغير مع رعاية الأعلم فالأخـلـمـ، وـ اللهـ العـالـمـ.

س (٥٢٣)

ما هو حكم مباشرة الرجل للمرأة من الخلف، أي (الجماع من الدبر)، مع صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٨، ص: ١٩٣

أن البعض يمارسونها ويرون فيها اكتمال الجنس بها، وفيها إشباع^{كبير} للرغبة الجنسية، وتحميـهمـ منـ الانـحرـافـ؟ الأحوطـ تركـهـ مـطـلقـاـ، وـ إـشـبـاعـ الرـغـبـةـ يـتحقـقـ بـالـمـارـسـةـ الـطـبـيـعـيـةـ، وـ اللهـ العـالـمـ.

س (٥٢٤)

شاب مارس اللواط مع غلام، ثم تردد اخته لجهله بحرمة ذلك، وقد مضت سنوات عديدة على زواجهما ورزقاً بأبناء، وقد علم الآن بأن زواجهها محـرـمـ، وـ يـجـبـ عـلـيـ الـانـفـصـالـ (الـطـلاقـ)ـ عـنـ زـوـجـهـ.

إذا كان تنفيذه لهذا الحكم يسبب له حرجاً كبيراً ومشقة لا تحتمـلـ، فـعـلـاقـتـهـ عـلـىـ ماـ يـرـامـ بـزـوـجـتـهـ وـ نـتـائـجـ إـنـهـاءـ العـلـاقـةـ عـلـىـ الـأـبـنـاءـ لاـ تـخـفـىـ عـلـىـ جـنـابـكـمـ. فـهـلـ هـنـاكـ مـخـرـجـ آـخـرـ لـهـذـهـ الـمـسـأـلـةـ؟ـ

إذا كان اللائط بالغاً حين الارتكاب كما هو ظاهر السؤال، تحرم على اللائط اخت الملوط به وبنـتهـ وـ اـمـهـ، وـ لـاـ بـدـ أـنـ يـفـتـرـقـاـ وـ لـاـ يـوـجـبـ الحرج المفروض في السؤال حدوث الزوجية. نعم، إذا لم يحرز اللائط بلوغه الشرعي حين الارتكاب لا يوجب العمل الحرمة، ولا يخفى أن الأولاد أولادهما؛ لأن الوطء شبهة ولا يحسب زنا، لجهلـهـماـ بالـحـكـمـ الشـرـعـيـ، وـ اللهـ العـالـمـ.

س (٥٢٥)

إذا لـاـ طـ بـالـغـ بـشـخـصـ بـالـغـ آـخـرـ، فـهـلـ يـجـوزـ لـلـائـطـ أـنـ يـتـرـوـجـ اختـهـ؟ـ

إذا كان اللائط بالغاً حرمت اخت الملوط به على اللائط، بلا فرق بين كون الملوط به بالـغاـ أوـ غـيـرـ بـالـغـ، وـ اللهـ العـالـمـ.

س (٥٢٦)

امرأة مطلقة بعد انتهاء عـدـتـهاـ زـنـتـ معـ رـجـلـ آـخـرـ، وـ بـعـدـ الزـنـىـ تـزـوـجـتـ مـتـعـةـ منـ رـجـلـ آـخـرـ، ماـ الـحـكـمـ فـيـ حـالـ لـهـ عـدـةـ بـعـدـ الزـنـىـ أـمـ لاـ؟ـ وـ لـوـ كـانـ الزـوـجـ نـفـسـهـ أـمـ لاـ؟ـ

لا عدَّة على الزانية من الزنا، سواء كان الزانى نفس الزوج الأول أو شخصاً آخر، و الله العالم.

صراط النجاة (لتبريزى)، ج ٨، ص: ١٩٤

س (٥٢٧)

هل يجوز لمن زنى بامرأة متزوجة أن يتزوجهَا بعد انتهاء العدة؟ و ما حكم من فعل ذلك و صار عندهم أولاد؟
رأينا أن من زنى بامرأة ذات بعل حرمت عليه أبداً على الأحوط، وعلى الزانى مفارقَة المرأة المذكورة بالطلاق على الأحوط، و الله العالم.

س (٥٢٨)

أنا شاب مسلم اصلى وأصوم محافظاً على عبادتى، إلّا أنى قد ارتكت معصية مع فتاة قد تعرفت عليها من خلال توصيلى إلى محل عملها، و من خلال توصيلى بها تعرفنا على بعضنا أكثر و اختلينا معاً تحت ظروف صعبة مررت بها بفتره زمنية محددة، مما أدى إلى خطئى معها و أدى ذلك إلى حملها. أما المصيبة التي اعاني بها هي أن الفتاة فى شهرها التاسع، أى قبل أن يطلقها، و أنا أود الزواج من تلك الفتاة و تصليح الخطأ، و أتمنى منكم المساعدة إن كان هناك مخرج شرعى أو فتوى خاصة تخرجننا و تنجيئنا نحن و عائلتنا من الضياع؟

إذا زنى بذات البعل حرمت المزنى بها على الزانى أبداً على الأحوط وجوباً، و لا أثر لانفصال الزوجة عن زوجها أو عدم انفصالها عنه، و الله العالم.

س (٥٢٩)

شاب أحب فتاة فوافعها دون ذكر نية الزواج، و بعد ذلك حملت منه فتزوجها خوفاً من الفضيحة، هل المولود ابنه؟ و هل أخوات الشاب يصبحن عماته؟
المولود من الزنا ولد الزانى و الزانية و أخوات الشاب الزانى و إخوته عمات و أعمام، و كذا إخوان المزنى بها و إخواتها حالات و أحوال. و لكن لا يرث الولد من الزنا امه و لا أباه و لا إخوته و لا أعمامه و لا أخواله، كما أنهم لا يرثون منه، و الله العالم.

س (٥٣٠)

أنا شاب اريد الزواج و لكن التي اريد الزواج منها كنت قد لعبت أخاها عند ما كنا صغراً و حصل اللواط بيننا، و لكن كان ذلك في الصغر و جهلاً منا، و أنا الآن

صراط النجاة (لتبريزى)، ج ٨، ص: ١٩٥

تائب و مستغفر، و أنا الآن اريد أن娶 بها هل يصح لي ذلك؟
إذا كنت عند حصول اللواط بالغاً شرعاً، بالعلامات التي ذكرت للبلوغ في الرسالة؛ من إكمال خمس عشرة من السنين القمرية، أو بالإنزال أو نبات شعر خشن في العانة، لا يجوز لك التزوج بها بأى وجه، بلا فرق بين ما كنت حال العمل جاهلاً أو عالماً، و الله العالم.

س (٥٣١)

أنا شاب عمري ٣٠ سنة، و منذ نعومة أظافري و أنا أميل لجنس الرجال أكثر من النساء؛ فسؤالى هو: اريد التخلص من هذا الشيء الذي

يُورقى بالرغم أنه منعاشر المستحبيلات أن أتخلص منه، لأننى أعرف نفسي جيداً لا أقدر العيش بدون رجل، فما حكم هذا الشيء الذى أنا به، فهل أنا مذنب و كيف أتوب و أنا غير قادر على التوبة أساساً؟
اللواط حرام، و من الكبائر و حكمه شديد في الشرع، و دعواك أن الله خلقك هكذا من تزيين الشيطان و وسوساته و لا يجوز لك إلقاء المسئولية على غيرك، فالإنسان مخلوق مختار في أفعاله. و يجب عليك ترك هذا العمل الشين و التوبة منه و الاستغفار و الابتعاد عن كل ما يقربه إليك، و الله العالم.

س (٥٣٢)

رجل زنى بامرأة محصنة ذات بعل، ثم توفى زوجها و أراد الزواج منها، فما الحكم في ذلك، علمًا بأنه يقلد السيد الخوئي و المسألة احتياطية لديه؟ و هل يمكن العدول بتقليدكم في هذه المسألة إذا كان الحكم بجوازه الزواج منها؟ آمل الرد بأسرع وقت ممكن، للأهمية القصوى؛ لأن الرجل يجب تلوك المرأة و ي يريد الزواج منها بأسرع وقت.
الأحوط وجوباً عدم الزواج منها في الفرض المذكور، و الله العالم.

س (٥٣٣)

ما هو مقدار العدة في الزواج المنقطع؟
عدة الممتنع بها إذا كانت باللغة مدخولًا بها غير يائسة حيستان كاملتان،
صراط النجاة (لتبريزى)، ج ٨، ص: ١٩٦
و إن كانت لا تحيسن لمرض فعدتها خمسة و أربعون يوماً، و الله العالم.

س (٥٣٤)

فعلت اللواط أنا و أخي أحد الفتيات مع بعضنا البعض، و تقدمت إليها الزوج من غير أن أعلم حكم ذلك. السؤال: ما حكم ذلك الزوج، لأنني اتفقت معهم بأن أتزوجهما، و كذلك تسببت في قطع رزق الفتاة من الزواج في الخطاب الذين تقدموا إليها؟ و إذا كان بالمعنى، هل يوجد كفاره لكي أتمكن من الزواج بها و أكفر بما فعلته مع أخيها من عملية اللواط؟
إذا تحقق الوطع كما فرض، حرمت على الائتمان بالبالغ أبداً اخت الموظف و امه، و لا يوجد طريق لتصحيح الزواج بالمرأة المفروضة في السؤال، و الله العالم.

س (٥٣٥)

ما هو حكم من لاط بشخص و الاثنان بالغان، هل يجوز أن يتزوج اخته، مع العلم أن الذى ليط به و اخته هاشميان؟
تحرم على الواطئ اخت الموظف و بنته و امه حرمة أبدية، و عليه الاستغفار و التوبة، و الله العالم.

س (٥٣٦)

ما حكم من مارس عملية التفحذ مع شخص بعد البلوغ سنوات قليلة، أى لا يعرف ما يترب عليه من حرمة عظيمة و هو غير راشد في العمر، هل يجوز له أن يتزوج من اخت الشخص الذي مارس معه هذه العملية و العكس، مع العلم أنه لا يعلم في ذلك الوقت بأن من يعمل هذا العمل تحرم عليه اخته لكي تكون زوجة له، و مع العلم أنه كان في سن المراهقة و تاب إلى الله الآن، و الله العالم.

إذا لاط البالغ بغلام فأوّل حرمت على الواطى ام الموطوء و اخته و بنته على الأحوط. ولا يحرمن عليه مع الشك في الدخول، كما لا يحرمن عليه إذا كان اللانط غير بالغ أو كان الملوط بالغاً و الله العالم.

س (٥٣٧)

لى صديق و هو بالغ لاط بشخص و هو أيضاً بالغ، و بعد مدة تزوج من اخته، فما هو حكم الزواج؟

صراط النجاة (للتربيزي)، ج ٨، ص: ١٩٧

تحرم على الواطى اخت الموطوء و بنته و امه حرمة أبدية، و عليه الاستغفار و التوبة. و الله العالم.

س (٥٣٨)

إذا زنا - و العياذ بالله - بأمرأة متزوجة فهل تحرم عليه مؤبداً، و إذا لم يعلم بالحرمة فتزوجها فما حكمه؟

تحرم المزنى بها ذات البعل على الزانى بها مؤبداً على الأحوط وجوباً، و على الزانى بها مفارقتها بالطلاق، بلا فرق بين كونهما جاهلين بالحكم أو عالمين به، و الله العالم.

س (٥٣٩)

ما حكم زواج الرجل من ابنته التي جاءته من طريق الزنا، و العياذ بالله؟

لا يجوز الزواج منها فهى ابنته من النسب و محروم عليه، و إن كانت تختص بأحكام خاصة بها، و الله العالم.

س (٥٤٠)

ما حكم من تزوج من امرأة قد زنى بها من قبل، وقت كانت على ذمة زوج آخر؟ و ما حكم الأولاد، و ماذا على الزوج أن يفعل حال ذلك في الوقت الحالى؟

الأحوط وجوباً أن يفارقها بالطلاق، و تحرم عليه أبداً على الأحوط وجوباً، و الأولاد محظوظون بأنهم أولادهما شرعاً ما داما جاهلين بحكم المسألة، و الله العالم.

س (٥٤١)

شخص يريد أن يتزوج من فتاة كانت هذه الفتاة معقوداً عليها من قبل شخص آخر، وقد تم هذا العقد بالإكراه، حيث اجبرت الفتاة وقد نطقت بالصيغة مكرهة. وقد زنا الشخص الأول بهذه الفتاة في الوقت التي كانت معقوداً عليها من قبل الشخص الثاني، فهل للشخص الأول أن يتزوج بالفتاة التي زنا بها بعد أن يفسخ عقدها من الشخص الثاني؟ و لو فرضنا أن الشخص تزوجها قبل أن يعلم بالحكم قطعاً، و وصل الحكم بحرمة ذلك، فهل على هذا الشخص أن يطلقها؟ الأحوط وجوباً أن لا يتزوج الزانى بالزنى بها ذات البعل، و لو تزوجها

صراط النجاة (للتربيزي)، ج ٨، ص: ١٩٨

فعليه مفارقتها بالطلاق، و الله العالم.

س (٥٤٢)

أنا شاب نويت الخطبة وأهلى حددوا لي بنتاً، وأنا أرغب بالزواج من تلك البنت، وفى صغرى كنت مع أخيها و فعلنا الفاحشة. فالذى أذكره هو حالتي النفسية (تخيلات وقلق و استنكارات و تحوف) كلها لا أذكر تاريخها... إلّا واحدة، فى (غرفة الصف) أنى تخيلت هذه الحادثة و كان عمرى عند ما كنت فى ذلك الفصل ١٥ سنة، و لا أذكر ما قبله و ما بعده. لا يجوز زواج اللائط من اخت الملوط به، و السن المذكورة فى السؤال سن البلوغ، و الله العالم.

س (٥٤٣)

لطفاً و عذرًا... جريمة اللواط - و العياذ بالله - يؤسفنا أن نسمع بوجودها، فهل ما يترب عليها من حرمة في الزواج هو حكم شامل و عام، أقصد كون مقترفي الذنب كانوا بالغى الرشد أم لا، عالمين بالحكم أم جاهلين؟ و ما هو واجبنا تجاه من نعلم بأنه اقترفها عند صباه و هو جاهل بالحكم، فتزوج من اخت المفعول به ولديه منها أولاد، و هل لنا أن نزوج من أبنائه أبناءنا؟ إذا كان الفاعل غير بالغ عند الفعل كما هو ظاهر السؤال، فلا يوجب فعله نشر الحرمة. و على أي حال، فزواج شخص ثالث من بنات الواطئ و الموظوه جائز، و الله العالم.

س (٥٤٤)

السلام على رسول الله صلى الله عليه و آله، ما هو حكم ابن الحرام، و هل يدخل الجنة حين الموت في الولادة؟ (إن الله لا يظلم مثقال ذرة)، كما في سورة النساء و هو حكم العقل، و مثل هذه الامور موكولة إلى الله سبحانه و تعالى، و هو أرحم الرحيمين.

س (٥٤٥)

ما هو حكم من زنا بأمرأة مطلقة طلاقاً بائناً، و بعد انتهاء المدة أراد الزواج منها بعد ذلك الزنا؟ فما هو الحكم الآن و هو يريد الزواج منها بعد ما زنا بها؟

صراط النجاة (لتبريزى)، ج ٨، ص: ١٩٩

إذا زنا بها في عدتها كما هو الفرض، فالأحوط وجوباً أن لا يتزوج بها، و الله العالم.

س (٥٤٦)

سؤالى هو: ما حكم المرأة المرضع لطفل ذى شهرين، بخصوص صيامها لشهر رمضان المبارك؟ إذا كان الصوم يضر بها أو يربض عنها جاز لها الإفطار و القضاء بعد ذلك، و الله العالم.

س (٥٤٧)

رجل يعرف زانية و لكنه لا يعرف بأنها مشهورة أو غير مشهورة، فهل يجوز التمتع بها؟ الأحوط ترك التزوج بها في الفرض، و الله العالم.

س (٥٤٨)

لدى سؤال يتعلق بمسألة جنسية، و لكي أوضح المطلب الذى يتعلق بشخصين، سأسمى الأول (س) و الثاني (ص)، و القصة كما يلى:

(س) و (ص) هما في نفس العمر تقريباً، (ص) أكبر من (س) بعده أشهر، و عند ما كانوا في فترة المراهقة (أى قبل أن يصل إلى سن الخامسة عشرة بقليل، مع الإشارة إلى أن الاثنين بلغا سن التكليف قبل الخامسة عشرة)، كانوا يمارسان بعض الأعمال الجنسية المحرمة مع بعضهما البعض، و هما يعلمان حرمتهما و لكنهما لا يعلمان هل ما كانوا يفعلانه يدخل ضمن اللواط أم لا. الآن كبر الاشنان و هداهما الله إلى الصراط المستقيم، و المشكلة هي في أن الأول (س) يريد أن يتزوج من اخت الثاني (ص) و هي فتاة مؤمنة لا يعتقد بأنه هناك مثلها، فهل يجوز للأول أن يتزوج من اخت الثانية؟ نرجو التوضيح بالتفصيل، مع ذكر الحد الذي يتحقق به وقوع اللواط؟ إذا تحقق الدخول من البالغ في الآخر حرمته على البالغ الالاط اخت الملوط به و امه حرمة أبديه، و إذا شك في تتحقق اللواط لا تحرم الاخت في الصورة المفروضة، و الله العالم.

صراط النجاة (لتبريزى)، ج ٨، ص: ٢٠٠

(٥٤٩) زنا شخص بفتاة بكر، ثم حملت تلك الفتاة و في فترة حملها قام ذلك الشخص فتزوجها، فهل عقد هذا الزواج صحيح؟
٢- وعلى فرض أن هذه الطريقة غير صحيحة، فهل صحيح أنه يجب على هذا الشخص أن يطلقها ليتزوجها غيره، ثم يطلقها الآخر فيتزوجها هو مرة ثانية؟
٣- أم هل يجب أن تلد أولاً، ثم يتزوجها فيكون العقد بهذه الطريقة صحيحاً؟
إذا استبرأها الزاني بها بحيلة ثم عقد عليها صح العقد، إلا أن الولد لا يكون ولداً شرعاً بالعقد عليها بعد الحمل، بل هو ولد زنا، والله العالم.

س (٥٥٠)

في الفنادق بعض الدول الإسلامية تعرض بعض الفتيات أنفسهن للزنا مقابل أجر معين، فهل يجوز الذهاب إلى هذه الفنادق و إجراء عقد المتعة معهن بموافقتهن؟
هن مشهورات بالزنا، والأحوط وجوباً عدم جواز العقد على المشهورة بالزنا، و الله العالم.

س (٥٥١)

يوجد شخص متزوج، وقد ارتكب عمل الفاحشة مع امرأة متزوجة، و هي مشهورة و معروفة بأنها عاهرة. و بعد فترة من الزمن طلقت المرأة من زوجها و قام الشخص المذكور بالزواج بها، فما الحكم؟
يجب عليه مفارقتها بالطلاق على الأحوط وجوباً، و الله العالم.

س (٥٥٢)

ما ذا يقول سماحة الشيخ - مد ظله - في أن فتواه بأن (الزنا بذات البعل لا يوجب الحرمة المؤبدة) قد عدل عنها إلى القول بالتحريم المؤبد على ما نقله البعض، و على فرض الصحة فهل التحريم على نحو الفتوى، أم على نحو الاحتياط الوجوبى؟ و فقكم الله تعالى و إيانا لكل خير.

إذا زنى بذات البعل فالأحوط وجوباً ترك التزويج بها مؤبداً، و إن عقد عليها فالأحوط وجوباً إيقاع الطلاق لأجل مفارقتها، و الله العالم.

صراط النجاة (لتبريزى)، ج ٨، ص: ٢٠١

س (۵۵۳)

ذكرتم في ما سبق (٨٩١) كثير من الأحيان حين السفر نسكن الفنادق وفى هذه الفنادق يتواجد فيها فتيات يعرضن أنفسهن على الساكنين، مع العلم أن هذه الفتيات بعضهن مسلمات وبعض الآخر من أهل الكتاب، ويمكن القول عنهن أنهن (بائعات الجنس)، فهل يجوز التمتع بهن بعد إجراء عقد النكاح المؤقت؟

في عقد المتعة على المشهورة بالزنا إشكال، سواء كانت مسلمة أو كتانية، وأما غير الكتابية فلا يجوز نكاحها بلا إشكال ولو متعدة، والله العالم.

س (۵۵۴)

أ- ما المقصود بأن به إشكال، هل يعني أنه حرام؟

ب- وإذا كان محرم، فما حكم الجهل بالحكم؟

معنى فيه إشكال، يعني الأحوط وجوباً تركه، والله العالم.

س (۵۵۵)

هل يلزم الفحص عن ما إذا كان الممتع بها في عدتها أم لا؟ مشهورة بالزنا أم لا؟ بكرأً أم لا؟
إذا شك في أنها في العدة أم لا كان قولها متابعاً في ذلك، وإذا شك في أنها مشهورة بالزنا أم لا جاز الزواج بها، وإذا شك في أنها كتابية أم لا فلا يجوز نكاحها، وإذا شك في كونها بكرأً أم لا فعليه استئذان أبيها، والله العالم.

س (۵۵۶)

رجل تزوج امرأة متعة و انقضت مدتها، فهل يجوز له التزوج بأختها قبل انقضاء عدتها؟
لا يجوز التمتع بأخت المتمتع بها حتى تنقضى عدة الاخت، والله العالم.

س (۵۵۷)

هل يجوز لى أن أعطي فتاة صوراً خلاغية أو اعطيها موقع خلاغية من أجل إقناعها الزواج مني زواجاً موقتاً (غير دائم)؟
لا يجوز إعطاء ونشر كل ما يوجب نشر الفساد في المجتمع الإسلامي، ولا يتولى إلى المحلل بالمحرم، والله العالم.
صراط النجاة (لتبريزى)، ج ٨، ص: ٢٠٢

(٥٥٨) هل تترتب الآثار الشرعية على العقد المنقطع أو الدائم الذي يجريه ولد الصغيرة لمجرد نشر المحرمية، لأن يزوج بنته الصغيرة- و ربما الرضيعة- لتصبح امها من محارم الزوج، فلا يجب عليها التستر منه؟
يجوز لولى البنت الصغيرة إجراء العقد على المولى عليها إذا كان ذلك لمصلحة المولى عليها وإلا لا يصح العقد، ولا بد أن تكون مدة العقد طويلة بحيث تكون البنت قابلة للاستمتاع بها، ولا بأس بهذه المدة لها من قبل الزوج قبل تمام الأجل المحدد و تترتب أحكام الزوجية بالعقد، ومنها محرمية أم البنت (الزوجة) على الزوج، والله العالم.

تمتع رجل بامرأة بدون إذن أيّها، وبما أنها تعيش في كف امها المطلقة و أن أباها بمعزل عنها و لا يتحمل نفقتها و مصاريفها لذا فقد اعتقد العاقد عدم ولاته عليها و عدم الحاجة لاستئذانه، و تم العقد ب تمام شروطه. و بعد ذلك علم باشتراط الاستئذان في العقد على البكر، فما هو حكم العقد بينهم و ما حكم هذه العلاقة؟
إذا أجاز الولي العقد بعد ذلك فالعقد صحيح، و إلّا فيرجع في هذه المسألة إلى الغير، مع مراعاة الأعلم فالأعلم؛ لأن اشتراط الاستئذان احتياطي عندنا، و الله العالم.

هل يجوز الزواج المنقطع من فتاة بكر ترجع إلى مرجع لا يرى ضرورةً أخذ موافقة ولد أمرها؟
هل يجوز للفتاة البكر التي تجاوزت الثلاثين من عمرها و تزوجت زوجاً منقطعاً أن تتزوج زوجاً دائماً من شخص آخر قبل انتهاء العدة من الزواج المنقطع، علماً بأنّه لم يتم الدخول في الزواج المنقطع، و علماً بأن الفتاة لا تعلم بوجوب أن تعتد بعد الزواج المنقطع؟
أ- هل يعتبر العقد صحيحاً؟

صراط النجاة (لتبريزى)، ج ٨، ص: ٢٠٣

ب- هل يكون الممتنع ماثوماً لعدم إخبارها بوجوب أن تعتد بعد الزواج المنقطع قبل الموافقة على الزواج الدائم؟
يعتبر إذن الولي في العقد على البكر على الأحوط وجوباً، بلا فرق بين كون العقد دائماً أو منقطعاً، و لا قيمة لتقليل البنت البكر لمن لا يعتبر إذن الولي في العقد على البكر. و لا- عده على غير المدخول بها قبلأ أو دبراً. و الكلام مع البنت للاتفاق معها على العقد إذا لم يكن مع الالتزام الجنسي بمقدار الضرورة لا بأس به، و الله العالم.

هل يحرم زواج المتعة للبكر مطلقاً؟ و هل من فض خاتمتها (زالت بكارتها) بأي طريقة غير الزواج تعد بكر؟
يعتبر في نكاح البكر إذن ولها، سواء كان النكاح بعقد دائم أو بعقد منقطع، و لا يصلح النكاح بدون إذن ولها على الأحوط. و التي زالت بكارتها بالدخول بها- و لو بوجه محظوظ- تعد ثبيتاً، و الله العالم.

هل يجوز التمتع بعدراء في درها؟
الأحوط وجوباً ترك الوطء في الدبر، بلا فرق بين الممتنع بها و الدائم، و الله العالم.

أنا فتاة لم يسبق لي الارتباط أو الزواج، و أعيش في كف والدى و الحمد لله، و بسبب عدء ظروف فإن مسؤولية التربية و امور إدارة البيت هي من عاتق والدى، و أولها مرض و كبر سن والدى، و إن من يتتكلف و يساهم حتى بمصروف المنزل و حتى الصرف على حاجاتي هي من مسؤوليتي. تعرفت على شخص من مذهبى، و لظروفه و ظروفى فإننا نرغب بعقد الزواج المنقطع، هل يسمح الزواج المنقطع بينما بشرط عدم الدخول؟

لا بد في عقد النكاح على البكر من إذن الأب، و المسألة عندنا على نحو الاحتياط الوجبي، و لا أثر لشرط عدم الدخول. هذا بالإضافة إلى أن مثل هذا الشرط

صراط النجاة (لتبريزى)، ج ٨، ص: ٢٠٤

لم يلتزم به كثير من الأزواج بعد تحقق الارتباط الزوجي و المحبة و الألفة، نسأل الله تعالى أن يهين لك زوجاً دائماً صالحًا متنبأً و هو ولی التوفيق، و الله العالم.

س (٥٦٤)

ما حكم من عقد على امرأة بالعقد المنقطع، فأخذ الوكالة منها ليجري العقد، و بعد إجراء العقد و الدخول بها تذكر أنه لم يقل: (قبلت)؟ و هل يحتاج إلى عقد جديد؟

إذا لم يكن قبول للإيجاب كما هو ظاهر السؤال، فاللازم إعادة العقد، و الله العالم.

س (٥٦٥)

بعض الفتيات أصبح سننها كبيرةً للدرجة أصبح احتمال الزواج الدائم بالنسبة لهن نسبة ضئيلة، و هي في حاجة ماسة لإشباع غريزتها الجنسية و تعانى من هذا الأمر الكثير الكثير، و أما مها فرصة زواج منقطع «متعة»، و لكن الأعراف الاجتماعية ترفض هذا الزواج. و التحدث مع أيها في موضوع «زواج المتعة» يعني سفك الدم أو ما يقرب من ذلك، فليس هناك احتمال بتاتاً أن يوافق الأب على زواجهما زواج متعة إذا كانت الحالة هكذا، هل تستطيع أن تتزوج زوج متعة بدون إذن أيها و بدون علمه؟ ما دام أبوها حياً أو جدها لأيتها فلا يجوز ذلك إذا كانت باكرة، كما فرضتم في السؤال، و الله العالم.

س (٥٦٦)

امرأة في عدة الزواج المنقطع في أيام الدورة الشهرية قبل انتهاء المدة جددت العقد مع نفس الشخص العاقد بها، هل تحسب المدة السابقة أم تحسب مدة جديدة، علمًا أنه لم يدخل محددًا؟ إذا دخل بها بعد العقد فتحتاج إلى عدة جديدة، و الله العالم.

س (٥٦٧)

هل يجوز للمتزوج أن يتزوج زواج المتعة حتى لو لم يكن على سفر، و لم تكن زوجته بها مرض؟

صراط النجاة (لتبريزى)، ج ٨، ص: ٢٠٥

لابأس بالزواج متعة بشرطها المذكورة في الرسالة العملية حتى مع وجود الزوجة الدائمة السليمة، نعم لو كان الممتنع بها كتابية فلا بد من إذن الزوجة المسلمة، و الله العالم.

(٥٦٨) إذا عقدت الباكر الرشيدة لنفسها بدون إذن ولها، فهل يصح العقد أم لا، سواء كان دائمًا أو منقطعاً، سواء دخل بها أم لا، و هل تصير ثياباً لو دخل بها فتلحقها أحكام الثيب؟

إنحراف صحة العقد موقوف على إذن الولي أو إجازته، و الدخول بالباكر و لو كان زناً يجب كونها ثياباً، و الله العالم.

س (٥٦٩)

هل يجوز العقد على امرأة كتابية عقداً موقتاً لا تلتزم بالعدة، باعتبار أنها كانت مرتبطاً بشخص آخر، و بعد تركها صاحبها الأول بعد أيام عقد عليها شاب مسلم؟ و هل يفرق الحكم فيما إذا كان ذلك الشخص الذي كان على علاقة بها مسلماً أم كتابياً أم كافراً؟
إذا كانت المرأة زوجة لذاك الشخص الذي تركها فلا يصح الزواج منها، و إن كانت معه بالمصاحبة فقط من دون زواج فيجوز له التمتع بها، و إن كانت له زوجة مسلمة فلا بد من إذنها أو إجازتها، و الله العالم.

س (٥٧٠)

شخص أراد عقد المتعة مع امرأة فلما تلفظت بصيغة (متعدك... إلخ) و كان هو الذي علمها ذلك الأمر، و كان بياله أن يقول: قبلت، لكنه نسى أو ذهل و قال شيئاً آخر، مثل: نعم أو غيره، مع أنه كان في قراره نفسه لو لا ذهوله عندئذ معنى القبول، بل هو الذي علمها الصيغة، فما حكم هذا العقد؟
إذا أفاد ذلك معنى القبول، و كان قصده ذلك فيكتفى، و الله العالم.

س (٥٧١)

هل يجوز لرجل أن يتزوج الزوج المؤقت «متعة» بدون علم زوجته؟
لا بأس بذلك إذا كانت المتمتع بها مسلمة لا كتابية، و الله العالم.
صراط النجاة (للتربيزي)، ج ٨، ص: ٢٠٦

(٥٧٢) ما حكم الفتاة التي زالت بكارتها بالإصبع أو العمل الجراحي؟
إذا افتقضت بكارتها بالدخول بها بالزنا أو بوطء الشبهة فهي ثيب، و أما إذا زالت البكارية بغير ذلك كالإصبع أو العمل الجراحي، فتجرى عليها أحكام البكر، و الله العالم.

س (٥٧٣)

إذا تمنع الرجل بأمرأة هل يجوز له التمتع بأختها بعد نهاية العقد أو بعد وهبها المدة، نظراً لكون الاخت الاولى قد بانت عنه كما في الزواج، أم يلزم عليها الاعتداد ليجوز له التمتع بأختها؟
لا يجوز التمتع بالاخت قبل انقضاء عدء اختها، و إن صارت الاخت أجنبية بانقضاء المدة أو هبتها و إبرائتها. هذا مع فرض الدخول بالاخت، و إلا فلا بأس لعدم العدة مع فرض عدم الدخول، و الله العالم.

س (٥٧٤)

هل يجوز التمتع بأمرأة قد هجرها زوجها لأكثر من ستين؟
ما لم يقع الطلاق من الزوج فالزوجة ذات بعل، لا يجوز العقد عليها، و الله العالم.

س (٥٧٥)

ما هي شروط المتعة؟
نفس شروط العقد الدائم، إلا أنه لا بد من ذكر الأجل و المهر في متن العقد، و الله العالم.

س (٥٧٦)

هل يجوز عقد المعاطأة في الزواج المنقطع؟ و هل يجوز ذلك مع المشهورة بالزنى؟
 لا يصح الزواج ولا تجوز المجامعة بمجرد التراضي، بل و تحسب المجامعة زنا، والأحوط وجوباً ترك الزواج بالمشهورة بالزنا، والله العالم.

س (٥٧٧)

هل يجوز زواج المتعة من السنية؟
 التمتع بالمخالفة إذا أضر بسمعة الشيعة عندهم فيه إشكال، والله العالم.

صراط النجاة (لتبريزى)، ج ٨، ص: ٢٠٧

(٥٧٨) ما هي أحكام زواج المتعة، علماً بأنى مسافر حالياً في الأردن؟ فهل يجوز التمتع بالمسلمة الغير إمامية أو الغير المسلمين؟
 لو كان التمتع بالمخالفة موجباً لاتهام الشيعة بارتكاب الزنا عند أعداء الشيعة ومعانديهم فلا يجوز، والله العالم.

س (٥٧٩)

أنا فتاة ولی قرابة السنة تقريباً مخطوبة (معقود لى)، وقد سمعت من الأقارب أن زوج البنت حلال على أم البنت إن كان معقوداً لها،
 يكون حلالاً عليها من ناحية أنه يجوز لها أن لا تتحجب عنه و يجوز لها خلع العباءة بحيث تكون في لباس ساتر؛ لأن أبي غير مقتنع
 بهذا الرأي. فأرجو من سماحتكم توضيح الأمر لي؛ لأنني في حيرة من أمري؛ لأن أمي تحجب عن خطيبها، فهل يجوز لها أن لا تتحجب
 عنه أم لا؟

إذا جرى عقد الزواج الشرعى بين الرجل والمرأة حرمت ام الزوج بمجرد العقد الشرعى، والله العالم.

س (٥٨٠)

هل للزانية عدة أم لا؟
 الأحوط وجوباً عدم التمتع بالزنانية المشهورة بالزنا الترمت العدة أم لم تلتزم، ولا عدة من الزنا، والله العالم.

س (٥٨١)

شخص عقد على امرأة بعقد غير دائم، وبعد انتهاء المدة أراد أن يتمتع بها مرة أخرى، هل يجب الانتظار حتى انتهاء العدة؟ و هل
 يكفي الاتفاق بينهما لتجديد المدة، أم يلزم إجراء عقد جديد؟
 أ) هل يجوز تمديد المدة المتفق عليها بعد وقوع العقد و قبل انتهائه؟
 يجوز التمتع بالمرأة مرة أخرى بعد جديد بعد انتهاء المدة الأولى، من دون حاجة لعدة. و أما إذا كانت المدة باقية فلا حاجة في
 جواز الاستمتناع في المدة الباقيه لعقد جديد ولا موضوع له، و لا يشرع تمديد المدة دون عقد بعد انتهاء المدة

صراط النجاة (لتبريزى)، ج ٨، ص: ٢٠٨
 الأولى، والله العام.

س (٥٨٢)

إذا وهب الزوج باقى مدة الزواج المؤقت أثناء الحيض، فهل تحسب تلك الحيضة من عدتها، أم أن هذا باطل؟
الأحوط عدم احتسابه من العدة، وتنظر حيضتين كاملتين مع فرض الدخول، والله العالم.

س (٥٨٣)

أحد المؤمنين متزوج من مؤمنة، وتمتع بكتابية لأكثر من ستة أشهر دون أخذ الإذن من زوجته المؤمنة، وذلك جهلاً بفتوى جنابكم بعدم جواز التمتع لأكثر من ساعة أو يوم مع الكتابية دون أخذ الإذن من المسلمة. ومع العلم بأن زوجته الكتابية لا تزال على ذمته يرجى إفادتنا بحل لهذا الإشكال.

أصل العقد بالمذكورة غير صحيح، ولا يجوز الدخول بها بعد علمكم بالحكم ويجب التخلص عنها ولو بصورة هبة المدة واعطاء مهر المثل، إلا إذا أذنت زوجتكم المسلمة، والله العالم.

س (٥٨٤)

رجل شيعي تزوج من امرأة مسلمة غير شيعية من خارج بلاده، كان الزواج بينه وبينها بنية المتعة، قال لها: أتزوجك شريطة أن لا ترثني ولا أرثك، ووافق الطرفان. وحيث إن النظام في تلك الدول لا يجيز زواج الأجنبي من ابنة تلك الدولة إلا بموافقة السلطة في دولة الرجل، حتى تقام الإجراءات الرسمية للزواج، تزوجها بعقد عرفي (زواج عرفي، أي الرجل والمرأة والشهود وقاض)، بدون أن يتم تسجيله رسمياً؛ لعدم سماحية سلطات دولة الرجل. ولكن أجري العقد العرفي، حيث إنه لا يوجد لديهم عقد متعة ليستخدمه عند التنقل بها من ولاية إلى أخرى داخل الدولة.

الرجل اختاره الله وانتقل إلى جواره - تغمده الله برحمته الواسعة - و هنا مكمن الاستفسار:

صراط النجاة (للتبريزى)، ج ٨، ص: ٢٠٩

يوجد عقد لهذه الزينة - المذكورة أعلاه - (عقد عرفي)، والمرأة تعرف بأنها تزوجته على الشرط المذكور (ولم يكتب الشرط في العقد)، فهل ترث المرأة الرجل شرعاً في هذه الحالة، مع العلم أنها لم نسقط حقها من الإرث - إذا كان لها حق - بعد خبر الوفاة؟
لما لم تذكر المدة في العقد لا يكون متعة، بل العقد باطل، ولا ينقلب إلى الدوام فعلى ذلك لا ترثه، والله العالم.

س (٥٨٥)

هل يجوز لنا (الورثة) أن نطلب منها إسقاط حقها في الإرث - إذا كان لها حق - و يكون ذلك تنفيذاً إياها لشرط الزواج بينها والمتوفى؟
لا ترث بطلان العقد، والله العالم.

س (٥٨٦)

هل يصح عقد المتعة بدون تحديد مدة؟
لا يصح متعة، والله العالم.

س (٥٨٧)

هل يصح عقد المتعة بتحديد المدة أن تكون وفاة أحد الزوجين؟
لا يصح متعة، ولو وقع فالاحوط وجوباً ترتيب آثار الدائم، والله العالم.

س (٥٨٨)

هل في زواج المتعة طلاق قبل نهاية الفترة المتفق عليها؟
ليس في نكاح المتعة طلاق، ولكن للزوج أن يهب المدة الباقيه له من النكاح لزوجته المنقطعة إذا أراد مفارقتها قبل انتهاء المدة المحدودة في عقد النكاح المتعة، والله العالم.

س (٥٨٩)

ما هي صيغة زواج المتعة، التي يجب النطق بها حينما توكلني فتاة عن نفسها لنفسها لمدة أسبوع ومهر قدره ١٠٠ دولار؟
نفس شروط العقد الدائم، إلا أنه لا بد من ذكر الأجل والمهر في متن العقد، والله العالم.

س (٥٩٠)

تزوجت فتاة زوجاً منقطعاً دون علم و إذن ولـى أمرها، ثم تقدم لها من يريده
صراط النجاة (للتبريزى)، ج ٨ ص: ٢١٠

الزواج منها زوجاً دائمًا و هي ما زالت في مدة الزواج الدائم، فأخبرت الشخص المتقدم لها بذلك، فقصد بعض المشايخ الكرام فأخبروه ببطلان عقد المتعة؛ لعدم علم الولي. فبني الشخص المتقدم على بطلان عقد المتعة، فتقدم لخطبها وافق الأهل و تم العقد و دخل بالفتاة، فما الحكم هنا و للمعلومة فإن فترة عقد المتعة بقى عليها شهر لنتهـى، وقد عقد عليها قبل انتهائـها، بل و دخل بها؟
الأحوط وجوباً بطلان العقد الثاني، كما أن الأحوط لزوماً على الزوج الثاني أن يطلقها و أن لا يتزوجها أبداً، والله العالم.

س (٥٩١)

أنا شاب متزوج لكن زوجتي تمر في ظروف نفسية قاسية، مما أجبرني إلى الذهاب إلى مملكة أخرى لأخذ المتعة، وإنني لا أعلم عن كيفية أخذ المتعة. ذهبت إلى أحد الفنادق و تمنتـتـ بمن يتـشارـنـ بالـزنـاـ عـلـىـ حدـ تـعـبـيرـيـ عـنـهـنـ. وـ كـانـتـ الصـيـغـةـ كـالـآـتـىـ:ـ قـالـتـ:ـ مـعـتـكـ وـ أـنـكـحـتـ نـفـسـيـ لـمـدـأـ يـوـمـ وـاحـدـ عـلـىـ الـمـهـرـ الـعـيـنـ،ـ وـ قـلـتـ:ـ قـبـلـ.ـ وـ أـنـاـ الـآنـ فـيـ حـيـرـةـ مـنـ أـمـرـيـ،ـ هـلـ عـلـىـ شـيـءـ مـنـ ذـنـبـ،ـ كـيـفـ أـكـفـرـ عـنـ الذـنـبـ الـذـيـ أـقـرـفـتـهـ،ـ أـفـيـدـونـىـ يـرـحـمـكـ اللـهـ؟ـ الأـحـوـطـ وجـوـباـ عدمـ التـمـتـعـ بـالـمـشـهـورـةـ بـالـزـنـاـ،ـ وـ اللهـ العـالـمـ.

س (٥٩٢)

تتكرر سفراتي إلى الدول العربية والأجنبية ولا أقدر أن أحـمـلـ دونـ مـارـسـةـ الـجـنـسـ،ـ فـأـلـجـأـ إـلـىـ شـيـءـ وـاحـدـ وـ هوـ التـمـتـعـ،ـ فأـوـدـ مـنـ سـماـحتـكـ تـوضـيـحـ كـيـفـيـةـ وـ طـرـيقـةـ وـ شـرـوـطـ زـوـاجـ المـتـعـةـ،ـ وـ السـبـلـ الـإـرـشـادـيـةـ.

□

شروط المتعة نفس شروط العقد الدائم، إلا أنه لا بد من ذكر الأجل والمهر في متن العقد، والله العالم.

س (٥٩٣)

هل يجوز لى التمتع خلال شهر محرم (بعد اليوم العاشر)، علمًاً أننى إذا لم أتزوج خلال هذه الأيام لن تحصل لى فرصة أخرى، من جهة لو تم و وقت فى التمتع سيمعنى ذلك من فعل المحرمات و سيخمد شهواتى الثائرة؟
صراط النجاة (لتبريزى)، ج ٨، ص: ٢١١

لـ يحرم ذلك مع توفر الشروط المعتبرة فى عقد المتعة، كما لو كانت البنت ليست بكرًا أو مع إذن أبيها إذا كانت بكرًا، إلـ أنه لا ينبغي للمؤمن أن يجعل من أيام الأحزان التى أصابت أهل البيت عليهم السلام و المؤمنين أيام فرحة و انسه، و الله العالم.

س (٥٩٤)

أنا رجل أعزب، بحثت عن نساء للتمتع فلم أجده سوى الزانيات، فهل يجوز لى التمتع بالزانية إذا كانت نيتها الزنا؛ لـ كى لا أقع فى ممارسة العادة السرية؟ فهل يجوز لى ذلك حتى إذا كانت الزانية غير مسلمة، و إن كانت مسلمة فما الحكم؟
الأحوط وجوباً ترك التمتع بالمشهورة بالزنا، و لا اعتبار بقولها و لا التزامها، و الله العالم.

س (٥٩٥)

أنا شيعي، تـوى متـشـىـع بـعـد ما كـنـت سـنـى، و أحـمـدـ رـبـى عـلـى ذـلـكـ، لـكـنـ يـرـاوـدـنـى سـؤـالـ عـنـ التـمـتعـ، مـاـ حـكـمـ، جـزاـكـمـ اللـهـ خـيـرـاًـ وـ مـاـ هوـ الأـجـرـ المـتـرـبـ عـلـيـهـ وـ أـكـوـنـ شـاكـرـاـ لـكـمـ؟
زواج المتعة جائز شرعاً، و شروطه نفس شروط العقد الدائم، إلـ أنه لا بد من ذكر الأجل و المهر فى متن العقد، و الله العالم.

س (٥٩٦)

فتـاءـ تـزوـجـتـ زـواـجـ مـتـعـةـ لـمـدـةـ عـشـرـيـنـ عـامـاًـ، وـ بـعـدـ فـتـرـةـ مـنـ زـواـجـ حدـثـ خـلـافـ بـيـنـهـمـ، فـقـالـتـ المـرـأـةـ لـلـرـجـلـ: لـتـنـهـىـ الـعـلـاقـةـ وـ كـلـ مـاـ يـذـهـبـ فـىـ طـرـيقـ، فـقـبـلـ الرـجـلـ. وـ بـعـدـ أـيـامـ الرـجـلـ يـتـصـلـ بـالـمـرـأـةـ فـالـمـرـأـةـ لـاـ تـجـاـوـيـهـ وـ الـمـرـأـةـ اـنـتـهـتـ مـنـ الـحـيـضـتـيـنـ فـتـرـوـجـتـ مـنـ رـجـلـ آـخـرـ بـعـدـ مـنـقـطـعـ، وـ حدـثـ الدـخـولـ. وـ بـعـدـ فـتـرـةـ قـامـ الرـجـلـ الـأـوـلـ بـمـخـاطـبـةـ الـزـوـجـ فـقـالـ: إـنـهـ لـمـ يـهـبـهـاـ الـمـدـةـ، فـقـالـتـ الـزـوـجـ: لـاـ، مـنـ آـخـرـ جـلـسـةـ بـيـنـنـاـ اـنـتـهـىـ كـلـ شـيـءـ وـ أـنـاـ اـنـتـهـيـتـ مـنـ عـدـتـىـ، فـقـالـ: لـاـ لـمـ أـهـبـكـ الـمـدـةـ، وـ الـآنـ أـنـاـ أـهـبـكـ الـمـدـةـ.
فـهـلـ الـعـقـدـ الثـانـيـ باـطـلـ، أـمـ صـحـ؟ـ وـ فـيـ حـالـ أـنـهـ باـطـلـ، هـلـ يـحـقـ لـلـزـوـجـ الثـانـيـ أـنـ يـعـقـدـ عـلـيـهـ؟ـ مـلـاحـظـةـ:ـ إـنـهـ بـعـدـ أـنـ وـهـبـهـاـ الـمـدـةـ بـالـمـرـأـةـ الثـانـيـةـ لـمـ يـحـدـثـ دـخـولـ بـيـنـ

صراط النجاة (لتبريزى)، ج ٨، ص: ٢١٢

الزوجة و الرجل الثاني، و سؤالى هذا بين أيديكـمـ.
إـذـاـ كـانـ المـرـادـ مـنـ كـلـمـةـ (ـنـهـىـ الـعـلـاقـةـ)ـ أـنـهـ لـاـ حـقـ لـلـزـوـجـ بـعـدـ ذـلـكـ وـ رـضـىـ الـزـوـجـ بـذـلـكـ بـقـولـهـ:ـ أـوـكـىـ،ـ صـحـ الـعـقـدـ الثـانـيـ إـذـاـ وـقـعـ بـعـدـ اـنـتـهـىـ الـعـدـةـ مـنـ النـكـاحـ الـأـوـلــ.
وـ قـوـلـ الـزـوـجـ الـأـوـلـ:ـ لـاـ لـمـ أـهـبـكـ الـمـدـةـ،ـ بـعـدـ الـاـنـفـاقـ عـلـىـ إـنـهـاـقـبـلـاـ لـاـ أـثـرـ لـهـ،ـ وـ اللـهـ الـعـالـمـ.

س (٥٩٧)

لو انتهت فترة النكاح المنقطع فى طهر كانت فيه مواقعة، هل تحسب أول حيضة من حيضى العدة، أم تحتاج إلى انتظار حيضة ثالثة؟
نعم، تحسب من حيضى العدة، و الله العالم.

س (٥٩٨)

إذا تزوج رجل من المرأة متعة و انتهت المدة، متى يمكن أن يرجع لها؟
 لا بأس بالعقد عليها من جديد ولو قبل انتهاء العدة، إذا كان العاقد عليها نفس زوجها السابق الذى وجب عليها أن تعتمد من نكاحه، و
 اللہ العالم.

س (٥٩٩)

ما هي الصيغة الصحيحة والواضحة في عقد المتعة (الزواج المؤقت)، وأى المتلفظ بالصيغة الرجل أم المرأة؟ وما هو أقل مدة في زواج المتعة وما هو أطول مدة تدوم فيه المتعة، وهل ينتهي بالتلتفظ بالطلاق أم ينتهي مفعوله بنهاية مدة العقد، وكم مدة عدة المرأة بعد انتهاء العقد؟ وهل يجوز لنفس الشخص أن يعاود التمتع مع المرأة مرة أخرى قبل نهاية العدة؟
 الصيغة في العقد مذكورة في الرسالة العملية وكذلك شروطها، وعقد المتعة لا طلاق فيه، وتنتهي الزوجية إما بانتهاء المدة أو بنهي المدة الباقية للزوجة من قبل الزوج. ولا بأس بالعود إلى العقد على هذه المرأة قبل انتهاء العدة من نفس الزوج الذي تعقد منه، و الله العالم.

س (٦٠٠)

إذا وهب الزوج باقى مدة الزواج المؤقت أثناء الحيض، فهل تحسب تلك الحি�ضة من عدتها، أم أن هذا باطل؟
 صراط النجاة (لتبريزى)، ج ٨، ص: ٢١٣
 الأحوط عدم احتسابه من العدة، و تنتظر حيستين كاملتين مع فرض الدخول، و الله العالم.

س (٦٠١)

هل يجوز التمتع بالبكر المسيحية البالغة لسن الرشد و المالكة لأمرها، كالتى عمرها واحد وعشرون و تدرس بالخارج، ولكن تكاليف الجامعة يتتكلفها الأب؟
 إذا أحرز أن أباها وكل جميع أمورها إليها و منها الزواج فلا بأس بالتمتع بها، مع التفاتها إلى أن ما تجريه بالعقد هو عقد زواج مؤقت صحيح في دينها، وأنه ليس لها على زوجها إلا المهر المتفق عليه. ولا يكون تلفظها بالصيغة مجرد لقلة لسان، و الله العالم.

س (٦٠٢)

لو كان العرف السائد في بلد ما هو عدم تقبل زواج المتعة (الزواج المؤقت)، بحيث ينظر لفتاة المتمتعة نظرة دونية، فما حكم الزواج في هذه الحالة؟

الزواج المنقطع إذا حصل بشروطه المعتبرة فيه جائز، سواء رضى العرف بذلك أم لم يرض، علمًا بأن البنت الباكرة ذات الأصول الاجتماعية الجيدة لا تقدم على هذا الزواج إلا في حالات نادرة. نعم هذا النوع من الزواج يحل مشكلة شرعية و اجتماعية لكثير من النساء الأرامل و المطلقات اللاتي لا يقدم عليهن أحد للزواج الدائم، فلكي لا تقع في المحرم و الانحراف كان تشريع هذا الزواج حافظاً لدينهن، و صائناً لشرفهن، و في هذا عظيم الفائدة للمجتمع الإسلامي الذي أراد له الله سلامه السلوك الحفظ من الوقوع في الانحراف الضار بدينه و دنياه، و الله العالم.

في العيوب

س (٦٠٣)

فى زواج المتعة إذا كان رأى من يقلده أحد الطرفين يقول بأن حال الفتاة التى سيعقد عليها: إنها ثيب، بينما المرجع الذى يرجع إليه الطرف الآخر يرى أن

صراط النجاة (لتبريزى)، ج ٨، ص: ٢١٤

الفتاة تعامل كبكر، (مثل حال المطلقة التى دخل عليها زوجها ولم يغض بكارتها)، فهل يصح العقد بينهما من غير إذن ولـى أمر الفتاة؟

لا تعتبر البنت شيئاً بالعقد وحده من دون دخول، فتعامل البنت في المثال المذكور في السؤال معاملة البكر، فلا بد في العقد عليها من جدید فى إذن الولى، و الله العالم.

س (٦٠٤)

شخص تزوج امرأة و عند ما رآها تبين أن في إحدى يديها إعاقة من دون أن يعلم بذلك مسبقاً، فهل يعتبر هذا غشًا، و هل يحق له استلام المهر كاملاً إذا أراد تطليقها؟

العقد صحيح، وإذا طلقها فله استرداد نصف المهر فقط، إن لم يدخل بها، و الله العالم.

س (٦٠٥)

إذا كان شاب يعاني من مرض معدي، مثل الالتهاب الكبدي، و هو ينتقل من خلال الجماع، و حيث إنه مقبل على الزواج، فهل يجب عليه إخبار من يريد الزواج منها، أم لا يجب ذلك؟

يجب عليه أن يخبر المرأة التي يريد الزواج بها بابتلاعه بهذا المرض، أو أي مرض آخر ينتقل بالمعاشرة، و الله العالم.

في المهر

س (٦٠٦)

شخص تزوج امرأة زواجاً دائمًا بمؤخر مردد مع تعين المقدم، فقال له الوكيل مثلاً: زوجتك موكلتي فلانة على مهر مقدمه مائة دينار و مؤخره دونم من الأرض في القطعة الفلانية، أو ألف دينار...

١) فهل يصح هذا المهر، أم لها مهر المثل؟

٢) وهل يختلف الحكم إن كان المهر هو المؤخر المردد فقط؟

صراط النجاة (لتبريزى)، ج ٨، ص: ٢١٥

٣) وعلى فرض الصحة، فمن المخير الزوج أم الزوجة في تحديد المؤخر؟

يصح العقد في الفرض المذكور، و يثبت للزوجة مهر المثل عند الدخول بها، و لا فرق في ذلك بين كون الترديد في تمام المهر أو في بعضه، و الله العالم.

س (٦٠٧)

ما هو المقصود من كلام الفقهاء في قولهم: يثبت للمرأة تمام المهر مع الدخول، هل المراد فيه الدخول الموجب للغسل أو الذي يسبب الإفشاء؟

إذا غابت الحشمة في قبل المرأة أو دبرها، فقد استقر على الزوج تمام المهر كما يجب الغسل أيضاً، والله العالم.

س (٦٠٨)

امرأة مطلقة في المحكمة المدنية عندنا في أميركا منذ ثلاث سنوات، وقد حكمت لها المحكمة - و على حسب ما ينص عليه القانون - بأخذ نصف ما يملكه الزوج من المال وقد أخذته، وهو ١٠٠،٠٠٠ دولار؛ وأجل ذلك فإن الزوج يرفض من ذلك الحين أن يطلقها في الشرع الإسلامي قائلاً: لا اطلقها حتى ترجع لي ذلك المبلغ بكامله واعطيها المهر الشرعي المسمى في ضمن عقد الزواج، وهو لا يبلغ ألفي دولار. ومع هذه الحال، فالزوجة تطالب بالطلاق؛ لأنها تدعى الضرر من البقاء هكذا من غير زوج، فكل واحد منها يعيش منفصلاً عن الآخر منذ ذلك الحين (ثلاث سنوات).

١- هل ما أخذته الزوجة بحكم المحكمة مضى و مجاز من ناحية شرعية؟

٢- هل بإمكان الشرعى أو وكيله المجاز بالأمور الحبسية تطليق هذه المرأة من دون توكيل الزوج؛ لأنه يرفض أن يطلقها إلا أن ترجع له المبلغ المذكور أعلاه (١٠٠،٠٠٠ دولار)؟

ليس للمطلقة المدخول بها إلى المهر المسمى الذي اتفق عليه الزوجان عند العقد، ولا اعتبار بما تقرره المحاكم المدنية، ولا يجوز للزوجة أخذ الزائد على مهرها و ليس للحاكم الشرعى ولا لوكيله الطلاق في هذه الصورة، فإذا أرادت الزوجة

صراط النجاة (لتبريزى)، ج ٨، ص: ٢١٦

الطلاق الشرعى عليها إرجاع ما أخذته زائداً على مهرها المتفق عليه، كما يريده الزوج، والله العالم.

س (٦٠٩)

امرأة تزوجت على مهر السنة المطهرة، فكم يدفع الزوج لها بالعملة الحالية من الدولار مثلاً، أو الريال السعودى؟

مهر السنة يعادل خمسمائة درهم فضة، و الدرهم يساوى نصف مثقال صيرفى و ربع عشره، و المثقال الصيرفى أربع وعشرون حمصة معتدلة. و يرجع فى القيمة إلى سوق بلد الدفع، والله العالم.

في القسمة والنشوز و حقوق واستمتاعات الزوجين والتمكين

س (٦١٠)

هل يجوز للرجل أن يداعب زوجته من المكان الذى يأتيها منه، وللتوضيح المكان الذى يباشرها منه عادةً هل يحل له مداعبة ذلك المكان بفمه أو لسانه لغرض المداعبة؟ و هل يحل للزوجة أن تداعب قضيب زوجها بفمها لغرض المداعبة أيضاً؟
لا بأس باستمتاع كل من الزوج و الزوجة بالآخر، ما لم يدخل في العنوان المحرم كالوطئ في الدبر على الأحوط، والله العالم.

س (٦١١)

أ- رجل متزوج زوجتين، هل يجوز له التعرى أمامهما في وقت واحد وهن يشاهدانه؟

ب- رجل متزوج زوجتين، هل يجوز لهن مداعبته و تقبيله و هو يداعبهن و يقبلهن؟

ت- رجل متزوج زوجتين، هل يجوز له مضاجعة إحداهن أمام الأخرى، من دون أن ترى هذه الأخيرة العورة الشرعية للزوجة التي يضاجعها الزوج؟

ث- رجل متزوج زوجتين من اللواتي لا يرین حرج فی كشف عوره كل منهن
صراط النجاة (للتریزی)، ج ٨ ص: ٢١٧

لآخری، وهن معتادات على ذلك، فهل يجوز للزوج له مضاجعة إحداهن أمام الأخرى، رغم نهى الزوج لهن باستراق النظر؟

ج- رجل متزوج زوجتين من اللواتي لا- يتنهین إذا نهین، فهن من النوع اللواتي تكشفن عوراتهن أمام بعضهن البعض وهن معتادات على ذلك، فهل يجوز للزوج مضاجعة إحداهن أمام الأخرى؟

أ- يجوز له التعری أمام زوجته، ولا يجوز لكل منها التعری أمامه، و الله العالم.

ب- يجوز له مداعبتهن معًا.

ت- يجوز له اليوم مع إحداهما أمام الأخرى، ولكن لا يجوز له وظفهما مباشرةً إحداهما أمام الأخرى، وإن لم يكن في البيت نظر من الثانية لعوره الاولى، و الله العالم.

ث وج- لا يجوز له وظف إحداهما أمام الأخرى مطلقاً، و الله العالم.

س (٦١٢)

تنتشر في بعض أوساط المتزوجين ممارسة مص ذكر الزوجة بفهمها، فهل هذه الممارسة بحد ذاتها جائزه؟
و هل بلغ المدى الناتج من هذه الممارسة جائز، كونه قد تتبعه المرأة قهراً أثناء هذه الممارسة، مع ملاحظة كون المدى ظاهر في حد ذاته كما أفاد به علماؤنا الأعلام، رحم الله الماضين منهم و حفظ الباقي؟
لا بأس بالفعل المذكور، والمدى ظاهر بخلاف المنى فهو نجس لا يجوز بلعه، و الله العالم.

س (٦١٣)

هل يجوز للزوجة أن ترقص لزوجها و تتغزل به على ألحان الأناشيد و المدايح لمواليد الأئمة عليهم السلام، مع العلم أن هذه المدايح خالية من الموسيقى، وأنها من شأن استئناس المؤمنين و أفرادهم، و ليست من شأن أهل الفسق و العصيان؟

صراط النجاة (للتریزی)، ج ٨ ص: ٢١٨

نفس السؤال أعلاه، مع فرق أن المدايح يقصد مثلاً من قوله: حسين الإمام الحسين، بينما الزوجة تومنى و تتوى من القول حسين إلى اسم زوجها حسين، وكذا الزوج ينوى من قوله: فاطمة مثلاً إلى زوجته فاطمة؟

لا بأس برقص الزوجة لزوجها و التغزل به ما لم يصل إلى حد الغناء، ولكن لا يجوز أن يكون ذلك على أناشيد و مدايح أهل البيت عليهم السلام؛ لما فيه من الوهن لمقامهم الكريم، و الله العالم.

س (٦١٤)

عند ما يقوم الرجل بجماع زوجته يقوم بمص الثديين كمداعبة، و هي تقوم في المقابل بهذه الأشياء كالمص في جميع أجزاء الجسم (من قبل الزوجين)، فالرجاء توضیح لنا هذه المسألة، و عن الأشياء المباحة عند الجماع و الأشياء المحرمة أيضاً عند الجماع والإجابة نريدها؟

لا- بأس للزوج بالاستمتاع بسائر جسد زوجته إلا الوطء في الدبر، فإن الأحوط تركه مطلقاً. كذلك يجوز للزوجة الاستمتاع بجسد

زوجها، و الله العالم.

س (٦١٥)

لقد تزوجت منذ ٦ سنوات رغمًا عنى من رجل لا- احبه ولا- أشعر تجاهه بأى إحساس، و عند ما يطالبني بحقه الشرعي احاول أن أتهرب و اسُوف، و لكن عند ما اشاهد الأفلام الخلاعية تحرّك رغبتي في إعطائه ما يريد بكامل رغبة و إقبال، فهل يجوز لي بهذه الحالة أن اشاهد هذا النوع من الأفلام أو لا؟

لا يجوز النظر إلى الأفلام الخلاعية التي توجب نشر الفساد في المجتمع الإسلامي، و يمكن للزوجة الاستعانة بالوسائل المحللة لتحقيق الغرض المطلوب، علمًا بأن التمكين واجب على الزوجة عند طلب الزوج، سواء كانت راغبة بذلك أم لا، و الله العالم.

س (٦١٦)

أنا رجل مسلم شيعي اثنا عشرى موال لأمير المؤمنين على عليه السلام، متزوج ولد بعض الأطفال، وبعض الأوقات أتشاجر مع زوجتي مثل كل الناس، و هي

صراط النجاة (للتربيزي)، ج ٨، ص: ٢١٩
بدورها تثير أعصابي بالتفوه بكلام على الله في حالة عصبية جداً، وأنا لا أقصد الكفر لكن الشيطان لعنه الله يتدخل معنا. و ذهبت زوجتي إلى والدها الشيخ الجليل وأفتى بأنى مرتد وكافر، وأنى محروم عليها، وقد أخذت أولادي من دون إذن مني و سافرت، حيث أهلها أقعنوني بأنها تريد الاستجمام لبعض الوقت، و ما أن وصلت إلى أهلها اتصلت بي و قالت: أنا محرومة عليك بفتوى والدى. و حاولت معها كثيراً من دون جدوى، ماذا أفعل، ساعدونى وفقكم الله؟ هل يحق لها و لوالدها الافتراء على بهذا الكلام، أو هل هي محرومة على؟

إذا كان غضبك يزيل و يذهب بتعميمتك و قصدك محتوى مدلول كلامك، بأن لا تلتفت إلى محتواها عند التلفظ وقت الشجار المفروض، فلا تترتب عليك أحكام الارتداد. و يجب عليك حفظ لسانك عن كل ما يسىء إلى دينك، فإن الشيطان أسرع ما يكون للمؤمن عند الغضب، و الله العالم.

س (٦١٧)

أود سؤالكم، هل يجوز للمرأة العمل في وظيفة فيها رجال؟ و إذا منعها زوجها من العمل، و لكنها مصرة على ذلك، فهل هذه المرأة مأثومة؟ و ما هو الحل الأنسب معها؟

إذا منعها زوجها من الخروج من البيت للعمل فالأحوط لزوماً عدم الخروج، إلا إذا اشترطت عليه ضمن عقد لازم آخر، أو ضمن عقد النكاح، أن تخرج إلى العمل، و الله العالم.

س (٦١٨)

نحن نعرف بأن المشهور بين الفقهاء جواز وطء المرأة دبراً على كراهة مغلظة، و على ضوء هذه الفتوى:
هل هذا الجواز شامل لرضاتها و عدمه؟
هل هذا الجواز شامل لصورة حصول الأذى و عدمه؟
هل تعد المرأة ناشزاً لو طلب الزوج ذلك و امتنعت؟

صراط النجاة (لتبريزى)، ج ٨، ص: ٢٢٠

الأحوط تركه مطلقاً، و لا تعد الزوجة ناشزاً في الامتناع من التمكين منه، و الله العالم.

س (٦١٩)

إذا كانت الزوجة شبيهة إلى الجنس و لا تصر إلى أربعة أشهر، و خيف عليها الوقوع في الحرام، هل يجب على زوجها مواتتها قبل نهاية الأربعة أشهر؟

و ما هو الحكم لو كانت شبيهة للجنس، و لكن لا يخاف عليها الآن الوقوع في الحرام؟

إذا كان ذلك يحفظها من الوقوع في الحرام فلا- يبعد الوجوب، و لا- يجب ذلك لمجرد شدة شهوتها من غير خوف و قوعها في الحرام، و الله العالم.

س (٦٢٠)

ما مقدار الضرب المشروع للزوجة الناشرز التي أشارت إليه الآية القرآنية؟

يكفى بمقدار الضرب على الأقل الذي يتحمل فيه رجوع الزوجة إلى التمكين، و هو بعد الهجر في المضجع و إحراز أن الهجر لا يفيد في رجوع الزوجة إلى التمكين، و الله العالم.

س (٦٢١)

هل رفض الزوجة لطلب الزوج في الرقص يعد معصية و تأثم أمام الله؟

لا تجب طاعة الزوج فيما ذكر، بل الواجب على الزوجة التمكين عند طلب الاستمتاع، و الله العالم.

س (٦٢٢)

ما حكم خروج الزوجة من بيتها إلى بيت أبيها بمجرد سوء فهم أو مشكلة صغيرة، بدون إذن من الزوج؟

إذا كان خروجها منافياً لحق الاستمتاع و لم يكن لها عذر شرعى فلا يجوز لها الخروج، و أما في غير ذلك فالأحوط وجوباً الاستئذان من الزوج في الخروج. و الله العالم.

س (٦٢٣)

يستحب حبس المرأة في البيت فلا تخرج إلّا لضرورة، و لا يدخل عليها أحد من الرجال، نرجو أن توضحاً معنى هذه المسألة في بضعة أسطر، بالإضافة إلى

صراط النجاة (لتبريزى)، ج ٨، ص: ٢٢١

شرح معنى «الضرورة» في هذه المسألة. كما نرجو بيان رأيكم المبارك في هذه المسألة الفقهية، و دمتم سالمين.

ورد في الروايات المعتبرة: «إنما المرأة عيّ و عورة، فاستروا عيّهن بالسكتوت و عورتهن بالبيوت»، و غيرها من الروايات، و لذلك فينبغي للمرأة الجلوس في البيت و عدم الخروج إلّا لضرورة دينية كتعلم الأحكام الابتلائية في مجالس الذكر، أو إحياء مأتم أهل البيت عليهم السلام. أو ضرورة دنيوية كالعلاج أو صلة الرحم، و الله العالم.

س (٦٢٤)

ما هو حكم الشرب من لبن الزوجة بقصد الاستمتاع؟ و ماذا يجب على من فعل ذلك؟
لم يقم دليل على حرمتها، والله العالم.

س (٦٢٥)

هل يجب على الزوج أن يلبى رغبة زوجته الجنسية إن كان هنالك خوف من وقوعها في الحرام، كأن تخيل أو تستمنى أو تنظر بشهوة إلى رجل آخر؟ أليس ذلك يوجب للزوج أن يلبى حاجاتها الجنسية، أم أن الشرع لا يشترط عليه ذلك في أي حال كأن؟ إذا توقف منع الزوجة عن الوجود في المنكر على مباشرتها و كان الوطء أمراً ميسوراً بالنسبة له، وجب عليه القيام بذلك، والله العالم.

س (٦٢٦)

زوجة ملكها زوجها نصف غرفه في بيته المشتمل على غرفتين و منافع و دار، وقد ساءت الأحوال بينهما جداً، وأراد طلاقها ولا يمكنه العيش معها في بيت واحد بعد الطلاق لأسباب عديدة، منها استماع الزوجة للغناء و قيامها بالسباب و غيره، و صيرورتها أجنبية عليه. وهي لا تقدر على شراء حصة الزوج، فهل تلزم بأخذ قيمة حصتها بعد الطلاق، أم لا؟ وعلى فرض رضى الزوج بعيش زوجته في حصتها، فهل له حق تعين النصف لها من أية جهة أراد؟ و هل يحق لها استخدام الدرج و الدار و المنافع من دون رضى الزوج؟

صراط النجاة (لتبريزى)، ج ٨، ص: ٢٢٢

إذا لم تستطع الزوجة على شراء حصة الزوج، و امتنعت من بيع حصتها للزوج، تجبر على البيع حينئذ، والله العالم.

س (٦٢٧)

كأنى بوجود روایات لا تذكرها تحت الرجل إلى عدم الرجوع لرأى زوجته، هل هذا صحيح؟ و في أي مناسبة قيلت؟ وردت روایات تفید هذا المعنى، أمثال شاوروهن و خالفوهن. و كانوا من خيارهن على حذر. و كذا مثل: ما للنساء و للرأى، أو مثل: رأيهن إلى أفن... و هكذا، خصوصاً مع أزواجهن فهن يلاحظن مصالحهن بالدرجة الاولى. و هذه قضية غالبية، حتى في زماننا هذا كما هو المشاهد والمسنون في النساء، حيث يطلبن في أزواجهن ما يوجب فخرهن على أمثالهن. وفقك الله لما فيه صلاحك في الدنيا والآخرة.

س (٦٢٨)

اختلف تقلييد زوجة عن زوجها، مثلاً هي تقليد من لا يقول بلزوم ستر الوجه، بينما هو يقلد القائل به، و هي تقليد من لا يوجب استئذان الزوج للخروج من المنزل ما لم يناف حقه في الاستمتاع بينما هو يقلد من يوجب الاستئذان مطلقاً. الواضح أنها تعمل على وفق تقلييدها، لكن هل هناك عنوان آخر ينتج ما يريد الزوج أو لا؟ ليس للزوج إلزام زوجته على العمل على طبق تقلييد مقلده إذا كان تقليدها على ميزان صحيح، نعم ينبغي للزوجة المؤمنة مراعاة مشاعر الزوج فيما إذا كانت مشاعره على وفق الاحتياط، والله العالم.

س (٦٢٩)

هل يجوز لشخص أن يجبر زوجته على الإنجب، كونها لا ت يريد طفلاً في الوقت الحاضر؟
ليس للزوج إجبار زوجته على ذلك، إلا إذا شرط ذلك عليها في متن العقد ولو كان ارتکازياً، كما إذا منعه من مطلق الإنجب، والله العالم.

س (٦٣٠)

هل يكره الدخول بالزوجة أول ليلة من زفافها و مجامعتها؟
صراط النجاة (لتبريزى)، ج ٨، ص: ٢٢٣
لا يكره ذلك، إلا أن تكون من الليالي التي يكره فيها الدخول، والله العالم.

س (٦٣١)

هل يجوز الجماع مع المخطوبة بعد كتابة العقد في أيام الخطوبة؟
لا بأس به إذا رضيت ولم يكن هذا الفعل في مكان لا يرضى صاحبه بهذا التصرف، كما هو المترکز من أن الأب لا يرضى بهذا الفعل في بيته قبل الزفاف، والله العالم.

س (٦٣٢)

هل يجوز للرجل أن يمنع المرأة من الخروج من الدار دائماً، ولو خرجت هل له أن يضربها ضرباً مؤلماً؟
لا يجوز للرجل أن يضرب زوجته إذا خالفت و خرجت من المنزل بدون إذنه لحاجة و ضرورة دينية أو حياتية، و له أن يمنع زوجته من الخروج إذا كان خروجها من المنزل يخالف حقه عليها، والله العالم.

س (٦٣٣)

هل يجوز للرجل أن يضيق على المرأة، سواء في المعاملة في المنزل أو الضرب أو أي شيء آخر؛ لأجل أن تتنازل الزوجة عن المهر؟
ولو كرهت الزوجة الزوج، هل يجب عليه أن يطلقها، أو يجوز له أن يضربها حتى ترجع عن كراحتها له؟
لا - يجوز للزوج الضغط على زوجته و إساءة معاملتها؛ لفرض التنازل عن مهرها. و لا يجب على الزوج طلاق زوجته إذا كرهته، ولا يجوز له أن يضربها لرفع كراحتها له، والله العالم.

س (٦٣٤)

أنا متزوج و عندي ثلات بنات، و اكتفيت بما عندي و حددت النسل بطريقه علميه، لكن زوجتي طلبت مني بأن نواصل الإنجب و رفضت ما قالته لي لا - لشيء إلا أنني كرهت تعهم و ضجيجهم و معاناتهم المتواصلة، فما منها إلا أن قالت لي: لن اسمحك لا في الدنيا و لا في الآخرة؛ لأنها تريد الإنجب. فهل أنا مذنب و سوف أسأل أمّا الله، أم لا؟

صراط النجاة (لتبريزى)، ج ٨، ص: ٢٢٤

ليس للزوجة هذا الحق، حتى تسامح فيه أولاً - تسامح، ولكن كثرة الأولاد خير للوالد في الدنيا و الآخرة إذا أحسن تربيتهم. فالولد الصالح من الباقيات الصالحة، و رزقهم على الله، والله العالم.

س (٦٣٥)

هل يجوز للزوج أن يأمر زوجته بأن لا تدخل أى شخص إلى بيته إلّا بعد أخذ الإذن منه، حتّى لو كان هذا الشخص أب الزوجة أو امها، وهذا ما لم يؤد إلى قطع الأرحام؟
 تطيع الزوجة زوجها حال الاختيار، وأما في حال الاضطرار فلا يجب عليها إطاعة، والله العالم.

س (٦٣٦)

ما حكم لعق الرجل قبل المرأة و لعق المرأة ذكر الرجل، وما حكم إتیان المرأة من الدبر؟ وما حكم رضاعة الرجل من ثدي امرأة؟
 لا بأس لـكل من الزوجين أن يستمتع بيـدن الآخر، إلـى الوطء في الدبر فإنـ الأحوط تركه مطلقاً. و حليب الزوجة ليس من الطيبات التي ذكرها الله في كتابه المجيد بالنسبة إلى زوجها، والله العالم.

س (٦٣٧)

يقول بأن من واجبات المرأة (أى حقوق الزوج) منها خدمة البيت، كالتنظيف والطبخ... وإلخ، وإذا كان هذا صحيحاً فهل إعطاؤها الأجرة لهذا واجب على؟ وهل هذه الخدمة من الشرائط الضمنية، أو من باب المعاشرة بالمعروف (من قبل الزوجة للزوج)؟
 القيام بالأعمال الضرورية المنزليـة من وظيفة الزوجة، وهو داخل في الشرائط الضمنـية الارتـكازـية، وما زـاد على الأعمـال الضـرورـية ليس واجـباً على الزوجة ولـها أن تأخذ الأجرـة عليها إن لم تـتـبرـعـ بهاـ، كما هو المـتـعـارـفـ في عـرـفـ نـسـائـناـ، وـالـلـهـ العـالـمـ.

س (٦٣٨)

(تحصيص مبلغ شهري للزوجة والابن للمصروفات الشخصية) هل هو صراط النجاة (لتبريزى)، ج ٨، ص: ٢٢٥
 واجب على الزوج، مع وجود إمكانية عند الزوج؟
 يجب على الزوج بذل النفقة لزوجته من الأكل والشرب واللباس والمسكن اللائق بحالها، ويجب عليه أيضاً النفقة على ولده، والله العالم.

س (٦٣٩)

ما هي حدود التمكين الذي يجب على الزوجة تجاه زوجها؟
 الواجب على الزوجة التمكين عند طلب الزوج الاستمتاع. والله العالم.

س (٦٤٠)

أنا شاب عقدت على فتاة عقداً شرعياً و دفعت المهر، وأنا أجلس معها و هي في بيت والدها، و الزواج سوف يكون بعد أربعة شهور إن شاء الله. ولكن أنا أسأل عن الحدود مع الزوجة هذه الفترة، وأنا شاب لا أستطيع كبح تصرفاتي الجنسية مع زوجتي، فهل لتصرفاتي الجنسية من كل شيء إلـى طبعـاً المباشرـةـ الجنسـيةـ، فيهاـ إـشـكـالـ شـرـعـيـ؟ـ وـ لـكـمـ منـ خـالـصـ الدـعـاءـ، معـ إـرـشـادـيـ إـلـىـ طـرـيقـةـ فـىـ الخـروـجـ منـ هـذـهـ المسـأـلـةـ.

إذا تم العقد الشرعي فالمرأة زوجتك، ولا تحرم التصرفات الزوجية المذكورة معها. نعم، مساحتها في منزل أبيها قبل الانتقال إلى منزل الزوج خلاف الاحتياط، بل لا يبعد كون الجماع بعد الزفاف شرطاً في النكاح ارتكاناً، و الله العالم.

س (٦٤١)

في حالة النشوء، هل يجب النفقة على الزوجة؟ و كم هو مقدار النفقة شرعاً؟
تسقط نفقة الزوجة في حال النشوء، و يتتحقق النشوء من الزوجة بخروجها من منزل زوجها بدون عذر شرعي، و كذا يتتحقق النشوء بعدم التمكين من نفسها من دون عذر، و الله العالم.

س (٦٤٢)

متى تعتبر الزوجة ناشزاً؟ و ماذا يتوجب عليها من عمل لكي تكون في طاعة زوجها في هذه الحالة؟
إذا خرجت الزوجة من منزل زوجها معرضة عنه من دون عذر شرعي، أو
صراط النجاة (لتبريزى)، ج ٨، ص: ٢٢٦
أصرت على منع زوجها من التمكين من نفسها من دون عذر شرعي أيضاً، فهي ناشز و لا تستحق النفقة. وإذا رجعت عن موجب الحكم بنشوؤها، فهي مطيعة و تستحق النفقة، و الله العالم.

س (٦٤٣)

هل يجوز للزوجة أن تتمتع عن تلبية رغبة زوجها؟
هذا حق للزوج على الزوجة، ليس لها أن تتمتع منه من دون عذر شرعي، و الله العالم.

س (٦٤٤)

هل من حق الزوجة عدم إطاعة الزوج بشكل عام؟
هل الطبخ والكتنس والغسيل في بيت الزوجية واجب أو لا، حيث إن في العقد لم تشرط الزوجة هذا الشرط، و عند ما تأمرها، تقول:
إنه غير واجب، وإذا تبي تجib: خدامه لأنني أعمل، و أنت تعرف أنني سوف أعمل قبل أن تتزوجني؟
يجب على الزوجة القيام بالوظائف المنزليه المتعارفه، مثل تهيئة الطعام للزوج والأولاد وغسل الملابس و تنظيف المنزل، إلأ أن تشرط الزوجة على الزوج عدم القيام بها، و مع الشرط لا حق للزوج بالمطالبه بهذه الخدمات، و الله العالم.

س (٦٤٥)

جرت العادة أن في الأعراس لدينا أن يكون للعرисين ألبوم تصوير يخص العريسين، و تقوم امرأة بالتقاط الصور للعريسين فقط و بمفردهما. و يتضمن هذا التصوير بعض اللقطات، مثل: التقارب من بعض، أو تقبيل الجبين، و الاحتضان، و وضع الرأس على الكتف، و مسک الخاصر... و إلى آخره من اللقطات. فما هو رأي الشرع في هذا التصوير، و في هذا العمل؟
إذا احتمل وقوع هذه الصور بأيدي الأجانب و لو في المستقبل، فلا يجوز التصوير، و الله العالم.

س (٦٤٦)

هل يجوز ملاعبة الزوجة و مداعبتها من قبل نفس الزوج أمام زوجته

صراط النجاة (لتبريزى)، ج ٨، ص: ٢٢٧

الآخرى؟ وماذا عن نوم الزوج بينهن عرايا؟

لأيجوز ذلك، إذا كان في معرض النظر إلى عورتها من قبل الزوجة الأخرى، والله العالم.

س (٦٤٧)

هل يجوز للزوجة أن تشرب مذى ووذى زوجها أثناء الممارسة الجنسية، مع أنه كمية قليلة؟ وكذا الحال بالنسبة إلى الزوج هل يجوز

له أن يشرب الرطوبات ^{الخارجية} من الفرج أثناء الممارسة الجنسية، مع أنه كمية قليلة؟

لأيجوز بلع المنى، والله العالم.

س (٦٤٨)

هل يجوز التحدث مع الطالبة الأجنبية بغرض الصداقه أو الدراسة؟

لا تجوز المعاشرة مع الأجنبية، سواء كان بعنوان الصداقه أم غيرها، والله العالم.

س (٦٤٩)

هل هناك إشكال في مص عضو الرجل من قبل زوجته حتى تقدف في فمهما، علماً أنها تفرغ الماء من فمهما بعد ذلك إلى الخارج، و

لكن أحياناً قد يتسرّب بعض الماء، وماذا لو شربته عمداً؟

مني الرجل نجس لا يجوز بلعه، والله العالم.

س (٦٥٠)

هل يجوز التقبيل (التقبيل من الفم) بالإسلام وليس بالشرط من الزوجة؟

التقبيل بالفم للزوجة هذا من سن التقبيل، وأما لغير الزوجة فإن لم يكن مع الالتذاذ فلا بأس به، والله العالم.

س (٦٥١)

ما هو حكم النظر إلى صورة المرأة العارية أو الرجل العاري الموجوده المعروضه بالأفلام أو المجلات لو لم تكن بشهوة؟ و هل ينطبق

الحكم على العرض المباشر وغيره، وكذلك على كون المرئى مسلماً أو غير مسلم، وعلى ظهور العوره و عدمها؟

إذا كان النظر إلى هذه الصور يحرك الشهوة على الحرام، ففيه إشكال،

صراط النجاة (لتبريزى)، ج ٨، ص: ٢٢٨

و الله العالم.

س (٦٥٢)

ما حكم وطء دبر الزوجة في وقت حيضها وفي غيره من الأوقات، برضاهما أو بعدم رضاها؟ وما هي كفاره عمل ذلك، إذا تكررت

عملية الوطء عدة مرات؟

و هل هو من اللواط و تطلق الزوجة بحكم الحاكم الشرعي إذا تقدمت الزوجة بشكوى على زوجها؟
الأحوط ترکه مطلقاً، و لا كفاره بفعله و لا يطلق الحاكم الشرعي الزوجة لهذا الفعل، سواء تقدمت بشكوى إلى الحاكم الشرعي أو لم تتقدم، و الله العالم.

س (٦٥٣)

لو أن إنساناً قصد الجماع و لكنه لم يجامع، و حدث الإنزال قبل أن يجامع من قوة الشهوة و هو لم يقصد الإنزال. و إذا لم يقصد الإنزال و كان يريد الجماع و أنزل من قوة الشهوة. و لو أن إنساناً قصد المداعبة و لكنه لم يداعب، و حدث الإنزال قبل أن يداعب من قوة الشهوة و هو لم يقصد الإنزال. و إذا قصد المداعبة و أنزل من غير قصد الإنزال.
إذا أدخل مقدار الحشمة وجب عليه الغسل، سواء كان قاصداً للجماع أم لا. و كذا من أنزل فإنه يجب عليه الغسل، سواء حصل منه الجماع أو المداعبة أم لم يحصل شيء منها، و الله العالم.

س (٦٥٤)

فتاة مطلقة لم تفض بكارتها أثناء زواجهما رغم حدوث ملابسات زوجية أدت إلى خروج دم قليل جداً، فهل تعامل الفتاة كبكر، أم ثيب في الأحكام الشرعية؟
تعتبر البنت بكرًا في الصورة المفروضة، إلا إذا كان وظيفتها بمقدار دخول الحشمة فقط فتعتبر ثياباً، و الله العالم.

س (٦٥٥)

هل يجوز الجماع أكثر من مرة دون الاغتسال، مثلاً جامعت زوجتي و بعد ربع ساعة جامعت و نمت و صار الصبح جامعت مرة ثانية؟
لا بأس بتكرار الجماع من دون غسل، إلا أنه يكره ذلك، و الله العالم.
صراط النجاة (لتبريزى)، ج ٨، ص: ٢٢٩

(٦٥٦) هل من مشكلة من دخول الزوج على زوجته في فترة الخطوبة، و إن كان شرط هناك يمنع الزوج من ذلك في فترة الخطوبة؟
إذا شرطوا عليه ذلك، وجب الوفاء بالشرط، و الله العالم.

س (٦٥٧)

هل يجوز للأم أن تكثر من تقييل ابنها كثيراً البالغ أو المراهق للبلوغ، إذا كان عن محبه له أو شدء اشتياق؟
لا يجوز إذا كان مع الالتزام الجنسي، و الله العالم.

س (٦٥٨)

كنت متزوجاً و بعد الزواج حدثت بيننا بعض المشاكل الأسرية، وقد طلقتها طلاقه واحدة و بعد الطلاق حدثت بيننا خلوة (جماع)، و هي الآن متزوجة من رجل آخر.

- ١- و ما حكم هذا الجماع قبل خروجها من العدة؟
- ٢- و ما حكم هذا الجماع بعد خروجها من العدة؛ لأنني نسيت مع طول المدة هل وقع الجماع قبل العدة أم بعدها؟ و هل هي زوجتي في كلا الحالتين؟ و إذا كانت زوجتي (على ذمي) فكيف أرجعها؟

ج ١- الجماع قبل انقضاء العدة رجوع في الطلاق، فهى الآن زوجتك و لك أن تطلقها الآن، و حيث إن الرجل الثاني تزوجها و دخل بها و هي ذات بعل، فتحرم عليه مؤبدًا، و الله العالم.

ج ٢- في فرض الشك في أن الجماع هل كان قبل انقضاء العدة أو بعدها فالأحوط وجوباً أن يفارقها الرجل الثاني بالطلاق و لا تزويج معه أبداً، والأحوط أيضاً أن تطلقها أنت كي تتزوج هي من شخص آخر. كما يجوز لك بعد انقضاء عدتها من الرجل الثاني أن تتزوج منها، و لا يجوز على الأحوط أن ترجع إليها بدون تجديد العقد، و الله العالم.

س (٦٥٩)

هل يجوز جماع في حالة الحيض، و ما حكمها؟

صراط النجاة (لتبريزى)، ج ٨، ص: ٢٣٠

لا يجوز وطء الزوجة أثناء الحيض و لو دبراً على الأحوط وجوباً، و الله العالم.

تبريزى، جواد بن على، صراط النجاة (لتبريزى)، ٧ جلد، هـ ق

صراط النجاة (لتبريزى)، ج ٨، ص: ٢٣٠

س (٦٦٠)

هل يجوز للرجل أن يجامع زوجته من وقوف؟
لا بأس بذلك، و الله العالم.

س (٦٦١)

الف: ما حكم جماع الزوج زوجته في الدبر؟

ب: ما حكم مشاهدة الأفلام الإباحية لغرض الثقافة الجنسية؟

ج: ما حكم تصوير الزوجين أحوالهما أثناء الجماع لكي يشاهدا التصوير أثناء الفراغ؟

أ: الأحوط تركه مطلقاً، و لا يسعنا المجال لذكر الأدلة على ذلك، و الله العالم.

ب: لا يجوز نشر و إشاعة ما فيه فساد المجتمعات الإسلامية، أو تحريك الشهوة على الحرام، و الله العالم.

ج: لا بأس بذلك، مع حفظ الصور عن وقوع نظر الآخرين عليها حتى المحارم.

هذا مع بقاء الزوجية، و أما إذا انتهت الزوجية بالطلاق و نحوه فلا يجوز لكل منهما النظر إليها، و الله العالم.

س (٦٦٢)

ما حكم الدخول بالمرأة في أيام الخطبة برضاهما؟

إذا كان بعد العقد عليها فلا بأس به، إذا كان برضاهما كما فرض، و الله العالم.

س (٦٦٣)

جرت عادة الشيعة - حفظهم الله - على أن لا يتزوجوا في شهر محرم الحرام و صفر المظفر، و لو رجعنا إلى الناحية الفقهية و الشرعية فهل في الزواج محدود؟ و لو رجعنا إلى الناحية العرفية، فإن في ذلك قبحاً عظيماً على من يرتكب هذا الشيء، فريد أن نعرف هل الشارع المقدس يأخذ العرف كدعامة في صراط النجاة (لتبريزى)، ج ٨، ص: ٢٣١

أحكام؟ و ما هو نظركم بمن يفعل هذا؟

لابركة في الزواج في أيام أحزان الأئمة عليهم السلام و الشيعة - حفظهم الله من شرور أعدائهم - و هذا ليس أمراً مربوطاً بالعرف و إنما هو مستفاد من بعض الروايات الواردة عنهم عليهم السلام، و الله الهادى.

س (٦٦٤)

أقامت زوجتي علاقة تليفونية مع رجل غريب، و عند اكتشافه الأمر أعلنت التوبه، ثم اكتشفت أنها فعلتها مرة ثانية و اتهمتها اختي بالزنا.

أرجوكم أفيدونا. الدليل البين لدى أنها أقامت علاقة تليفونية مع رجل غريب للمرة الثانية بعد أن أعلنت توبتها، فهل اطلقها أم أغفر لها؟

مكالمة زوجتك مع رجل غريب حرام تستحق به التعذير، فإذا لم يكن تعزير عن طريق المحاكم الشرعية فلك أن تعذرها و لو بالضرب حتى تردع عن هذا العمل المحرم. و أما الزنا فلا يثبت بذلك، فإن كانت اختك جادة في تهمة زوجتك بالزنا فعليها حد القذف. و عليك حفظ زوجتك وأولادك من كل ما يشين بهم، و لا تلجأ إلى الطلاق؛ لما فيه من الخسارة على الكل، خاصة الأولاد و خاصية بعد توبه زوجتك من هذا العمل كما ذكرت. حفظكم الله، و ستر الله عليكم جميعاً من كل ما يخل بالدين و الشرف.

س (٦٦٥)

ما حكم العلاقة و الحب و المحادثة هاتفياً من دون علم الأهل قبل الزواج؟
لا يجوز التحدث مع المرأة الأجنبية بما فيه التذاذ جنسياً، و لو كان الحديث بالتلفون، و الله العالم.

س (٦٦٦)

هل يجوز للرجل أن يثير شهوة زوجته باللعب في فرجها بالآلة ليست من أعضائه، بل عود أو غيره؟ و ما هو الحكم في الإماء (إمائتها)؟
التبريزى: لا بأس، و ليس عليها إلا الغسل إذا أمنت، و الله العالم.
المقصود بذلك، أن الزوج إذا قام بلامسة الفرج أو ملاعبة كملامسته صراط النجاة (لتبريزى)، ج ٨، ص: ٢٣٢

بخرقه و نحوها، بحيث يثير شهوة الزوجة أو يوجب التذاذها فلا بأس به، و إن كانت الملاعبة بشيء ليس من أعضائه. و أما إدخال شيء في فرجها مما ليس من أعضاء بدن الزوج فيه إشكال، و إن لم يترتب عليه الإماء، و إن كان الإدخال بغرض الإماء فهو محظوظ، و الله العالم.

س (٦٦٧)

ما هي الطريقة التي ترغب الشخص الغير الراغب في الزواج لأن يتزوج؟

تذكير الشخص غير الراغب بالزواج بالروايات الواردة في الحث على الزواج، التي منها: «النكاح سنتى فمن رغب عن سنتى فليس منى»، و الرواية المعروفة:

«شرار امتى العزاب»... و هكذا غيرها. بالإضافة إلى أن الزواج يحفظ عفة الرجل و يحفظ له دينه و استقراره النفسي و العاطفى، فقد ورد عن أهل بيت العصمة عليهم السلام: «من تزوج حفظ ثلثي دينه، فليت الله في الثالث الباقي». ثم إن ثمرة الزواج الأولاد الذين لهم الأثر في بقائه ببقاء نسله، و هم صدقة جارية إذا كانوا صالحين في هذه الدنيا، و هم أيضاً شفعاؤه في دار الآخرة. و الحديث عن فوائد الزواج و مضار العزوبيّة طويل مفصل، وفق الله الجميع إلى ما فيه صلاحهم و حفظ دينهم.

س (٦٦٨)

١- هل يجوز وطء الزوجة في الدبر في أيام الدورة، عند ما يكون الرجل هائجاً جنسياً و يكون في حاجة إلى ممارسة الجنس مع زوجته، لكي يتتجنب الوقوع في المحرم؟

٢- إن القذف خارج الرحم في حالة الجماع يؤثر على الرجل (له آثار جانبية على الرجل)، فهل يجوز أن يدخل الرجل قضيبه في دبر الزوجة قبل القذف، لكي يتتجنب المشاكل الناتجة من القذف خارج الرحم؟
الأحوط أنه مطلقاً، و يمكن إشتعال الرغبة الجنسية بأى عمل دون الوطء. و لا فرق في هذا الاحتياط بين الصورة الأولى و الصورة الثانية، و الله العالم.

س (٦٦٩)

امرأة متزوجة من رجل، طلب منها بناء على قضيب اصطناعي أن تضعه
صراط النجاة (للتربيزي)، ج ٨، ص: ٢٣٣

عليها و تدخل به بهذا القبل الاصطناعي، فهل تحرم عليه، حيث هي تدخل به بالقبل الاصطناعي أم لا؟
لا تحرم الزوجة على زوجها بالفعل المذكور، ولكن الفعل المذكور حرام؛ لأن فيه فساد للمجتمع، و الله العالم.

س (٦٧٠)

امرأة طلقت و بعد مدة قبل انتهاء عدتهارجعية من زوجها طبعاً طلب منها العقد متعدة، فهل يؤثر انتهاء المدة من العقد متعدة على بقائها على زوجيتها من حيث الحلية و الحرمة، علمماً أن طلاقها الرجعى هذا هو الثاني؟ فما هو الحكم في هذا لو عقد عليها متعدة لمرات عديدة؟

العقد متعدة على المطلقة رجعية في زمن العدة غير صحيح؛ لأنها زوجة حتى تنقضى عدتها. فإذا عقد عليها - كما فرض - و دخل بها يكون ذلك رجوعاً إليها إلى زوجيتها الدائمة الأولى، و يحتاج في الانفصال عنها إلى طلاق جديد و عدة جديدة، و كذا إن لم يدخل بها على الأحوط، و الله العالم.

س (٦٧١)

هل يجوز للرجل الخصخصة و العبث بالذكر من دون استمناء في الصور التالية:
ألف) لإثارة الزوجة.
لا يأس به، و الله العالم.

ب) إثارة نفسه مع كونه واقعاً مقدمة للجماع؟

لا بأس به، و الله العالم.

ج) إثارة نفسه لهواً مع الزوجة لكن من دون كونه مقدمة للجماع؟

لا بأس به، و الله العالم.

د) إثارة نفسه مطلقاً لكن لا مع الزوجة؟

إثارة الرجل نفسه بجسم زوجته لا بأس به، و الله العالم.

صراط النجاة (لتبريزى)، ج ٨، ص: ٢٣٤

ه) وأيضاً هل للمرأة مني؟ و هل يترتب عليه ما يترتب على استمناء الرجل من لزوم الغسل أم لا؟

نعم لها مني، فإذا أنزلت وجوب عليها الغسل وإن لم يتم الدخول بها، و الله العالم.

و) ما حكم استمناء المرأة بيدها أو بجزء آخر من بدنها، أو بيد زوجها؟

لا يجوز لها الاستمناء بيدها أو بجزء من جسدها، أما بيد زوجها فلا بأس، و الله العالم.

س (٦٧٢)

هل يجوز للمرأة أن تعبث بفرجها في الصور التالية:

ألف) كون ذلك إثارة لزوجها، فيما لو كان ذلك من مقدمات الواقع؟

لا بأس به، و الله العالم.

ب) إثارة لزوجها أيضاً مع وقوع ذلك في أثناء الدخول بها لكن مع عدم تحقق الاستمناء بذلك؟

لا بأس به، و الله العالم.

ج) إثارة لزوجها أيضاً مع وقوع ذلك في أثناء الدخول بها لكن مع تتحقق الاستمناء بذلك، و كون قذف المرأة حينئذ مستندأ إلى

كل من يدها و الدخول معاً؟

لا بأس به، و الله العالم.

س (٦٧٣)

كون ذلك لإثارة نفسها ولو من دون زوج ولا زواج؟

الاستمناء حرام، بلا فرق بين الرجل والمرأة، و الله العالم.

س (٦٧٤)

إذا كانت الزوجة حاملاً في منتصف أشهر الحمل، و أخبرهم الطيب بعدم الجماع؛ لأنه يشكل خطراً على الحمل، هل يجوز له أن

يقضي شهوته في دبر زوجته؟ و إذا رفضت هل تعتبر ناشزاً؟

الأحوط تركه مطلقاً، و يمكن للزوج أن يقضى شهوته بسائر

صراط النجاة (لتبريزى)، ج ٨، ص: ٢٣٥

الاستمناءات الأخرى بجسد زوجته، و الله العالم.

س (٦٧٥)

هل العدل في توزيع المبيت واجب على من له أكثر من زوجة، أم أن الواجب أن يكون للمرأة الواحدة ليلة من كل أربع ليال، كما هو مفاد بعض الروايات الصحيحة والمأثورة؟

لكل زوجة الحق في ليلة واحدة من أربع ليال، وللخروج أن يضع الباقى حيث يشاء، والله العالم.

س (٦٧٦)

ما هي حدود الليلة الشرعية الواجب فيها المبيت والعدل في تقسيمها؟

هل هي من غروب الشمس إلى طلوعه، أم أنها ليلة عرفية عرضة للمسامحة ضيقاً واتساعاً؟

المراد هو الليلة العرفية لا الدقيقة، والمطلوب المضاجعة لا المواقعة، والله العالم.

س (٦٧٧)

هل الخلل بقسمة المبيت مسقط للعدالة الشرعية؟

لا تسقط العدالة بالإخلال في ليلة إحدى الزوجات، إذا تدارك في ليلة أخرى، والله العالم.

س (٦٧٨)

لو كان ترك المبيت عندها برضاهما، هل يجب العدل في المبيت النهارى، بمعنى يجب على الإنسان أن يقضى عدد ساعات متماثلة ليلاً ونهاراً عند زوجاته؟

هل يجوز لإحدى الزوجات الاستحواذ على ساعات أكثر من مثيلتها؟ وماذا تقولون لها كنصيحة؟ وفقكم الله، وأدامكم ذخراً للدين. ليس لإحدى الزوجات الحق في الاستحواذ على الزوج، نعم هو بال الخيار في المكث عند إدراهما أكثر من الأخرى والإنصاف مطلوب، والله العالم.

س (٦٧٩)

هل يجوز للرجل إذا كانت لديه زوجتان؟ أن يجمعهما في غرفة واحدة، ويجامعهما معاً؟

صراط النجاة (لتبريزى)، ج ٨، ص: ٢٣٦

لا تجوز مجامعة إحدى الزوجتين بمرأى الزوجة الأخرى ومنظراها، والله العالم.

س (٦٨٠)

١- هل يجوز لشخص مسلم غير شيعي بأن يتزوج المتعة، بما أن في مذهبهم زواج المتعة لا يجوز؟

٢- ما هي صيغة زواج المتعة؟

٣- ما هو حدود الوقت لزواج المتعة، أقل و أقصى مدة؟

٤- هل يجب على الرجل أن ينفق على المرأة في زواج المتعة؟

إذا احتمل صحته في الإسلام أمكنه فعل ذلك، وصيغته وحدوده مذكورة في الرسائل العملية. ولا نفقة على المتمتع بها، إلا إذا

شرط على الزوج ذلك فيجب العمل بالشرط، والله العالم.

س (٦٨١)

تحية طيبة، وبعد: أنا رجل متزوج وقد أصبت بسرطان الثدي وقامت هي بتكليف نفقات العلاج، كما ساعدتني في مسيرة الحياة؛ وقد تعلقت بأمرأة أخرى، واريد أن أتزوج بها، هل أتزوج عليها رغم ما ستلاقيه من جو نفسى ضاغط يتسبب في رجوع المرض مرة أخرى، أم ابتعد عن هذه الخطوة؟

زواجك بأمرأة أخرى غير محرم، إلا أن هذا خلاف الإحسان إليها، والله يقول: هل جزاء الإحسان إلا الإحسان. وقد يؤاخذك في دار الدنيا إذا تزوجت عليها بعدم البركة في ذلك الزواج، أعنك الله على بلائك، ووفتك للصبر والشکر.

س (٦٨٢)

ما حكم زواج الاختين الملتصقتين من ناحية الرأس؟
لا يصح الزواج منهما حتى في الصورة المذكورة، والله العالم.

س (٦٨٣)

أنا أرغب في التعدد، حيث أتوى الزواج مرأة ثانية، مع العلم أنى عادل مع زوجتي ولا ينقصنى منها أى شيء، ونحن سعيدان لدرجة ملحوظة عند جميع أهلنا.

فهل يجوز لي الزواج مرة أخرى، مع توفر الشروط من عدل وإنصاف ومراعاة الله
صراط النجاة (لتبريزى)، ج ٨، ص: ٢٣٧
في حدوده؟

الزواج بأمرأة أخرى ليس محرماً، ولكن ما دمت سعيداً مع زوجتك كما تدعى، فيكون الزواج الثاني خلاف الإنصاف والرحمة، بل هو لا يخلو من مشاكل أنت الآن في غنى عنها، كما شاهدنا ذلك في حالات متعددة، والله العالم.

س (٦٨٤)

ما حكم الإنزال بمجرد المداعبة الكلامية مع الزوجة عن طريق الهاتف (التلفون) مثلاً، سواء كان ذلك بقصد أو بغير قصد؟
إذا كان الإنزال بسبب الكلام فقط، من دون أن يكون بمعونة لمس الأعضاء الجنسية، فليس على الزوج شيء، والله العالم.

س (٦٨٥)

ما هو رأيكم الشريف في حضور الأفلام الخالعية إذا توقف علاج القصور الجنسي عليها؟
لا يجوز النظر إلى ما يوجب تحريكاً الشهوة على الحرام، أو يوجب نشر الفساد في المجتمع الإسلامي، والله العالم.

س (٦٨٦)

إذا تعارض أمر الزوج مع أمر الام فمن يقدم على الآخر؟ وإن كان هناك تفصيل فأفيدونا شاكرين.
إذا كان أمر الام ينافي حق الزوج من الاستمتاع بالزوجة فلا يجوز إطاعة الام ومنع حق الزوج من الاستمتاع، وفي غير موارد حق

الزوج في الاستمتاع فالزوجة مخيرة في إطاعة الأم أو الزوج، إلا أنه لا ينبغي للزوجة أن تفعل أفعالاً توجب زوال محبة الزوج لها أو زيادة الاختلاف بينها وبين زوجها، والله العالم.

في أحكام الأولاد

س (٦٨٧)

ما حكم من رضعت بنتاً من خالتها، بسبب مرض والدتها كانت متوفة في المستشفى، رضعت البنت لمدة ثمانية أيام بلياليهن، هل يجوز لأحد أولادها أن

صراط النجاة (لتبريزى)، ج ٨، ص: ٢٣٨

يتزوج هذه البنت؟

إذا تم الرضاع الشرعى كما هو ظاهر السؤال، فالبنت اختهم من الرضاعة لا يجوز لأحد من أولاد خالتها الزواج بها، والله العالم.

س (٦٨٨)

أيام العدة لوطء الشبهة هل النفقة واجبة على من تعتد له، أو لا؟
ليس للموطوءة شبهة نفقة في عدتها على الواطئ، إنما لها مهر المثل، والله العالم.

س (٦٨٩)

في صورة الطلاق إلى كم سنة يحق للأم أن تحضن أولادها؟
حضانة الولد إلى سنتين للأم، بلا فرق بين ما إذا كان الولد ذكراً أو أنثى، وبعد السنتين تكون حضانة الولد لأبيه، والله العالم.

س (٦٩٠)

إذا اتفق الزوجان على الطلاق بدون ضغط أحدهما على الآخر، وتم إبرام عقد اتفاق فيما بينهما قبل حدوث الطلاق على أن الطفلة التي عمرها ستة ونصف تكون حضانتها شهراً لدى الزوج والشهر التالي لدى الزوجة، هل يحق للزوجة المطلقة المطالبة بالحضانة الكاملة للبنت، باعتبار أن الشرع يقر أن الحضانة للأم في السبع السنوات الأولى، متنكرة للعقد المبرم قبل حدوث الطلاق، محتاجة أن سبب موافقتها على العقد المبرم هو لحصولها على الطلاق فقط؟

الأم أحق بحضانة الولد إلى سنتين وإن كان أنثى، وبعد السنتين تكون الحضانة لأب الولد وحق الحضانة الذي للأب لا يسقط بإسقاطه، فلا اعتبار بالتوافق على إسقاط حق حضانة الأب بعد الطلاق. نعم، الأولى جعل الولد في حضانة الأم إلى سبع سنين، إن كانت الأم مأمونة على الولد وإن كان الولد ذكراً، والله العالم.

س (٦٩١)

- ١) هل يحق للزوجة الناشر أخذ الأطفال معها إلى بيت والدها، أم عليها إرجاعهم للأب؟
- ٢) إذا كان لها الحق بالاحتفاظ بهم وهي ناشر، فإلى أي سن للطفلة البنت يحق

صراط النجاة (لتبريزى)، ج ٨، ص: ٢٣٩

لها ذلك؟

٣) إلى أى سن يحق للمطلقة حضانة الأطفال؟ و هل هناك فرق بين الولد و البنت؟
 للزوجة حق الحضانة قبل تمام السنتين، و أما بعدها فلا حق لها و لا فرق بين الولد و البنت، و الله العالم. و منه يتضح الجواب عن السؤالين الآخرين.

س (٦٩٢)

ما عقوبة الأب أو الام الذى يمنع الآخر من رؤية الأولاد فى حالة الطلاق؟
 لا يجوز لأى واحد منهمما أن يمنع الآخر من رؤية الأولاد، و الله العالم.

س (٦٩٣)

تسقط حضانة المطلقة لأولادها إذا تزوجت، فإذا تزوجت سرًا دون أن يعلم بأمرها أحد مطلقاً هل يعتبر هذا تحابيًّا على الحكم الشرعي، و هل يكون زوجها الثاني مشاركاً في ذلك؟
 إذا طالب الأب بالأولاد فعليها ردهم إليه، و كذا إذا قال الأب لها: إذا تزوجت فعليك إرجاع الأولاد إلى. و أما إذا لم يطالب الأب بالأولاد لعدم علمه بزواجهها سرًا، فلا بأس ببقاء الأولاد تحت رعاية الام، و الله العالم.

س (٦٩٤)

هل يجوز للاخت أن ترضع أخاهما، و هل يترب على ذلك شيء؟
 لا بأس بذلك، و لا يترب عليه محذور شرعى، و الله العالم.

س (٦٩٥)

شخص مؤمن يريد أن يتزوج من مؤمنة لكنه سمع بأن امها أرضعته، و بعد الاتصال بامها و بأمه كان الجواب متناقضاً، فام المؤمن تقول بأنها لم ترضعه تلك المرأة أكثر من خمس رضعات، و ام المؤمنة تقول بأنها أرضعته أكثر من خمس عشرة رضعة لكنها منفصلة عن بعضها بطعم آخر و بزمن أيضاً قد يصل إلى يوم أو يومين، بل حتى عشرين يوماً في بعض الحالات. كما أنها تدعى أنها لا تذكر جيداً كيف تمت الرضاعة، فهل يحق له أن يتزوج من تلك المؤمنة أم لا؟
 إذا لم يحرز الرضاع الشرعى المحرم على ما هو مذكور في الرسالة

صراط النجاة (لتبريزى)، ج ٨، ص: ٢٤٠

العملية فلا بأس بذلك، و لكن مراعاة الاحتياط أولى بأن يتزوج من غيرها، و الله العالم.

س (٦٩٦)

أنا شاب قد تزوجت من فتاة و بعد مضى سنة أنجبت لي ولداً سميته حسن، و أثناء ما هو رضيع مرضت زوجتي فقامت كل من والدتي و والدة زوجتي بارضاع ولدي لأكثر من سنة و هو يرضع من الاثنين دون علمي، كبر الولد و أردت أن ازوجه من ابنة أخي و زوجتي أرادت أن تزوجه من ابنة أخيها، فتفاجأت أن امي تقول: لا، و والدة زوجتي تقول: لا، و عند الفحص عن القضية أخبروني أنهما أرضعا ولدي لفترة سنة تقريباً. السؤال هنا:

أ- هل تصح معاشرتى لزوجتى التى هى ام ابني و أخ لها من الرضاعة، كما هو مذكور في السؤال؟

ب- هل يصح عقد قران ولدى على ابنة أخرى أو ابنة أخ زوجتى أم لا؟

ت- وفي حال حرمءة معاشرتى لزوجتى هل أقوم بطلاقها أم ما ذا، علماً أننى أنجبت أطفالاً منها غير ولدى حسن؟

إذا كان الإرضاع المذكور ثابتاً كما هو ظاهر الفرض، فقد حرمت عليك زوجتك بلا حاجة إلى الطلاق، وأولادك الآخرون غير

«حسن» أيضاً شرعاً؛ لأن الوطء شبهه. ولا يصح في الفرض أن تزوج ابنك «حسن» من ابنة أخيك لأنه عمها، ولا من ابنة أخي

زوجتك؛ لأنه خالها، والله العالم والمستعان.

س (٦٩٧)

ما حكم ختان البنت، علماً أنه تثار ضجة كبيرة حول ضرره، وفي أي سن يكون؟

ختان البنت ليس بواجب، والله العالم.

في النفقات

س (٦٩٨)

رجل بخيل ولا يخرج الحقوق الشرعية ولا يؤدى النفقه الواجبة عليه

صراط النجاة (لتبريزى)، ج ٨، ص: ٢٤١

لزوجته وأولاده، فهل يجوز للأبناء والزوجة أخذ نفقاتهم من ماله بدون علمه، وكذا إخراج الخمس؟

لا يجوز أخذ الحق الشرعي من ماله بدون إجازته، وأما مقدار النفقه الواجبة للزوجة والأولاد فلا يجوز أخذها من دون علمه، إلا

بإذن الحاكم الشرعي، والله العالم.

س (٦٩٩)

أنا وشريك لي لدينا محل، نصفه ملك لي ونصف الآخر ملك له، أردت أن أسافر من بلدى فتوافقت مع زوجتى أن أكتب نصفه

الذى أملكه أنا باسمها؛ لأنى اريد السفر، و من المحتمل عدم العودة إلى البلد. وبعد مدة من الزمن لم اسافر من بلدى، ونشأت بعض

الخلافات الاجتماعية بيني وبين زوجتى، فسافرت إلى دولة أخرى. و الآن هي، أى زوجتى، قد استأجرت المحل بمبلغ ٢٠٠ دولار،

نصف لها ونصف لشريكى، طوال المدة التي أنا فيها خارج البلد. و الآن تطلب الطلاق منى و تطلب منى النفقه، فهل يحق لها المطالبة

بالنفقه طوال المدة التي خرجت فيها من البلد، مع العلم أنها استغلت المحل و قامت بأخذ الإيجار مدعية أن المحل لها؛ لأنى حولت

المحل باسمها؟

إذا ملكت زوجتك حصةك من المحل و قبضته الزوجة فهى لها، و أما التسجيل القانونى باسمها بدون التمليل الشرعي فلا قيمة له. و

للزوجة مطالبتك بالنفقه مدة غيابك؛ لأن نفقه الزوجة دين على الزوج، و يمكن للزوج احتساب نفقه الزوجة من المال الذى أخذته

الزوجة من مال الإجارة إذا كان بمقدار نفقتها أو أزيد، و للزوج مطالبة الزوجة بالزائد عنها من الأجرة، والله العالم.

س (٧٠٠)

امرأة متزوجة ولها أبناء، في بعض الأحيان تحتاج بعض الأموال لتصرفها في شؤونها وشئون الأبناء، فتأخذ ما تحتاج من الأموال لذلك

من جيب زوجها من دون علمه بذلك، علماً بأن الزوجة لو طلبت من زوجها مباشرةً الأموال فإنه صراط النجاة (لتبريزى)، ج ٨، ص: ٢٤٢
 لا يعطيها، وإن أعطاها فذلك بعد فترة من الوقت أو بعد الإلحاح الكبير من الزوجة.
 ما هو حكم الأموال التي تأخذها الزوجة من جيب زوجها في هذه الحالة؟ وإذا كان لا يجوز ذلك ما هو الحل في نظر سماحتكم؟
 أخذ المال في الصورة المفروضة خيانة ما دام الزوج يعطى النفقة الواجبة، وعليها الاستحلال من زوجها في الأموال التي أخذتها منه من دون علمه، والله العالم.

س (٧٠١)

هل تسقط نفقة الأهل على البنت المعقود عليها ولكن لم يتم الدخول بها (فترة الخطوبة)، و تكون النفقة واجبة على الزوج فقط؟
 لا- تجب النفقة على الزوج في فترة الخطوبة التي تكون فيها الزوجة في منزل أبيها إذا كانت الفترة متعارفة، لفرض تحضير لوازم الزواج، والله العالم.
 صراط النجاة (لتبريزى)، ج ٨، ص: ٢٤٣

في الطلاق

الطلاق وأقسامه، والتوكيل وأحكام المحال

س (٧٠٢)

أرجو بيان في مشروعية أن يجعل شرط وكالة الزوجة عن الزوج في طلاق نفسها شرطاً مطلقاً في متن عقد الزواج، أو شرطاً في موارد خاصة كما لو ارتكب الزوج عملاً استحق به السجن لمدة خمس سنوات مثلاً.
 لا- بأس أن تشترط الزوجة على زوجها في متن عقد الزواج أو في عقد آخر لازم أن تكون وكيلة عن زوجها في طلاق نفسها، إما مطلقاً أو في موارد خاصة يتفق عليها الطرفان، وتكون الوكالة بعد بقول الزوج لها لازمة غير قابلة للعزل، والله العالم.

س (٧٠٣)

سؤال حول ترتيب الأثر على الطلاق الصادر عن من يقول بكفاية شهادة أبناء العامة على الطلاق، وعدم ضرورة أن يكون الشاهد عدلاً إمامياً، بل يكفي أن يكون موثوقاً في دينه قد أجبتم: بأنه يشترط في الطلاق إحراز كون الشاهد إمامياً، ومع الشك فلا يترب الأثر الشرعي عليه.
 السؤال هو التالي:

لا مجال لجريان أصلية الصحة في الطلاق الذي لا يحرز فيه كون الشاهد من العامة، والذى يصدر عن لا يعتقد شرطية كون الشاهد إمامياً، سواء كان ذلك عن تقليد أو اجتهاد، وسواء كانا صحيحين أو باطلين. فعند الشك واحتمال كلا الأمرين احتمالاً عقلائياً ما هو حكم الطلاق في نفسه أولًا، وبملاحظة الجهات الملابسة ثانياً لو كانت ثمة في المسألة؟
 مورد أصلية الصحة فيما إذا أخبر مؤمن أنه أجرى طلاقاً شرعاً وشككتنا في تحقق شرائط الطلاق المعتبرة نحمل فعله على الصحة ما لم يعلم خلاف ذلك، وعدالة الشاهدين في الطلاق معتبرة عند علماء الشيعة إذا كان المطلق والمطلقة صراط النجاة (لتبريزى)، ج ٨، ص: ٢٤٤

شيعين، و الله العالم.

س (٧٠٤)

إذا طلقت المرأة طلقتين، ثم اعتدت بعد الطلاق الثانية و تزوجت من رجل آخر، ثم طلقها، فرجع لها الأول و تزوجها ثم طلقها. السؤال:
هل تعتبر هذه الطلاقة الأولى، أم الثالثة؟

الرواج من رجل آخر هادم لأثر الطلاق السابق، فالطلاق الصادرة من الزوج الأول بعد طلاق الرجل الثاني تعد أولى لا ثالثة، و الله العالم.

س (٧٠٥)

تزوجت برغبة من أهلى وأرحامى وليس برغبتي ولا رغبته، ولم يحصل بيننا وئام ولا انسجام من أول يوم الاقتران، و كان الرجل غير ملتزم دينياً على الإطلاق، و كان لا يصلى و يشرب الخمر و... إلخ. و كان يعاملنى بقسوة شديدة و بلا مبرر و سبب، كان يضربنى ضرباً مُبرّحاً، و أخيراً هجرنى عند أهلى بعد ولادتى بنتاً، و قد هجرنى مدة خمس سنوات و بلا نفقة لي و لا لبنتى، و لقد اضطررت أن أرفع عليه دعوة في المحكمة الشرعية (السنية) مدعوماً بتقرير طبى في الأضرار الجسدية من جراء ضربه المبرح لي. و لامتناعه عن الإنفاق و السكن و المعاشرة طلقنى القاضى (السنى).
فهل هذا الطلاق كان صحيحاً؟

إذا كان البقاء معه في بيته حرجاً على الزوجة جاز لها الخروج من بيته، فإذا امتنع من الإنفاق عليها بعد خروجها طالبته بالنفقة، فإذا امتنع طلب منه الحاكم الشرعى أو وكيله الطلاق، فإن امتنع طلقها الحاكم الشرعى أو وكيله وقع الطلاق باشأ، و الله العالم.

س (٧٠٦)

شخص أجرى عملية ربط لنفسه، و الآن يريد أن يجري عملية فتح لذلك الرابط، فهل يجوز له ذلك؟ و ما ذا لو طلبت زوجته الطلاق لرغبتها في الإنجاب إذا لم يجر العملية؟

إذا كان فتح الرابط علاجاً له لتوقف الإنجاب عليه فلا بأس به،

صراط النجاة (لتبريزى)، ج ٨، ص: ٢٤٥

و الله العالم.

س (٧٠٧)

ما حكم طلب المرأة الأولى من زوجها تطليق زوجته الثانية و كذلك العكس، أي هل يحق للمرأة مطالبة الرجل بتطليق زوجته الأخرى، مع العلم أنها لم تشرط عليه ذلك في العقد؟ و في حال جواز ذلك و امتناع الزوج عنه، هل يحق لها تكرار الطلب؟ و في حال جواز تكرار الطلب و كونه مؤذياً للزوج، من حيث عدم رغبته في تطليق إحداهما، فما العمل؟
ليس من حق المرأة مطالبة زوجها بتطليق زوجته الأخرى، و الله العالم.

س (٧٠٨)

لو طلق المخالف زوجته المخالفة مرتين رجعياً حسب مذهبها، ثم استبصر و استبصرت زوجته أيضاً ثم طلقها مرة ثالثة، فهل له أن يلغى

الطلاقتين السابقتين، باعتبار أنها مخالفة للمذهب الفعلى، أم تكون الطلاقتان صحيحتين، فيحتاج حينئذ إلى محلل؟ إذا طلق ثم رجع في العدة أو بعد انقضائهما بعقد جديد ثم طلق مرة أخرى ورجع كما في الأول، فتحسب له طلاقتان ولو على مذهبة، ولو طلق مرة أخرى- ولو على المذهب الفعلى- فتحسب طلاقة ثالثة يحتاج إلى محلل في العود إلى زوجته. أما إذا طلقها مرتين على مذهبة في مجلس واحد، بأن قال لها: أنت طالق (مرتين)، فتحسب له طلاقة واحدة لا يحتاج في الطلاقة الأخيرة إلى محلل، والله العالم.

س (٧٠٩)

امرأة متزوجة من شخص غير ملتزم دينياً، مع العلم بأنه متاجه بالفسق (شارب الخمر و مقامر)، هجرها منذ سنة و نصف تقريراً و تم الطلاق القانوني بينهما منذ حوالي السنة و هي لا تعرف عنه شيئاً، مع العلم أن لها ولدين و لم ينفق عليهما منذ الهجران. و تريد الآن الطلاق منه شرعاً، و هي ترجو أن تحصل على الطلاق الشرعي من سماحتكم، كما أنها تصر على عدم أهلية، لا كزوج ولا كأب، خوفاً منه على تربية أبنائي.

صراط النجاة (لتبريزى)، ج ٨، ص: ٢٤٦

للزوجة أن تطالب زوجها بالإنفاق عليها أو الطلاق، فإذا امتنع منها الزوج و ثبت امتناعه عند الحاكم الشرعي طلاقها الحاكم الشرعي، و في غير هذه الصورة لا ولایة للحاكم الشرعي على الطلاق، و الله المعين و العالم.

س (٧١٠)

امرأة مسلمة تعيش في بلد غربي، ت يريد الطلاق من زوجها الغائب عنها مدة أربع سنوات و تدعى أن زوجها لم ينفق عليها خلال تلك المدة (٤ سنوات). و أنه معتاد على المخدرات. و أنه يعيش في بلد إسلامي و لكنها لا تعرف عنوانه الدقيق. و هل تستطيع أن تطلب الطلاق دون علمه، من أجل أن لا ترتكب الفاحشة و تصون نفسها؟

ترفع أمرها إلى الحاكم الشرعي فيا مر بالفحص عنه في مظان وجوده، سواء كان المتمكن من الفحص نفس الزوجة أو شخص آخر من أرحامها أو شخص ثقة مأمون، فإن لم يعثر عليه بعد الفحص، فإن كان للزوج مال ينفق عليها منه أو كان للزوج ولد ينفق على الزوجة صبرت، و إلا طلاقها الحاكم الشرعي، و لا يصح الطلاق قبل الفحص. و المرأة المؤمنة المتدينة إذا ابتلاها الله بباء لا ترتكب ما يتنافى مع دينها و عفافها، و الله المعين و العالم.

س (٧١١)

هل يجوز التقبيل و اللمس و غيرهما من الزوج للزوجة في العدة الرجعية من دون قصد الرجوع، أو مع قصد عدم الرجوع، أم لا؟ لا بأس بذلك، و لا يكون رجوعاً مع عدم قصد الرجوع، بلا حاجة إلى قصد عدم الرجوع. نعم، المواقعة رجوع، سواء قصد الرجوع أم لم يقصد، والله العالم.

س (٧١٢)

هل يجوز للوكيل الشرعي أخذ الاجرة عند القيام بالطلاق الشرعي؟
ينبغي أن يكون المال المأخوذ بعنوان الهدية من الزوج الموكلي، و الله العالم.

س (٧١٣)

من زوج ابنته من شارب خمر على أنه تاب و بعد الزواج اتضحت عدم توبته؟
مجرد الانحراف عن السلوك المستقيم لا يسوغ للحاكم الشرعي الطلاق،
صراط النجاة (لتبريزى)، ج ٨، ص: ٢٤٧
بل لا بد من إرضاء الزوج للطلاق ولو ببذل المال، و الله العالم.

س (٧١٤)

هل يصح الطلاق الذى وقع عند رجل الدين السنى أو فى المحاكم السنية؟
إذا كان أحد الزوجين سيناً فالطلاق الواقع صحيح؛ لقاعدة الإلزام. و أما إذا كان الزوجان من الشيعة، فإن كان بمحضر عدلين إماميين سمعاً صيغة الطلاق و كانت الصيغة صيغة خاصة تصح عندنا فلا بأس به، و إلا لم يصح الطلاق، و الله العالم.

س (٧١٥)

شخص طلق زوجته ثلاث مرات خارجاً، لكنه يدعى أنه في المرة الثانية يعتقد بعدم عدالة أحد الشاهدين، أو على الأقل يشك في عدالته، فهل يجوز له الرجوع و الحال هذه، أم يجب أن تنكح زوجاً غيره حتى تحل له؟ و هل يختلف الحكم لو اعتقدت الزوجة عدالتهم؟

لا تسمع دعوه بعد وقوع الطلاق، نعم إذا علمت الزوجة بينها و بين الله أنه كان مخطئاً في إجراء الطلاق بمحضر أحد الشاهدين؛ لعدم عدالته، فلا تحتاج إلى محلل لعدم وقوع الطلاق، و الله العالم.

س (٧١٦)

هل يكفى في التحليل للمطلقة ثلاثة أن تشترط الزوجة في العقد على المحلل أن لا يدخل بها إلا مرة واحدة، و هل هذا الشرط نافذ يجب العمل به؟ و ماذا لو اشترطت الزوجة في العقد على المحلل أن يطلقها بعد أن تنتقل إلى طهر جديد مباشرة؟ و ماذا لو اشترطت عليه أن يوكلها بالطلاق الخلى و التوكيل بقبول ما تريده هي من البذل أو قبول شيء معين، باعتبار أنها كارهة له قبل العقد و إنما تزوجته للتخلص فقط؟

اشتراط الزوجة على المحلل أن يطلقها بعد الدخول بها مرة واحدة مع الإنزال فيه إشكال، نعم لها أن تشترط عليه أن يدخل بها مرة واحدة مع الإنزال و يعد شرطاً نافذاً، ولكن ليس لها أن تمنعه من سائر الاستمتاعات غير الدخول بها. و عليها أو على زوجها الأول أن يرضيه بالطلاق و لو ببذل المال له، و الله العالم.

صراط النجاة (لتبريزى)، ج ٨، ص: ٢٤٨

(٧١٧) هل من الممكن أن يكون البذل من قبل المطلقة في الطلاق الخلى يشمل أو يعني التنازل عن أي حق مالى مترب على الزوجية و الطلاق و ما يتفرع عنها، دون تحديد هذه الحقوق بشكل مفصل؟

لا تحديد للبذل في الطلاق الخلى، فيصبح في كل شيء له مالية تبذل الزوجة لزوجها و يرضى به الزوج ليخلعها عليه، و من شرائطه كراهة الزوجة لزوجها و إلا لا يكون خليعاً، و الله العالم.

س (٧١٨)

إذا كرهت الزوجة و أحببت رجلاً آخر، و أرادت الخلع على أن تبذل للزوج أكثر مما أمهراها إياه، و أبي الزوج رغم جميع المحاولات

التي تمت لإقليم، و تركت الزوجة بيت الزوجية و يخشى عليها الفتنة، لا سيما و هي تقيم في بلاد الغرب، هل يجوز للحاكم الشرعي أن يطلقها خلعاً على ما بذلت إذا أبى الزوج التطليق زاعماً أنه يحبها؟
لا- يجوز طلاقها إلّا بإذن من الزوج أو توكيلاً منه، بلا فرق بين الحاكم الشرعي و غيره، فإن طلقت بلا إذن من زوجها و لا وكالة و تزوجها آخر فزواجه باطل، تحرم عليه مؤبداً إذا دخل بها؛ لأنها من الزواج بذات البعل، و الله العالم.

س (٧١٩)

رجل متزوج من امرأة منذ ثلاثة عشر عاماً ولديه منها ولد و بنت، حيث إن حياتهما مبنية على الحب و الود و التفاهم، حيث إنه لم يتخلل حياتهما أي خلاف أو شائبة، فكانت نعم الزوجة له و كان نعم الزوج لها. حصل أن تزوج من امرأة أخرى فلم تتقبل الموضوع مباشرةً، و طلبت مهلة لتفكير مع تأكيدها على أنها تحبه و لا تستطيع الاستغناء عنه، و لكنها ت يريد فسحة زمنية حتى تمتتص الصدمة و تستعيد توازنها و من ثم تعود إلى حياتها الطبيعية مع زوجها، وقد أرادت الزوجة أن تكون هذه المهلة بالطلاق لفترة ثم تعود بعد ذلك. عندها توجه الزوج إلى والد الزوجة لاستشارته، فكان رأيه الاستجابة للزوجة، و ذلك لفترة معينة حتى تمتتص الزوجة الصدمة. عندها أعطى

صراط النجاة (للتربيزي)، ج ٨، ص: ٢٤٩

الزوج وكالة بطلاق زوجته لوالد الزوجة، و كان نصها التالي: (أنا الموقع أدناه فلان قد وكلت فلاناً بإجراء طلاقى من زوجتى فلانة)، هذا هو نص الوكالة. و بعد عدة أيام تفاجأ الزوج بأن والد زوجته قد أوقع الطلاق خلعاً، مع العلم بأن نية الزوج كانت طلاقاً رجعياً، و كلام الزوجة و والدها يدلان على نية الرجوع، مع العلم بأن الزوج لو علم بأن والد زوجته يريد أن يوقع الطلاق خلعاً لما أعطاه أية وكالة على الإطلاق. السؤال هو:

ما هو حكم الطلاق، هل أنه يقع أو لا يقع؟ و في حال وقوعه، هل يقع رجعياً أو خلعاً؟

و في حال وقوعه بإحدى الحالتين كيف السبيل لإعادة زوجته إليه، مع ملاحظة أن الزوجة ما زالت حتى الآن تبين حبها و احترامها لزوجها؟

إذا قال في صيغة طلاقه ولو بعد بيان البذل: «هي طلاق»، فالطلاق يكون رجعياً، و يجوز للزوج الرجوع في الطلاق ما دامت الزوجة في العدة. نعم، لو كان قصد الزوج عاماً شاملًا للتوكيل في الطلاق الخلعى أيضاً و كانت الزوجة كارهة لزوجها و لو بسبب زواجه من المرأة الثانية، فالذى أوقعه والد الزوجة يكون طلاقاً خلعاً، و الله العالم.

س (٧٢٠)

و كلت أحد الأشخاص ليقوم نيابة عن في أمر الطلاق للمرة الثانية، و استبهاه مني أخبرته بأنه هذه المرة الثالثة و ليست المرة الثانية، و بناء على كلامي رسم العقد، و بعد فترة زمنية أردت الرجوع فاصطدمت بالعقد الرسمي بأنه باطن، و لا تحل لي إلّا بمحلل. فهل تعتبر طلقتين و يحق لي الرجوع، أم لا يحق إلّا بمحلل و الالتزام بالعقد الرسمي. و إذا لم يتم العقد الرسمي، باعتباره يلتزم بالرسوميات، فهل يجوز لي العقد الصورى من دون رسوميات؟ و هل يجوز التحليل الصورى للمحلل، لنسخ عقد جديد بالرجوع؟
أحسن طريقة للتخلص أن يشهد شخص صديق لك عند الحاكم و لو كذباً: أنى تزوجت هذه المرأة و دخلت بها و طلقتها و انقضت عدتها. و لا محذور في هذا

صراط النجاة (للتربيزي)، ج ٨، ص: ٢٥٠

الكذب؛ لأنه دفع الضرر عنك و عن غيرك، و الله العالم.

رجل قطع وعداً لزوجته بأنه سيطلقها في الشهر الفلايني، وقد هجرها منذ زمن طويل ولم يكن الزواج فعلياً بل مجرد عقد شرعى، فهل يقع الطلاق عند حلول الموعد؟

الوعد بالطلاق ليس طلاقاً، بل لا بد من إحراز وقوع الطلاق ولو بإخبار الزوج، سواء كان في ذلك الموعد أو في غيره. وما لم تحرز الزوجة الطلاق بإخبار الزوج، أو بوجه شرعي يعتبر كإخبار العدلين بأنهما حضرا مجلس طلاقها، لا يجوز لها التزوج بالغير، والله العالم.

(۷۲۳)

امرأة طلقت طلاقاً خلعيًا بعد البذل لكنها رجعت بعد مدة ضمن العدة، لكنها ادعت أنها لم ترجع بالبذل، فهل يكون رجوع الزوج صحيحًا أم لا؟ وما هو الحكم لو ادعت الإكراه على الرجوع من قبل أهلهما فرجعت بلا رجوع بالبذل؟

الرجوع في العدة بعد وقوع الطلاق الخلعي يتوقف على عقد جديد أو الرجوع بالبذل، فينقلب الطلاق رجعياً ويكون للزوج حق الرجوع، فإذا ادعت الزوجة أن الزوج رجع إليها من دون رجوعها في البذل وادعى الزوج أن رجوعه لها كان بعد رجوعها في البذل فعلى الزوج إثبات رجوعها في بذلها، والله العالم.

(۲۲۳)

زوج طلق زوجته طلقة بائنة و قبل الطلاق اتفق الطرفان على عدء أمور، و منها تنازلها عن جميع حقوقها المالية و كذلك ابنتهما الصغيرة التي لا تتجاوز من العمر ثلاث سنوات إلى أم الام و هي جدة الام، و كل ذلك مقابل الطلاق، و تم الاتفاق بينهما أمام المحكمة الجعفريه، و بناء عليه صدر حكم بتلك الشروط فيما بين الطرفين أمام القاضي الشرعي. و بعد فترة ما يقارب سنة و نصف قام المطلق و رفع دعوى يطلب فيها ضم حضانة ابنته إليه، و ذلك بناء على التنازل و الاتفاق المبرم بينهما، و هو تنازل الطرفين إلى الحجلة.

صراط النجاة (لتيريزي)، ج ٨، ص: ٢٥١

هـ) يجوز للمطلق الرجوع في هذه الحالة عن شرط التنازل من ضمن العقد المبرم بينهما وضم حضانة ابنته؟

هـ) يجوز للمطلقة أن ترجع مثا الزوج لابنته بناء على الاتفاق؟

و ما هو الفرق بين سقوط الحق و التخلص عنه؟

فى حالة رجوع المطلق عن شرط من شروط العقد، مثل ضم حضانة ابنته إليه، هل يجوز للزوجة أن تبطل العقد و الاتفاق المبرم بينهما بأكمله و تعود الحال على ما كانت عليه في السابق، وفي هذه الحالة يجوز للمطلق أن يضم ابنته إليه، بناء على أحد الشروط المتفق عليها و تقيي، باقه، الشروط قائمة أم لا؟

إذا لم تكن الزوجة كارهة لزوجها فلا يكون الطلاق خلعياً، بل يقع رجعياً فلا يصح شرط الإسقاط و حق الحضانة بعد الستين للزوج وهو لا يقبل الإسقاط، فأصل الاتفاق على إسقاطه غير صحيح. ويكون معنى اتفاق الزوج والزوجة على إسقاطه إيكال الزوج أم الأم لحضانة البنت، وهذا الإيكال أمر جائز زائد لا يجب على الزوج الالتزام به، حيث إن الزوجة لم تشرط على الزوج إيكال الحضانة إلى أم الأم، والله العالم.

(۷۲۴)

رجل مريض نفسياً و عنده انفصام في الشخصية، وقد تزوج لكن زوجته علمت بذلك بعد الزواج بعده أشهر (حوالى السنة) و كان يتناول الدواء كل فترة من شهرين إلى ثلاثة أشهر و رضيت بهذه الحالة، و بمرور الزمن (حوالى خمس سنوات) أنجبوا طفلة لكن الرجل ازدادت حالته سوءاً و بدأ يتناول الدواء أسبوعياً و أصبحت الزوجة لا تقدر على تحمل الحالة المرضية، مثل: عدم امتلاك إرادة التصرف والأرق و قلة النوم، وأصبحت الحياة الزوجية صعبة و لا تتحملها الزوجة فطلبت الطلاق.

ففي هذه الحالة هل يكفي أخذ وكالة الطلاق منه أو من ولد أمره، أو الإذن من الحاكم الشرعي؟ و هل تكفى وكالتكم لمن يمثلكم في سوريا (حلب)، أو لا بد من

صراط النجاة (للتبريزى)، ج ٨، ص: ٢٥٢

إذن سماحتكم؟

□
إذا وكل في الطلاق في حال اعتدال نفسه لا في حالة العصبية و الغضب، حيث يندم بعد ذلك، صحت وكالته، و الله العالم.

س (٧٢٥)

يصح أن تشترط الزوجة في عقد الزواج أن تكون وكيلة عن الزوج بالطلاق عند ما تريده أو في صورة معينة.
أ) و هل يصح أن تطلق نفسها طلاقاً خليعاً لو صارت كارهة له مع قبولها البذل عنه، أم أن قبول البذل يرجع إلى الزوج حتى في هذه الصورة؟

ب) و ماذا لو اشترطت أن تكون وكيلة عنه حتى بالطلاق الخلى و بما شاءت هي من البذل لو صارت كارهة، أو حددت بذلك معييناً و لو كان قليلاً، و قبل الزوج بالزواج على هذا الأساس؟

ج) و هل الوكالة بالطلاق هنا هي لمرة واحدة، أم يمكنها أن تطلق نفسها مرة ثانية و ثالثة لو رجع إليها الزوج؟

د) و ماذا لو اشترطت عليه أن تكون وكيلة عنه بالطلاق كلما رجع إليها؟

ه) و ما كيفية صيغة الطلاق من الزوجة الوكيلة عن الزوج في تطليقها؟

إذا أطلقت الوكالة في طلاق نفسها عند العقد انصرف إلى الطلاق الرجعي، نعم لو أدخلت في أثناء العقد شرطاً في كيفية الطلاق و كان من ضمن الشروط ما ذكر في المسائل جاز لها أن تقوم بالطلاق كما اشترطت، كما جاز لها أن توكل الغير عن زوجها.

نعم، تكون الصيغة التي تقوم بها بنفسها لو أرادت و كان الطلاق رجعياً: «بو كالتى عن زوجى فلان فلانة زوجة موكلى طالق»، و إذا كان الطلاق خليعاً: «بو كالتى عن زوجى فلان فلانة مختلعة على ما بذلت هي طالق»، و الله العالم.

س (٧٢٦)

كنت متزوجاً من امرأة ولدينا طفلان ١١ و ٩ سنوات، و كنا في خلاف دائم
صراط النجاة (للتبريزى)، ج ٨، ص: ٢٥٣

فأردت الزواج باخرى لعلى أقضى نصف وقتى فى جو هادئ، و لكنها رفضت و طالبتى بالطلاق، فرفضت حرضاً منى على أولادى و لكنها أصرت و طالبتى بمعادرة البيت، فامتثلت لطلبها و بقيت أзор أطفالى باستمرا. و فى يوم من الأيام قالت لي: إنى متزالله لك عن المهر و الله العظيم من كل قلبى؛ لأنى أعرف أنك ما عندك، و لكن لا تقل لأهلى؛ لأنهم لا يرضون. و بقينا على هذا الحال لمدة سنتين تقريباً، حاولت خلالها الإصلاح عدة مرات دون جدوى، و أخيراً قررت أن أخطو خطوة نحو الزواج فتقدمت إلى امرأة لطلب الزواج، فلما عرفت زوجتى طالبتى و بإصرار أكبر و سعت هى و صديقاتها لإفشال خطوبتى، و بعد توسط أهل الخير للفصل بموضوع

الطلاق عادت و طالبته بالمهر؛ علمًا بأنه قبل عقد القران كنا متفقين على ٢٥ ألف دولار كندي، ولكن ساعة العقد امها طالبت بمهر ٥٠ ألف دولار كندي، مما وضعتنى في موقف محرج، واضطررت للموافقة على ٥٠ ألف دولار. و ادعت بأنها لا تذكر عن تنازلها شيئاً ولكنها قالت: إنه إذا يقول بأنى متنازله فهو صادق ولا يكذب. و لكن بعد ضغوطات من بعض الوسطاء قررت أن اعطيها المهر عند القدرة والاستطاعة، وبخصوص الأطفال اتفقنا أن يكون لى الحق برؤيتهم وأخذهم والخروج معهم متى ما شئت، و فى حالة زواجهما تسلمنى الأطفال؛ ليكونوا برعايتها. و قالت: إنى بالطلاق الرسمى سوف أطلب نفس بنود الاتفاق الشرعى، ولكنها بعد حوالى أربعة أشهر من المماطلة لتضمن انتهاء العدة بعث لى محاميها بأوراق الطلاق و بنود مختلفة عن الاتفاق الشرعى، حيث طالب بأن يكون الأطفال برعايتها من دون ذكر حقى برؤيتهم والخروج معهم، ولم تذكر بند فى حالة زواجهما أن تسلمنى الأطفال. و طالبته بدفع ٥٠ ألف دولار كندي مهرها، من دون ذكر مع القدرة والاستطاعة، و نقاط أخرى لم نكن اتفقنا عليها. فبناءً على ما تقدم أرجو أن تجيبونى عن الأسئلة التالية.

١) هل يعتبر الطلاق سارى المفعول و صحيحًا، رغم نقضها للشروط

صراط النجاة (لتبريزى)، ج ٨، ص: ٢٥٤

المتفق عليها؟

الطلاق شرعى، حتى مع نقض الشروط، والله العالم.

٢) إذا كان الطلاق صحيحًا، فهل هي أئمة لعدم وفائها بالاتفاق الشرعى؟

نعم، كل من لم يف بالشرط فهو آثم، والله العالم.

٣) هل تستحق المهر شرعاً؟

٤) وما هو المهر الذى تستحقه، أو هو ٢٥ أم ٥٠ ألف دولار كندياً إن كانت تستحق المهر؟

الصدق المعين فى العقد من دون إكراه هو الواجب دفعه، ما لم يثبت شرعاً إبراء ذمة الزوج منه، والله العالم.

٥) هل يحق لى أن أقطع نفقة الأطفال عنها، بناءً على عدم الوفاء بنود الاتفاق الشرعى، حيث كان ضمن الاتفاق أن أدفع لها ٣٠٠ دولار شهرياً كنفقة للأطفال؟

لا يجوز ترك الإنفاق على الأولاد عند تخلف العمل بالشروط من قبل الأم، والله العالم.

س (٧٢٧)

بعد أن يحول الزوج حياة الزوجة إلى عذاب نفسي شديد تحول بعده هذا العذاب إلى كره شديد استحال رفعه و طال أمده و أصبح خطراً على حياة الزوجة، مما أضطر الزوجة إلى الفرار بصحتها من هذا الجو الذى لا يطاق طالبه الطلاق بإلحاح، فيرفض الزوج بدوره تطليقها، فما حكم الشارع المقدس في هذه المسألة؟ و ما موقفه من هذه الإنسنة التي طال عذابها؟

إذا ثبت دعوى المرأة عند الحاكم الشرعى الواجب للشروط بطريق شرعى معتبر أن سكناها مع زوجها ضرر عليها كما لو كان يضر بها أو يشتمها جاز لها ترك المنزل، و وجب على الزوج نفقتها و هي خارج المنزل. و إذا امتنع من النفقه رفعت أمرها إلى الحاكم الشرعى و طالبته بالنفقة أو الطلاق، فإذا امتنع منها و ثبت ذلك عند

صراط النجاة (لتبريزى)، ج ٨، ص: ٢٥٥

الحاكم الشرعى بطريق شرعى معتبر طلقها الحاكم الشرعى، والله العالم.

س (٧٢٨)

هل يجوز للزوجة طلب الخلع من الزوج، إذا كان الزوج لا يريد أن يطلق الزوجة بسبب: أغضب الحال عند الله الطلاق، وأن المشكلة بينهم ليست كبيرة، بل ضئيلة جداً؟ وفي حالة موافقة الزوج للخلع ما هي طلبات الزوج الشرعية فقط؟ وهل يطلب أكثر مما صرف على الزواج، مثل المهر و حفلة الزواج و الذهب و...، رغم أن الزوج لا يريد أن يخلع أو يطلق؟

يشترط في الطلاق الخليع كراهة الزوجة لزوجها، فإذا بذلت له ليطلقها و جعل الزوج طلاقها عوض ما بذلت، فإذا طلاقها على ما بذلت فقد وقع الطلاق خليعاً، مع الشرائط المعتبرة في كل طلاق. وأما الصورة المفروضة فلا كراهة للزوجة لزوجها، فإذا طلاقها الزوج فالطلاق رجعي وإن أخذ الزوج ما بذلت الزوجة للزوج حسب ما يتفقان عليه منه، ولا يقع الطلاق خليعاً، والله العالم.

س (٧٢٩)

إذا كان الشاهد في الطلاق يعلم بعدم عداله نفسه، ولكن المطلق يزعم بعدهاته، فما هو الحكم؟
يعذر عن الحضور أو يصح معه شاهد عادل بعنوان صديق، ولا يجوز له أن يقول: إنني لست عادلاً، نعم يمكن أن يقول: إنني لا أعلم العدالة من نفسي، والله العالم.

س (٧٣٠)

هل يجوز للقاضي أن يطلق الزوجة من زوجها بعد أن تطلق في المحكمة السنية؟
الطلاق بيد الزوج، فإذا اختار الطلاق فلا ينفذ طلاقه إلا إذا كان جاماً للشروط الشرعية، و منها حضور شاهدين عادلين، والله العالم.

س (٧٣١)

صدر عن إحدى المحاكم الجعفريّة حكم على زوج يقضى بإلزامه بالنفقة على زوجته، و معلوم أن أحکام المحاكم المذكورة لها صفة تنفيذية لدى السلطات

صراط النجاة (لتبريزى)، ج ٨، ص: ٢٥٦

اللبنانية. ولما لم ينفق الزوج طبقاً للحكم الآنف الذكر، نفذت زوجته الحكم و سجن الرجل بموجبه، ثم وبعد مفاوضات وكل الرجل و هو في السجن - بطلاق زوجته، بعد بذلها له مبلغاً من المال و بعض الأثاث و مؤخر صداقها البالغ مليون دولار أمريكي.
و كانت الوكالة رسميّة بحضور كاتب عدل - و الذي حضر إلى السجن لهذه الغاية - بناء لطلب الزوج، و بحضور أمّ السجن، ولكن في غياب الوكيل (المحامي)، و لدى إبراز الوكالة أمام القاضي رفض الإشراف على هذا الطلاق؛ لاحتمال أن يكون سبب التوكيل بالطلاق إرادة الزوج الخروج من السجن. فرجع الوكيل إلى السجن و قابل الزوج و جدد تأكيده على الطلاق بعد أن طالب بزيادة البذل، بعد ذلك و بعد موافقة الزوجة أجرى الوكيل الطلاق بمحضر قاضي نفسه و إشرافه و حضور الشهود؛ إذ حصل لديه شبه اطمئنان بقصد الزوج فعلًا للطلاق بعد تكرار الزوج التوكيل و طلبه زيادة البذل. ثم ثبتت الزوجة الطلاق لدى هذه المحكمة، و نفذته لدى الدوائر الرسمية. و بعد خروج الزوج من السجن رفع دعوى إبطال طلاق أمّ نفس القاضي، متعللاً بأنه كان (مضغوطاً عليه) بسبب كونه في السجن، و أنه وكل بطلاق فقط لكي يخرج من السجن... فما هو رأيكم في صحة أو بطلان الطلاق المذكور، و هل يسمع كلامه في هذه الحالة؟ و ماذا ينبغي للقاضي أن يقضي في هذه الدعوى؟

إذا جرى الطلاق وكالة عن الزوج بالشروط المعتبرة فيه شرعاً فهو نافذ، و لا تسمع دعوى الزوج بعد إجراء الطلاق بأنه مضغوط عليه، و كون الداعي لقبوله بإجراء الطلاق هو الخروج من السجن لا أثر له في صحة الطلاق، والله العالم.

رجل طلق زوجته رجعياً أمام العالم، وفي أثناء العدة واقعها دون نية الرجوع، فما الحكم في ذلك، وما الحكم فيما لو حملت، خاصةً أنهما عمداً إسقاط الجنين خوفاً من الفضيحة؟ وإذا كانت هنا دية، فما مقدارها بالنسبة للعملة الحالية ولو بالدولار على سبيل المثال؟

صراط النجاة (لتبريزى)، ج ٨، ص: ٢٥٧

إذا واقعها في العدة الرجعية فقد تحقق الرجوع وهي زوجته، سواء قصد بالمواقعة الرجوع بها أم لم يقصد، وإذا أراد مفارقتها فلا بد من طلاق جديد بشرطه المعتبر شرعاً. ولا يجوز إسقاط الجنين كما لا يجوز تمكين الطيب أو غيره لإسقاطه، وعلى مسقطه الدية و مقدارها مذكور في الرسالة العملية، و تختلف حسب اختلاف عمر الجنين، والله العالم.

بنت تشيعت حديثاً، وتزوجت من شخص شيعي من زواج دائم في السر و ما كانت بكرأً، وبعد حين قام و طلقها طلاقاً بدون شهود عدول و ما كانت في طهر الزوج ما كان يعرف أن الطلاق غير صحيح؛ لأن هناك سيداً شيعياً قال له أن يطلقها ثلاث طلقات في ثلاثة أماكن مختلفة و بدون شاهدين عدلين، إذا ما كانت الزوجة في طهر. و قام و حول العقد إلى زواج متعدد مدته أسبوع كامل و سافر في نهاية الأسبوع، وقال للبنت: إن زواج المتعدد ما به عدء، وكانت ما تعرف الحكم الشرعي؛ لأنها تشيعت قبل فترة بسيطة من هذا الموضوع، فاعتقدت أن الزواج الدائم نسخ للذى قبل و إلغاء؛ و لهذا السبب ما صار في عده تزوجت بزوج آخر بعد شهر كامل و دخل بها و ما كان يعلم بزواجها من الأول، وهي ما كانت تدرى بالحكم الشرعي.

السؤال: ما حكم الطلاق من زوجها الأول، و هل هو صحيح؟ و إذا ما كان صحيحاً ما هو الحل؟
و هل صحيح أن الزوج الثاني يحرم عليها أبداً، و إذا هذا الكلام صحيح فهل هناك مخرج؟

إذا لم يشهد على الطلاق شاهدان عادلان ولم تكن المرأة في طهر كما فرض المسألة فالطلاق باطل، و المرأة باقية على زواجهما الأول، و زواجهما من الثاني باطل أيضاً. فإذا دخل بها الرجل الثاني حرمت عليه أبداً، والله العالم.

هل يجوز للزوج الرجوع إلى زوجته بعد أن طلقها ثلاث مرات و بعد أن تم
صراط النجاة (لتبريزى)، ج ٨، ص: ٢٥٨

تحليلها من زوج آخر، ولكن زواجهما من الزوج الثاني بقصد الدخول بها و من ثم تطليقها؛ ليتمكن الزوج الأول من الرجوع إليها؟
إذا دخل بها الزوج الثاني و طلقها و انتهت عدتها جاز للزوج الأول الرجوع إليها بعقد جديد، و إن كان القصد من الزواج بالثانية و الطلاق هو رجوع الزوجة إلى زوجها الأول، والله العالم.

ضررت زوجتي أكثر من مرء، و في آخر مرة استغل ولد زوجتي و شقيقها الموقف و رفعوا دعوة الطلاق في المحكمة الجعفريه، و طلبوا مني أن اطلق زوجتي، فقال لهم القاضي الطلاق بيد الزوج. ثم ذهبوا إلى المحكمة الوهابية و أحضروني و طلب مني القاضي أن اطلق فرفضت، و هددني إن لم اطلق فسوف يطلقها مني. هل إذا طلقوها مني في المحكمة الوهابية الطلاق ينفع بها؟
الطلاق بيد الزوج، و طلاقها في المحكمة الوهابية لا ينفع شيئاً. إذا أراد القاضي الجعفري فلا بد من أخذ الوكالة من الزوج لإجراء

الطلاق بشرطه المعتبرة، و الله العالم.

س (٧٣٦)

امرأة هجرها زوجها منذ ثلاث سنوات و ذهب إلى بلد أجنبي، و هو لا ينفق عليها رغم مطالبه والديه له بذلك، و يعطيها والده مبلغًا زهيداً لا يكفي لبضعة أيام، ولا يعرف مكانه في الوقت الحاضر ولا يمكن الوصول إليه. و هي تطالب بالطلاق؛ لأنها تخاف من الوقوع في الحرام، بسبب حاجاتها المادية والجسدية، فما هو التكليف المتعلق بحق هذه المرأة؟
ليس للحاكم الشرعي ولاية على الطلاق في الصورة المفروضة، و الله العالم.

صراط النجاة (لتبريزى)، ج ٨، ص: ٢٥٩

في العدة

س (٧٣٧)

لو كانت المرأة تقضي عدتها، و أردت أن أعقد عليها عقداً منقطعاً بعد انتهاء العدة، و لكنى أردت الجلوس معها لرؤيتها قبل ذلك و الحديث معها؛ للتعرف عليها قبل العقد، و يكون ذلك كله في أثناء قضائهما للعدة. فما حكم هذه الجلسة التي تكون هي فيها بكامل حشمتها الشرعية، و يكون الحديث حديثاً عادياً؟
إذا كانت المرأة مطلقة رجعية لا يجوز خطبتها في عدتها، فضلاً عما ذكر في السؤال، و الله العالم.

س (٧٣٨)

هل يكفي الحيض الواحد في عدة الزواج المنقطع؟
عدة الممتنع بها إذا كانت بالغة مدخولاً بها غير يائسة حيستان كاملتان، و إن كانت لا تحيض لمرض و نحوه فعدتها خمسة و أربعون يوماً، و الله العالم.

س (٧٣٩)

إذا تزوج امرأة بالزواج المنقطع و دخل بها و لكنه يعلم بعدم انعقاد النطفة، حيث أفرغ خارج رحمها مثلاً، فهل يجب عليها العدة؟
عدة الممتنع بها إذا كانت بالغة مدخولاً بها غير يائسة حيستان، و إن كانت لا تحيض لمرض و نحوه فعدتها خمسة و أربعون يوماً.
 وعدة الحامل الممتنع بها بعد الأجلين، من وضع حملها و من مضى خمسة و أربعين يوماً على الأح祸، و الله العالم.

س (٧٤٠)

إذا استؤصل رحم المرأة فهل يجب عليها العدة أو لا؟
نعم، تجب العدة إذا حصل الوطء في الصورة المفروضة، و الله العالم.

س (٧٤١)

فتاة لم يتجاوز عمرها ال ٢٣ عاماً و توفى عنها زوجها في حادث، فمن المؤكد أنها في هذه الفترة تصبح في عدّة، و من شروط العدة

أن تبيت في بيت زوجها في أيام العدة لا يجوز لها الانتقال إلى بيت أبيها. فإذا كان بقاؤها في بيت زوجها يسبب لها حرجاً نفسياً، من حيث إعادة ذكريات زوجها و تخيله مما يجعلها غير قادرة على صراط النجاة (لتبريزى)، ج ٨، ص: ٢٦٠

نسيان الحادث وغير قادرة على أن تقبل أمر وفاته، مما يسبب لها ألمًا نفسياً، فهل يجوز لها الانتقال في هذه الحالة إلى بيت أبيها وقضاء عدتها هناك؟

التي يجب عليها البقاء في بيت زوجها هي المطلقة الرجعية، وأما المتوفى عنها زوجها فيجوز لها الانتقال إلى بيت أبيها أو أي بيت شاءت و الاعتداد فيه، والله العالم.

س (٧٤٢)

إذا طلق زوجته طلاقاً رجعياً وفي أثناء العدة قبلها على خدّها بدون شهود من دون قصد الرجوع، وكان بناؤه أن ذلك ليس رجوعاً، فهل ترجع بذلك أم لا؟

لا يعتبر التقبيل المجرد عن قصد الرجوع رجوعاً، نعم لو وظّفها كان الوطء رجوعاً وإن لم يقصد الرجوع، والله العالم.

س (٧٤٣)

ما هي حدود العدة للمرأة المتوفى عنها زوجها (كيفية خروجها من البيت)، هل له حدود؟ ولو كانت المرأة بعيدة عن زوجها بسبب تركها معلقة أكثر من ٣٠ سنة، وهي في الشمال وهو في الجنوب، هل عليها عدة؟ وهل بيوت أبنائها لو تنقلت بينهم عليها إشكال، مع العلم أن عمرها أكثر من ٦٠ سنة وهي تتوارد مع أبنائهما، ويشكل جلوسها في المنزل حرجاً عليها نظراً لعمرها؟ تعدد عدة الوفاة من حين العلم بوفاة زوجها أو وصول خبر وفاته إليها، و مدة العدة أربعة أشهر و عشرة أيام و عليها الحداد بترك الزينة، ولا بأس أن تنتقل بين بيوت أبنائهما، والله العالم.

أحكام الزواج من غير أهل المذهب

س (٧٤٤)

الفتاة سنين تشيعت على يد أحد الإخوة دون علم أهلها، وبعد مدة من الزمن أراد هذا الشباب التقدم للزواج منها، فلما صارت والدتها رفضت ذلك، ولم يكن منها إلا أن جعلت ابنتها في حصار دائم كي لا ترى الشاب، و الفتاة الآن في حالة نفسية جداً صراط النجاة (لتبريزى)، ج ٨، ص: ٢٦١

صعبه جراء الحصار و المراقبة الدائمـة المفروضـة عليها، وهي الآن في أمس الحاجـة لدعائـكم. فيا علمـاء الحقـ، كـونوا معـها في شـدتـها في صـلواتـكم و دـعواتـكم، فـإنـها في أـمسـ الحاجـة لـذـلـكـ، اـدعـوا لـهـاـ منـ قـلـوبـكـ المـوالـيـة لـأـهـلـ الـبـيـتـ أـنـ يـفـرـجـ اللهـ هـمـهاـ وـ كـرـبـهاـ، وـ يـجـمعـهاـ معـ منـ هـدـاـهـ بـإـذـنـ اللهـ طـرـيقـ الحقـ...

ابنتنا الكريمة، هذا ابتلاء ابتليت به، راجين لك تمام الأجر و الثبات على المذهب الحق، و نسأل الله تعالى أن ينجيك من هذه المحنة و الله سميع الدعاء، علمأً بأنه لا يُجب عليك طاعة امك في الفرض. و أخبريها بأن عملها حرام فلا يجوز حبس الحيوان فضلاً عن الإنسان، و أخبريها بأن عاقبة أمرها في النار، و لا حول و لا قوـة إلا بالله.

س (٧٤٥)

فتاة تقدم لخطبتها ثلاثة من قبل ولم يحصل نصيب، ومرت السنوات الأخيرة دون أن يطلبها أحد للزواج، وفي الأخير عرض رجل سني عليها الزواج بشكل شخصي وأبدى رغبته الجدية في خطبتها، ولكنها تعلم أن أهلهما لن يوافقو عليه لكونه سني المذهب. هل يجوز لها الشرعاً الزواج من الشاب دون إذن ولديها؟

خوف الانحراف عن المذهب عليك وعلى أولادك في الارتباط برجل سني كبير، وخسارة اخروية توجب الندامة الأبدية، ولا تدفعك الرغبة الشديدة في هذا الشاب للارتباط به، اسأل الله تعالى أن يرزقك الزواج من رجل مؤمن من أهل مذهبك ويحفظ لك دينك ودين أولادك، «وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلُ لَهُ فَرْجًا وَمَخْرَجًا»، وعلى كل حال، فعندنا لا يجوز العقد على البكر من دون إذن ولديها على الأحوط وجوباً، والله العالم.

س (٧٤٦)

ما هو رأى سماحتكم في عقد زواج مؤقت عقد (متعة) من فتاة بكر وراشدة مع المحافظة على عذريتها دون استئذان أبيها، علماءً أنها من الطائفة السنوية ومن المذهب الحنفي؟
صراط النجاة (لتبريزى)، ج ٨، ص: ٢٦٢

لا- يجوز العقد على السنوية متعة رضيت أم لم ترض؛ لأنها يجلب التهمة على الشيعة. وأما في العقد الدائم، فيعتبر إذن الولي على الأحوط وجوباً، والله العالم.

س (٧٤٧)

ما هو حكم التمتع بغير مسلمة (إذا كان للشخص زوجة مسلمة أو أعزب)؟
إذا كان له زوجة مسلمة فلا يجوز بلا إذن المسلمة، إلا إذا كانت الفترة قليلة كساعة أو يوم مما لا تعد زوجة عرفاً. هذا في الكتابية، وأما في غيرها فلا يجوز التزوج ولا التمتع بها مطلقاً، والله العالم.

س (٧٤٨)

تدعى امرأة أنها كانت متزوجة من شخص في الكنيسة والمحكمة الحكومية، وبعد الزواج اكتشفت أنه على علاقة بامرأة أخرى، فاضطررت إلى الذهاب للكنيسة لكي تجد حللاً لعلاقتها مع زوجها، فشرحت حالتها على عالمهن الكتبي، فقرر طلاقها حسب ديانتهم من زوجها بسبب خيانته لها، وعلى هذا- وحسب ادعائه- أنها مطلقة في الكنيسة. وأما المحكمة والتي رفعت قضيتها لها، فإنها تأخذ الوقت الطويل حتى تحكم بطلاقها، فما هو حكم الشاب المسلم الذي تزوج منها بعد طلاقها من الكنيسة وقبل طلاقها من المحكمة؟

إذا كان الزوج والزوجة كافرين، كما هو ظاهر السؤال، فإن كان طلاق الكنيسة مشروعًا بحسب مذهب الزوجين، يجوز للمسلم التزويج بها بعد انقضاء عدتها من الطلاق إذا لم يكن للمسلم زوجة مسلمة، وإن لا بد من الاستئذان منها، والله العالم.

س (٧٤٩)

هل يجوز للمسلم المتزوج من مسلمة أن يتمتع بكتابية في حالة عدم إذن زوجته المسلمة؟
من كان له زوجة مسلمة يعتبر في نكاحه من الكتابية- سواء كان النكاح دائمًا أو منقطعاً- أن يكون بإذن زوجته المسلمة، وبدونه لا

يصح النكاح إلّا أن تكون المدة قليلة كساعة أو ساعتين أو نصف يوم مثلاً، و الله العالم.

صراط النجاة (لتبريزى)، ج ٨، ص: ٢٦٣

(٧٥٠) جاء في صراط النجاة الجزء الثالث، تحت مسألة ٧٥٦ ما ملخصه: إذا كان الزوج مخالفًا و قلد مذهب الموافق لا بأس، و إذا كان المخالف الزوجة يجوز حتى مع عدم الرجوع إلى المذهب الموافق.

السؤال: ما هي وجهة التفصيل؟ أو ليس العقد مبعضاً و هو لا يصح، بلا فرق بين الزوج أو الزوجة؟ أرجو من سماحتكم البيان العلمي لذلك؟

الفرق بين الموردين هو التحفظ على تشيع الزوجة والأولاد، فإن كانت الزوجة مخالفة فلا خوف على الزوج وأولادهما، بخلاف العكس فإن فيه مظنة الخوف على تشيع الزوجة والأولاد، و الله العالم.

س (٧٥١)

هل يجوز زواج الشيعية من السنى، و إذا كان يجوز فكيف؟ و إذا كان لا يؤمن بالإمامية للإمام على عليه السلام هل هذا من المؤمنين؟ إذا خافت على مذهبها أو مذهب أولادها فلا يجوز، و الله العالم.

س (٧٥٢)

يتلخص الاستفتاء في أنني أرغب من الزواج من فتاة من المذهب السنى الشافعى، ولكن توجد مشكلة في أنها خائفة من رفض والدها لكوني أنتمى إلى المذهب الشيعى، وقد اقترحت على أن أتظاهر أمام والدها بأننى سنى أولاً حتى يتم الزواج، و من ثم نعلمه بأنى شيعى. أنا اعترضت على الاقتراح، ولكن تم اقتراح أن أتحول سنياً، وهذا مالاً يمكن أن يحدث، فهل يجوز أن تخفي عن أهل

الزوجة حقيقة المذهب وأنى شيعى حتى يتم الزواج؟

لا بركة في هذا الزواج، حتى في صورة إخفاء المذهب عن أهل المرأة، و الله العالم.

س (٧٥٣)

ما حكم زواج الشيعية من سنى غير وهابى، مع حفاظها على مذهبها؟

لا يجوز ذلك، لخوفها من الانحراف عن مذهبها، سواء على نفسها أو على أولادها، و الله العالم.

صراط النجاة (لتبريزى)، ج ٨، ص: ٢٦٤

(٧٥٤) فتاة تعرفت من خلال عملها على رجل كان عاطلاً عن العمل و أب لستة أطفال، يدعى أنه مطلق في حين أن مطلقته تعيش معه بنفس الشقة بحجج أنها ترعى أطفالها. تقدم الرجل لخطبة الفتاة المذكورة عدة مرات، و رفض أهلها ذلك؛ للأسباب المذكورة و غيرها، و بالاتفاق أملى عليها أن تكذب على أيتها (كما اعترفا لاحقاً)، و تدعى أنها تمنتها و أنه عاشرها على أثر ذلك. و هذه الكذبة أجبرت الأب دون رضا منه على الموافقة و تم عقد النكاح، و لعجزه عن تسليم الصداق أجل لمدة شهرين من تاريخ العقد، و بعد التوقيع على العقد انكشفت الكذبة، و تلافياً لرجوع الأب عن موافقتهما الآن يدعيان أنه في الليلة التالية لتوقيع العقد تسللت الفتاة من بيت أهلها، حيث التقيا و حصل بينهما معاشرة زوجية و يصران على ذلك، و قد تكون كذبة أخرى.

أرجو الإفاده في ما يلى:

ما حكم هذا العقد، على ما فيه من كذب و خديعة؟ و هل حصل زواج؟

إذا كانت الفتاة صادقة في دعواها العقد على هذا الشاب و الدخول بها فهي ثيب لا تحتاج إلى إجازة الأب في العقد الجديد، و إن

كانت كاذبة و إنما ادعت العقد و الدخول لإرغام أبيها على الموافقة بالزواج من هذا الشاب، فلا أثر لهذا الرضا من أبيها بالعقد؛ لأن رضا معلق على الدخول، ولم يحصل. و ليعلم أنه يعتبر إذن الأب في العقد على البكر على الأحوط وجوباً، و إصرار الشاب على الأب أن لديه عقداً صحيحاً لا قيمة له إن كان العقد بدون رضا الأب، و الله العالم.

س (٧٥٥)

لمن الولاية و الحضانة و إلى متى على الأولاد، في العلاقة الروجية بين مسلم و مسيحي في حال الطلاق في الغرب و في البلاد الإسلامية؟ و في حالة وفاة الزوج؟

و هل يؤخذ الأولاد قسراً من امهم المسيحية لو توفي زوجها المسلم؟
 يؤخذ الأولاد من المسيحية و اليهودية، فلا يؤمن على دين الأولاد من هذه الامهات، و الله العالم.

صراط النجاة (التبذريزى)، ج ٨، ص: ٢٦٥

(٧٥٦) أنا شاب جعفرى عمرى ٢٦ سنة، اريد أن أتزوج بنتاً سنية عمرها ٢٢ سنة زواج متعدة، من دون أن اعاشرها معاشرة الأزواج، مع العلم أن ولى أمرها مستحيل أن يرضى بهذا الزواج. و هل أستطيع أن أتزوجها زواجاً عرفيًا على المذهب السنى بنية المتعدة، أو العكس هل يجوز؟

يعتبر في العقد على البكر إذن الولي على الأحوط وجوباً، و لا فرق بين كون الزواج عرفيًا أو متعدة و لو كان العقد مع شرط عدم الدخول، و الله العالم.

س (٧٥٧)

إنى مسلم متزوج من فتاة مسيحية زواجاً موقتاً و أتمنى أن أتزوجها زواجاً دائمًا، و أود أن أدعو زوجتي المسيحية إلى الإسلام و لكن لا أعرف من أين أبدأ و كيف، و ما هي المصادر التي يجب أن أحصل عليها في تسهيل مهمتي؟ سيدى الكريم، إنى في أمس الحاجة إلى نصيحتكم و مساعدتكم، رعاكم الله و شكرأ جزيلاً.

لا يصح العقد الدائم إلا بعد انتهاء مدة العقد المؤقت أو بإبراء الزوجة من بقية المدة، و أما إيصال الدين إليها بعد الزواج منها دائمًا فينبغي أن يكون تدريجاً حتى لا تنفر الزوجة من الدين، و يمكنك بالاستعانة بأهل العلم في بلدك في هذا الأمر، و الله العالم.

س (٧٥٨)

أطلب من سماحتكم توضيح مسألة مبهمة لدى، أنا شاب من المذهب الموالي لأهل البيت (الشيعي) تقدمت لخطبة فتاة من المذهب السنى، و تم القبول بشرط أن يكون عقد النكاح سنياً. هل هناك إشكال في هذا؟ و ما الفروق بين العقدين إن وجد؟ و ما الفروق المتعلقة بعقد النكاح مستقبلاً، مثلًا مسألة الميراث و الرضاعة و غيرها من المسائل المتعلقة بالعلاقة الروجية؟
 إذا أنشأ السنى العقد وكالة عن الزوجة بالصيغ المعروفة عند الشيعة فلا بأس، و لا يشترط في عقد النكاح أن يكون مجريه شيعيًا، و الله العالم.

س (٧٥٩)

هل الزواج الدائم من المرأة المسيحية حلال، أم حرام؟ و ما هي حقوق صراط النجاة (التبذريزى)، ج ٨، ص: ٢٦٦

الزوجة المسيحية الدائمة من النفقة و الميراث؟

لابأس بالزواج الدائم من المرأة الكتابية اليهودية أو النصرانية و لها حقوقها الزوجية، إلّا أنها لا ترث منه إذا مات، و الله العالم.

س (٧٦٠)

هل يجوز الزواج من امرأة غير مسلمة؟

إذا كان عند الرجل زوجة مسلمة، فإن أراد الزواج بامرأة أخرى غير مسلمة «يهودية أو نصرانية» فيعتبر إذن المسلمة في الزواج المذكور، علماً بأن الزواج من غير الكتابية غير صحيح، وإن أذنت المسلمة بذلك، و الله العالم.

س (٧٦١)

اريد أن أعرف رأي سماحتكم من زواج الفتاة الشيعية من رجل سنى، علماً بأنه موالي و محب لأهل بيته صلى الله عليه و آله. لا- يجوز، فاللازم أن لا- تقدم على أمر يخرج معه أولاًدتها عن ولاية أهل بيته عليهم السلام إلى ولاية غيرهم، فضلاً عما إذا كان الخوف لحقوقها بنفسها بولاية غيرهم قبل أولادها، و الله الموافق.

س (٧٦٢)

١- ما حكم التمتع بالكتابية؟

٢- بعض الكتابيات في حالة كونها بكرًا ترفض مسألة إذن الولي؛ لكون وليتها ليس لديه أى ولاية عليها، لا من خلال الدين و لا من خلال العرف، فكيف يتم التمتع بها؟

٣- في حالة وجودنا في الخارج للدراسة، هل يجوز لنا مصافحة الأجنبية و مجاذبته أطراف الحديث معهن؟

١- لا بأس بالتمتع بالكتابية إذا كان زمان المتعة قصيراً جداً، كالساعة أو ساعتين، و الله العالم.

٢- يعتبر إذن الولي في العقد على البكر، بلا فرق بين كون البكر مسلمة أو كتابية.

٣- لا يجوز مصافحة الأجنبية و مجاذبتهن، و الله العالم.

صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٨ ص: ٢٦٧

(٧٦٣) هناك بعض العائلات تساهل في مسألة تزويع بناتهم إلى المخالفين، مما رأيكم حول هذا الموضوع الذي صار سهلاً عند الناس؟

لا يجوز تزويع المؤمنة في الفرض، حيث إن فيه خوفاً على نفسها من الانحراف و كذا في أولادها، و الله العالم.

س (٧٦٤)

رجل متزوج من مسلمة و هي بعيدة عنه بداعى السفر للبلاد، فهل يجوز له الزواج المنقطع من كتابية دون إذن زوجته حتى لا يقع في الحرام؟

إذا كانت مدة العقد على الكتابية قليلة، مثل ساعة أو ساعتين فلا بأس بالعقد من دون إذن الزوجة المسلمة، و الله العالم.

س (٧٦٥)

هل يجوز الزواج بالمرأة الراضية (النصرية)؟

لام لنا بمذهب النصريّة، ولا بأس بزواج المسلم من المسلمة وإن اختلفت مذاهبهم ما لم يكن في البين خوف الانحراف في أولاد المؤمن أو المؤمنة، والله العالم.

س (٧٦٦)

كيف يمكن الاستمتاع بغير أهل الكتاب من سائر الكفار، هل يجوز الزواج منهم زواجاً دائمًا أو منقطعاً، أم هناك طريقة أخرى؟ لا يجوز الزواج من الكافرة غير الكتابية دائمًا أو انقطاعاً، والله العالم.

س (٧٦٧)

هل يجوز التمتع بالبكر الكتابية الغريبة والذى فى عاداتهم لا يلزم الفتاة استئذان أبيها، فهى مسئولة عن نفسها فى ما تصنع؟ إذا فرض ولى الفتاة أمرها إليها حتى الزواج فلا يعتبر إذنه فى الفرض المذكور، وإنما الأحوط للفتاة البكر استئذان ولها فى الزواج ولو كان الزواج متعمدًا، والله العالم.

صراط النجاة (لتبريزى)، ج ٨، ص: ٢٦٨

الإثارة الجنسية وإثارة الشهوة

س (٧٦٨)

ما حكم استمتاع البالغ بنفسه من نظر بشهوده ولمس بشهوده وغيره (من دون إمناء)؟ لا بأس بذلك إذا لم يوجب خروج المنى، والله العالم.

س (٧٦٩)

ما هو حكم أن يلتصق الإنسان بلمسه عضوه الجنسي ببعض بدنه أو غيره في صورة عدم نية الاستمناء، والاطمئنان بعدم خروج المنى أيضًا؟ وما هو حكم أن ينظر الإنسان إلى عضوه الجنسي بلذة؟ وما هو حكم عبث الإنسان بأعضائه الجنسية؟ وما هو حكم الاستمناء بيد الزوجة؟

نظر الإنسان إلى عورته نفسه لا بأس به مع الانتذار و عدمه، وكذا العبث بأعضائه الجنسية إذا اطمأن بعدم خروج المنى، ولا بأس بالاستمناء بيد الزوجة، والله العالم.

س (٧٧٠)

هل كل ما يثير الشهوة من غير الزوجة حرام؟ القيام بأى عمل يؤدى إلى نزول المادة المنوية عمل محرم، كما أن مشاهدة الأفلام الخليعية التي تؤدي لفعل المعاصي أو الفواحش ولو بالتدريج حرام أيضًا، والله العالم.

صراط النجاة (لتبريزى)، ج ٨، ص: ٢٦٩

الفهرس

فى التجارة ٥

آداب التجارة ٥

شروط العقود و المتعاقدين ٦

أحكام الشرط ٧

النقد و النسئة ٩

بيع السلف ١٠

بيع الصرف ١٠

المكاسب المعلقة الحلية ١١

المكاسب المحرومة ١٥

الربا ٢١

المساومة و المرابحة و المواجهة و التولية ٢٢

بيع الإقالة ٢٢

فى الإجارة و الرهن ٢٣

صراط النجاة (للتبريزى)، ج ٨، ص: ٢٧٠

فى الشركة ٢٩

فى الوكالة و التوكيل ٣٢

فى الوديعة و الضمان ٣٣

فى اللقطة ٣٧

فى السرقة و الغصب ٣٨

فى الدين و القرض (الاستقراض) ٤٢

فى أحكام البنوك ٤٦

المال المجهول المالك ٦٩

احياء الموات (أرض الموات) ٧٣

الزراعه و السقاية ٧٥

الهبة ٧٧

الميراث و الوصية ٧٩

الوقف ٩٩

الأيمان و النذور و العهد ١١٥

الأطعمة و الأشربة ١٢٣

الصيد و الذبابة ١٥١

فى النكاح ١٥٨

مسائل عامة فى النكاح ١٥٨

عقد النكاح ١٦٠

فى الأولياء ١٧٣

صراط النجاة (للتبريزى)، ج ٨، ص: ٢٧١

فى المحرمات ١٨٧

فى عقد المتعة ٢٠١

فى العيوب ٢١٣

فى المهر ٢١٤

فى القسمة و النشوز و حقوق و استمataعات الزوجين و التمكين ٢١٦

فى أحكام الأولاد ٢٣٧

فى النفقات ٢٤٠

فى الطلاق ٢٤٣

الطلاق و أقسامه، و التوكيل و أحكام المحلل ٢٤٣

فى العدة ٢٥٩

أحكام الزواج من غير أهل المذهب ٢٦٠

الإثارة الجنسية و إثارة الشهوة ٢٦٨

الفهرس ٢٦٩